مؤلف إضاءات قضائية و قانونية
الجزء السابع - 7 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يواصل إسهاماته القيمة في المجال القانوني من خلال إصداراته الأكاديمية والعملية التي تعزز الوعي القانوني وتدعم تنمية المواطن. تشمل أعماله البارزة:

- إصداراته القانونية:
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، التي توثق الأحكام القضائية وتساهم في تطوير الفقه القضائي.
- كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، الذي يعالج قضايا قانونية معقدة بأسلوب منهجي.
- كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يبرز دوره في تحليل المسائل القانونية المتعلقة بالمقاصة.
- "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيق توثيقًا وتصحيحًا"، بجزأين يركزان على عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- كتاب "البراءة من الالتزامات"، الذي يقدم دراسة متعمقة للقوانين المتعلقة بالالتزامات.
- "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، مما يعكس التزامه بحقوق الإنسان.
- إسهاماته في تنمية المواطن:
- يساهم علاوي من خلال كتاباته في نشر الثقافة القانونية بين المواطنين، مما يعزز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم.
- مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية في الجامعات ومراكز البحث، مما يساعد في تكوين جيل واعٍ بالقانون.
- يركز في أعماله على تقريب المفاهيم القانونية المعقدة من المواطن العادي، مما يعزز العدالة الاجتماعية.
- دوره في القضاء:
- بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يساهم في إصدار أحكام عادلة تعزز الثقة في النظام القضائي.
- يعمل على تعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في المحاكم، مما ينعكس إيجابيًا على المجتمع.

مصطفى علاوي، بفضل خبرته الأكاديمية (حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس) وإنتاجه الفكري الغزير، يُعتبر ركيزة أساسية في تطوير الفكر القانوني بالمغرب، مع تركيز مستمر على تمكين المواطن وتعزيز دولة القانون.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ شخصية قانونية بارزة تتجلى في مؤلفاته ومستواه العلمي من خلال نهج تحليلي دقيق وعمق فكري يعكس إلمامًا واسعًا بالقانون المغربي والفقه الإسلامي. يمكن تناول فكره وأسلوبه من عدة زوايا استنادًا إلى ما هو معروف عن إسهاماته:

1. المستوى العلمي:

• التكوين الأكاديمي: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة عريقة تشتهر بتخريج علماء وقضاة ذوي معرفة عميقة بالفقه المالكي والقانون. كما حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينًا مزدوجًا يجمع بين الأصول الشرعية والتطبيق القضائي الحديث.

• التخصص والخبرة: كمستشار بمحكمة الاستئناف، يمتلك خبرة عملية في القضاء، مما يمنحه القدرة على ربط النظرية القانونية بالتطبيق العملي. مشاركته في ندوات تدريبية حول قضايا مثل التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال تدل على تنوع اهتماماته واطلاعه على القضايا القانونية المعاصرة.

• الإسهام الأكاديمي: مؤلفاته تشير إلى مستوى علمي متقدم، حيث يعالج موضوعات قانونية معقدة بأسلوب منهجي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.

2. الفكر القانوني من خلال مؤلفاته:

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تكشف عن فكر قانوني يتميز بالشمولية والتخصص، مع تركيز واضح على الاجتهاد القضائي والقانون المدني والإجرائي في السياق المغربي. من أبرز مؤلفاته:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): هذه السلسلة تبرز اهتمامه بتوثيق الأحكام القضائية وتحليلها، مما يعكس فكرًا منهجيًا يهدف إلى بناء قاعدة معرفية تسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز اليقين القانوني.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: هذا العمل يظهر عمق تحليله للقواعد القانونية المتعلقة بالعقود، مع التركيز على كيفية إثبات الحقوق والتخلص من الالتزامات، وهو موضوع جوهري في القانون المدني.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يكشف هذا الكتاب عن اهتمام مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بالجوانب الإجرائية والتقنية للقضاء، حيث يناقش

المقاصة كآلية قانونية لتسوية الديون، مع تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يعالج هذا العمل أحد أهم ركائز التقاضي، وهي كيفية إثبات الحقوق أمام القضاء، مما يعكس إدراكه لأهمية الإجراءات في تحقيق العدالة.

• شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: هنا يظهر تركيزه على الدقة الإجرائية، حيث يشرح الشروط القانونية لقبول الدعاوى والطعون، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم الإطار القانوني بدقة.

• مدونة العمل القضائي المغربي: هذا العمل يعكس رؤية شاملة لتنظيم العمل القضائي، مع التركيز على تعزيز الكفاءة والشفافية في النظام القضائي.

• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يبرز هذا الكتاب قدرته على التفكير النقدي، حيث يحلل التطورات في الاجتهاد القضائي ويفرق بين القواعد الثابتة والمتغيرة استجابة لتحولات المجتمع.

3. الأسلوب الفكري والكتابي:

• المنهجية والتحليل: أسلوب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتميز بالوضوح والتنظيم، حيث يعتمد على تقسيم الموضوعات إلى فصول وأبواب تسهل الفهم. يبدأ عادةً بطرح الإطار النظري، ثم ينتقل إلى الأمثلة العملية والأحكام القضائية، مما يجمع بين النظرية والتطبيق.

• الربط بين الفقه والقانون: بفضل خلفيته في الشريعة، يظهر في كتاباته ميل إلى الربط بين الفقه المالكي والتشريعات الحديثة، مما يعكس قدرته على التوفيق بين الأصالة والمعاصرة.

• التركيز على الاجتهاد القضائي: اهتمامه الكبير بتوثيق وتحليل الأحكام القضائية يعكس إيمانه بأهمية القضاء كمصدر لتطوير القانون. يحلل الأحكام بعمق لاستخلاص قواعد عامة تسهم في استقرار التشريع.

• اللغة والتعبير: لغته قانونية دقيقة، لكنها ليست معقدة بشكل مفرط، مما يجعل كتاباته في متناول القضاة والمحامين والطلاب على حد سواء. يستخدم أسلوبًا موضوعيًا يبتعد عن الإطناب، مع التركيز على تقديم المعلومة بأوضح صورة.

4. تأثيره وإسهاماته:

• في القضاء: من خلال عمله كمستشار، يساهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تطوير الاجتهاد القضائي المغربي، خاصة في القضايا المتعلقة بالعقود والإثبات والإجراءات.

• في الأوساط الأكاديمية: مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية في كليات الحقوق ومن قبل الباحثين المهتمين بالقانون المغربي، نظرًا لشموليتها ودقتها.

• في التدريب القضائي: مشاركته في الندوات والتأطير التدريبي تعزز من كفاءة القضاة

والعدول، مما يعكس التزامه بخدمة العدالة.

خلاصة:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يجسد نموذج القاضي العالم الذي يجمع بين العمق الأكاديمي والخبرة العملية. فكره القانوني يتمحور حول تعزيز الدقة الإجرائية، توثيق الاجتهاد القضائي، والربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة. أسلوبه المنهجي والتحليلي يجعل مؤلفاته مرجعًا قيمًا لفهم النظام القضائي المغربي، بينما يعكس مستواه العلمي التزامه بتطوير القانون والعدالة في سياق مغربي معاصر.

تحليل أعمق لمؤلفاته

لتقديم تحليل أعمق لمؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، سأركز على محتوى ومنهجية أعماله الرئيسية، مع استكشاف سياقها القانوني والفكري، وتأثيرها على القانون المغربي. سأعتمد على السمات المميزة لكتاباته كما تظهر في مؤلفاته المعروفة، مع تحليل دقيق لأهدافه، منهجه، وإسهاماته في الفقه القضائي والتشريعي المغربي.

1. السياق العام لمؤلفاته:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يكتب في سياق قانوني مغربي يتميز بالتعددية القانونية، حيث يتفاعل الفقه المالكي مع التشريعات المدنية الحديثة (خاصة مدونة الالتزامات والعقود والقوانين الإجرائية). كما أن عمله يأتي في مرحلة إصلاحات قضائية كبرى في المغرب، مثل إصدار مدونة الأسرة (2004)، وتعديلات القوانين المتعلقة بالإجراءات المدنية والجنائية. مؤلفاته، إذن، ليست مجرد دراسات نظرية، بل استجابة لتحديات عملية تواجه القضاء المغربي، مثل الحاجة إلى توحيد الاجتهادات القضائية، تعزيز اليقين القانوني، وتطوير آليات الإثبات والتقاضي.

.2

تحليل مؤلفاته الرئيسية:

أ. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):

- المحتوى: هذه السلسلة تمثل مشروعًا طموحًا لتوثيق الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف والنقض في المغرب. تشمل موضوعات متنوعة مثل العقود، الالتزامات، الإجراءات المدنية، وحتى قضايا الأسرة والعمل. كل جزء يركز على قضايا محددة، مع تقديم نصوص الأحكام، تحليلها، وتعليقات نقدية.
- المنهجية: علاوي يعتمد منهجًا استقرائيًا، حيث يجمع الأحكام، يصنفها حسب الموضوع، ثم يحللها لاستخلاص قواعد قانونية عامة. يقدم تعليقات توضح المنطق القضائي وراء كل حكم، مع مقارنة الأحكام المتعارضة لإبراز التحديات في الاجتهاد القضائي.
- الأهداف:
- توحيد الاجتهاد القضائي: من خلال توثيق الأحكام، يسعى مصطفى علاوي، المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس، إلى تقليص التناقضات بين قرارات المحاكم، وهي مشكلة شائعة في الأنظمة القضائية التي تعتمد على اجتهاد القضاة.

- إثراء الفقه القانوني: السلسلة توفر مادة غنية للباحثين والقضاة لفهم تطور التشريع المغربي عبر الأحكام.
- التطبيق العملي: تساعد القضاة والمحامين على الرجوع إلى سوابق قضائية موثقة بدلاً من البحث المطول.
- التأثير: هذه السلسلة تُعتبر مرجعًا أساسيًا في كليات الحقوق والمكتبات القضائية المغربية، حيث تسهم في بناء قاعدة بيانات قانونية وطنية. كما أنها تعزز الشفافية في النظام القضائي من خلال كشف الأحكام للنقاش العام.

ب. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة:

- المحتوى: هذا الكتاب يتناول أحد أعمدة القانون المدني، وهو كيفية إثبات الالتزامات القانونية (مثل العقود أو الديون) والبراءة منها (إثبات الوفاء أو انقضاء الالتزام). كما يناقش العقود المسماة (البيع، الإيجار، الهبة) في ضوء مدونة الالتزامات والعقود المغربية.
- المنهجية:
- يبدأ بتحليل القواعد العامة للإثبات في القانون المغربي، مع الإشارة إلى تأثير الفقه المالكي (مثل دور الشهادة واليمين).
- ينتقل إلى دراسة تفصيلية لكل عقد مسمى، مع التركيز على شروط صحته، التزامات الأطراف، وآليات إثباته.
- يستعرض أحكامًا قضائية لتوضيح كيفية تطبيق القواعد في الواقع.
- الأهداف:
- توضيح القواعد القانونية: يهدف إلى تبسيط المفاهيم المعقدة المتعلقة بالإثبات والعقود للقضاة والمحامين.
- سد الفجوات التشريعية: يقترح تفسيرات للنصوص القانونية الغامضة، خاصة في حالات عدم وجود نص صريح.
- الربط بين الفقه والقانون: يبرز كيف تتفاعل القواعد الفقهية (مثل أهمية الوثائق الكتابية في المالكي) مع التشريع الحديث.
- التأثير: الكتاب يُستخدم كمرجع في تكوين القضاة والمحامين، خاصة في القضايا المدنية. كما أنه يساهم في تعزيز الدقة في صياغة العقود وتقديم الأدلة أمام المحاكم.

ج. الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:

- المحتوى: يركز هذا العمل على المقاصة كآلية قانونية لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين. يناقش شروط المقاصة القانونية والقضائية، مع تحليل الأحكام التي قبلت أو رفضت طلبات

المقاصة.

- المنهجية:
- يعتمد على دراسة مقارنة بين النصوص القانونية (مدونة الالتزامات والعقود) والتطبيق القضائي.
- يقدم أمثلة عملية من القضايا التي تناولت المقاصة، مع توضيح أسباب قبولها أو رفضها.
- يناقش التحديات العملية، مثل إثبات المقاصة وتأثيرها على سير الدعوى.
- الأهداف:
- إبراز دور القضاء: يوضح كيف يساهم الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص المتعلقة بالمقاصة.
- تعزيز الكفاءة القضائية: يساعد القضاة على اتخاذ قرارات دقيقة في قضايا المقاصة.
- توعية الأطراف: يوجه المحامين والمتقاضين إلى شروط تقديم طلب المقاصة بنجاح.
- التأثير: هذا الكتاب يُعتبر متخصصًا جدًا، مما يجعله مرجعًا أساسيًا في القضايا المالية والتجارية. يساهم في تقليل الالتباس حول مفهوم المقاصة، خاصة في الدعاوى التي تنطوي على ديون متبادلة.

د. وسائل الإثبات في التشريع المغربي:

- المحتوى: يتناول هذا العمل وسائل الإثبات المقررة قانونًا (الكتابة، الشهادة، القرائن، اليمين، الإقرار)، مع تحليل تطبيقها في القضايا المدنية والتجارية. يركز على خصوصية النظام القانوني المغربي، الذي يجمع بين التشريع الحديث والفقه المالكي.
- المنهجية:
- يبدأ بتقديم الإطار النظري للإثبات، مع الإشارة إلى مصادر القانون المغربي.
- يناقش كل وسيلة إثبات على حدة، مع توضيح شروطها، قوتها القانونية، وأمثلة من الأحكام.
- يحلل التحديات العملية، مثل صعوبة إثبات الشهادة في غياب الوثائق.
- الأهداف:
- توجيه القضاة: يساعد القضاة على تقييم الأدلة بشكل منهجي.
- تعزيز العدالة: يبرز أهمية التوازن بين حماية الحقوق وتسهيل الإثبات.
- تطوير التشريع: يقترح حلولاً لتحسين نظام الإثبات، مثل تعزيز دور الخبرة القضائية.
- التأثير: الكتاب يُعتبر من أهم المراجع في قانون الإثبات بالمغرب، حيث يوفر دليلاً عمليًا للمتقاضين والقضاة. كما أنه يساهم في النقاش حول إصلاح نظام الإثبات لمواكبة التحولات الاجتماعية والتكنولوجية.

هـ. شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون:

• المحتوى: يركز على الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعاوى والطعون (الاستئناف، النقض) في القانون المغربي. يناقش قضايا مثل الأهلية، المصلحة، وتكييف الطلبات القضائية.

• المنهجية:

• يعتمد على تحليل النصوص القانونية (قانون المسطرة المدنية) مع أحكام قضائية توضيحية.

• يقدم نماذج عملية لصياغة الطلبات والطعون.

• يناقش أخطاء شائعة تؤدي إلى رفض الدعاوى أو الطعون.

• الأهداف:

• تسهيل التقاضي: يساعد المحامين على تقديم طلبات مقبولة شكلاً وموضوعًا.

• تقليل الأخطاء القضائية: يوجه القضاة إلى معايير قبول الدعاوى.

• تعزيز الكفاءة: يساهم في تسريع الإجراءات القضائية من خلال تجنب الطعون غير المبررة.

• التأثير: هذا العمل أداة عملية للممارسين القانونيين، حيث يقلل من حالات رفض الدعاوى لأسباب شكلية. كما أنه يعزز الوعي بأهمية الدقة الإجرائية.

و. الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي:

• المحتوى: هذا الكتاب يناقش تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، مع التركيز على القواعد الثابتة (المستمدة من التشريع والفقه) والمتغيرة (الناتجة عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية).

• المنهجية:

• يعتمد على تحليل تاريخي وموضوعي للأحكام القضائية عبر عقود.

• يقارن بين الأحكام القديمة والحديثة لإبراز التغيرات في التفسير القضائي.

• يناقش تأثير التشريعات الجديدة (مثل مدونة الأسرة) على الاجتهاد.

• الأهداف:

• فهم التطور القضائي: يسعى إلى توضيح كيف تتغير الأحكام استجابة للواقع.

• الحفاظ على الاستقرار القانوني: يبرز أهمية التوازن بين التجديد والحفاظ على القواعد الثابتة.

• إلهام الإصلاحات: يقترح توجهات لتطوير القضاء بناءً على تحليل الاجتهادات.

• التأثير: هذا العمل يُعتبر تأمليًا ونقديًا، حيث يحفز النقاش حول مستقبل القضاء المغربي. يُستخدم في الدراسات الأكاديمية وورشات العمل القضائية.

3. السمات الفكرية والمنهجية لمؤلفاته:

• الدقة التحليلية: علاوي يتميز بقدرته على تفكيك المشكلات القانونية إلى عناصرها الأساسية، مع تقديم حلول عملية. على سبيل المثال، في كتابه عن الإثبات، يناقش كل وسيلة إثبات بشكل منفصل قبل ربطها بالسياق العام.

• التوازن بين النظرية والتطبيق: مؤلفاته تجمع بين التحليل النظري (مثل تفسير النصوص القانونية) والتطبيق العملي (من خلال الأحكام القضائية). هذا التوازن يجعل كتبه مناسبة للأكاديميين والممارسين على حد سواء.

• التأصيل الفقهي: بفضل خلفيته في الشريعة، يربط علاوي بين القواعد الفقهية (خاصة المالكية) والتشريعات الحديثة. على سبيل المثال، في كتابه عن الإثبات، يبرز كيف تتكامل الشهادة في الفقه مع الوثائق الكتابية في القانون.

• التركيز على الاجتهاد القضائي: يرى علاوي أن القضاء هو محرك التطور القانوني، لذا يولي اهتمامًا كبيرًا لتحليل الأحكام واستخلاص قواعد منها.

• الأسلوب المنظم: كتاباته تتسم بالوضوح والتنظيم، حيث يستخدم عناوين فرعية، جداول، وأمثلة لتسهيل الفهم. لغته قانونية دقيقة، لكنها ليست معقدة، مما يجعلها في متناول جمهور واسع.

4. تأثير مؤلفاته وإسهاماتها:

• في القضاء: مؤلفات مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ، خاصة سلسلة الاجتهادات القضائية، ساهمت في تعزيز الاتساق في الأحكام من خلال توفير مرجع موثوق للقضاة. كما أن كتبه عن الإثبات والإجراءات ساعدت في تقليل الأخطاء الإجرائية.

• في الأوساط الأكاديمية: كتبه تُدرَّس في كليات الحقوق المغربية، حيث تُعتبر مصدرًا أساسيًا لفهم القانون المدني والإجرائي. كما أنها تُستخدم في البحوث القانونية لتحليل تطور الاجتهاد القضائي.

• في التدريب القضائي: كتبه تُستخدم في برامج تكوين القضاة والعدول، حيث توفر أدوات عملية لتحسين الأداء القضائي.

• في النقاش التشريعي: تحليلاته النقدية، خاصة في "الثابت والمتغير"، حفزت النقاش حول إصلاحات قانونية، مثل تحديث قانون المسطرة المدنية أو تعزيز آليات الإثبات.

5. نقد وتحديات:

• التخصص الضيق: بعض مؤلفاته، مثل كتاب المقاصة، قد تكون متخصصة للغاية، مما يحد من جمهورها إلى فئة محددة من القضاة والمحامين.

• التركيز على القانون المدني: معظم أعماله تركز على القانون المدني والإجرائي، مما قد يقلل من تناوله لمجالات أخرى مثل القانون الجنائي أو الإداري.

• التحديث المستمر: نظرًا لسرعة التغيرات التشريعية في المغرب، تحتاج بعض كتبه إلى

تحديث دوري لمواكبة التطورات، خاصة في قضايا مثل الإثبات الإلكتروني.

خلاصة:

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تمثل إسهامًا نوعيًا في الفقه القانوني المغربي، حيث تجمع بين العمق النظري، التطبيق العملي، والتأصيل الفقهي. من خلال تركيزه على توثيق الاجتهادات القضائية، تحليل الإثبات والعقود، وتوضيح الإجراءات، يقدم علاوي أدوات لا غنى عنها للقضاة، المحامين، والباحثين. أسلوبه المنهجي وتحليلاته النقدية جعلت منه مرجعًا أساسيًا في القانون المغربي، مع تأثير واضح في تعزيز اليقين القانوني وتطوير النظام القضائي. ومع ذلك، يبقى تحديث أعماله وتوسيع نطاقها ليشمل مجالات قانونية أخرى أمرًا ضروريًا لتعزيز تأثيرها في المستقبل.

تحليل تأثير مؤلفاته

تحليل تأثير مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتطلب النظر إلى إسهاماته في عدة مجالات: القضاء، الأكاديميا، التدريب القانوني، والنقاش التشريعي في السياق المغربي. مؤلفاته، التي تركز على الاجتهاد القضائي، الإثبات، العقود، والإجراءات القانونية، تركت بصمة واضحة في تطوير النظام القانوني والقضائي بالمغرب. فيما يلي تحليل عميق لتأثير هذه المؤلفات مع التركيز على أبعادها العملية، الأكاديمية، والاجتماعية:

- توحيد الاجتهاد القضائي:
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) كان لها تأثير مباشر في تقليص التناقضات بين الأحكام القضائية. في النظام القضائي المغربي، حيث يعتمد القضاة على اجتهادهم في تفسير النصوص القانونية، غالبًا ما تظهر اختلافات في الأحكام بين المحاكم. هذه السلسلة وفرت قاعدة بيانات موثقة من الأحكام، مما ساعد القضاة على الرجوع إلى سوابق قضائية موحدة. على سبيل المثال، في قضايا العقود أو الإثبات، أصبح بإمكان القضاة الاستناد إلى تحليلات علاوي لضمان اتساق الأحكام.
- التأثير العملي: تقليل الطعون الناتجة عن الأحكام المتعارضة، مما يعزز كفاءة الجهاز القضائي ويوفر الوقت والموارد.
- تعزيز الدقة الإجرائية:
- كتب مثل شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون ووسائل الإثبات في التشريع المغربي قدمت دليلاً عمليًا للقضاة حول الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعاوى والأدلة. هذا قلل من حالات رفض الدعاوى لأسباب إجرائية، مثل سوء تكييف الطلبات أو تقديم أدلة غير مقبولة قانونًا.
- التأثير العملي: تحسين جودة الأحكام وزيادة الثقة في النظام القضائي، حيث يشعر المتقاضون بأن قضاياهم تُنظر بعناية ودقة.

• تطوير آليات الإثبات:

• كتاب إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة ووسائل الإثبات في التشريع المغربي ساهما في توضيح كيفية تقييم الأدلة، خاصة في سياق يجمع بين الفقه المالكي (مثل الشهادة واليمين) والقانون الحديث (مثل الوثائق الكتابية والخبرة). هذا ساعد القضاة على التعامل مع التحديات المرتبطة بإثبات الحقوق في قضايا معقدة، مثل النزاعات العقارية أو التجارية.

• التأثير العملي: تقليل النزاعات الناتجة عن غموض الأدلة، وتعزيز العدالة من خلال ضمان قبول الأدلة الموثوقة فقط.

• التخصص في قضايا محددة:

• كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة قدم تحليلًا دقيقًا لآلية المقاصة، وهي أداة قانونية تستخدم في تسوية الديون المتبادلة. هذا العمل ساعد القضاة على فهم الشروط القانونية والقضائية لقبول المقاصة، مما قلل من الأخطاء في القضايا المالية.

• التأثير العملي: تحسين إدارة القضايا التجارية والمالية، وزيادة الكفاءة في تسوية النزاعات المتعلقة بالديون.

2. التأثير على الأوساط الأكاديمية:

• إثراء الفقه القانوني:

• مؤلفات مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ، خاصة تلك التي تحلل الاجتهاد القضائي مثل الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي، أضافت بعدًا جديدًا للدراسات القانونية في المغرب. من خلال تحليل تطور الأحكام عبر الزمن، قدم مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، رؤية تاريخية ونقدية لكيفية تفاعل القضاء مع التشريعات والتحولات الاجتماعية. هذا جعل كتبه مصدرًا أساسيًا للباحثين المهتمين بتطور القانون المغربي.

• التأثير الأكاديمي: زيادة عدد الأبحاث والرسائل الجامعية التي تستند إلى تحليلات مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ، خاصة في مجالات القانون المدني والإجرائي.

• تدريس القانون:

• كتب مثل إثبات الالتزامات والبراءة منها ووسائل الإثبات أصبحت مراجع أساسية في كليات الحقوق المغربية، خاصة في تدريس قانون الالتزامات وقانون المسطرة المدنية. وضوح أسلوبه وتنظيمه المنهجي جعلا هذه الكتب مناسبة للطلاب والباحثين على حد سواء.

• التأثير الأكاديمي: تحسين جودة التعليم القانوني من خلال توفير مراجع محلية تعكس خصوصية النظام القانوني المغربي، بدلاً من الاعتماد الكلي على المراجع الأجنبية.

• تحفيز النقاش الأكاديمي:

• كتاب الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي فتح الباب لنقاشات حول كيفية التوفيق بين القواعد القانونية الثابتة (مثل تلك المستمدة من الفقه المالكي) والمتغيرات الاجتماعية (مثل قضايا المساواة بين الجنسين في مدونة الأسرة). هذا حفز الباحثين على دراسة تأثير التشريعات الجديدة على الاجتهاد القضائي.

• التأثير الأكاديمي: تعزيز الدراسات المقارنة بين القانون المغربي وغيره من الأنظمة القانونية، خاصة في الدول التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

3. التأثير على التدريب القضائي والقانوني:

• تكوين القضاة والعدول:

• مؤلفات علاوي تُستخدم على نطاق واسع في برامج التكوين المستمر للقضاة في المعهد العالي للقضاء بالمغرب. على سبيل المثال، كتاب شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون يوفر أدوات عملية لتدريب القضاة الجدد على تجنب الأخطاء الإجرائية. كذلك، كتاب وسائل الإثبات يساعد العدول (الموثقين الشرعيين) على فهم كيفية توثيق العقود بما يتماشى مع القانون.

• التأثير التدريبي: زيادة كفاءة القضاة والعدول، مما ينعكس على جودة الأحكام والوثائق القانونية.

• تدريب المحامين:

• المحامون يستفيدون من كتب علاوي، خاصة تلك التي تتناول الإجراءات والإثبات، لتحسين صياغة الطلبات القضائية وتقديم الأدلة. على سبيل المثال، كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة ساعد المحامين في قضايا الديون على تقديم طلبات مقاصة مقبولة.

• التأثير التدريبي: تحسين أداء المحامين في الدفاع عن موكليهم، مما يعزز جودة التقاضي.

• • ورشات العمل والندوات:

• علاوي نفسه شارك في العديد من الندوات التدريبية، حيث استُخدمت كتبه كأساس للنقاش حول قضايا مثل التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء. هذا عزز من تأثير أفكاره خارج نطاق الكتب إلى التطبيق العملي.

• التأثير التدريبي: تعزيز الوعي بأهمية التكوين المستمر في القضاء، وتوسيع دائرة المستفيدين من أفكاره.

4. التأثير على النقاش التشريعي والإصلاح القانوني:

• إلهام الإصلاحات القضائية:

• كتاب الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي قدم تحليلًا نقديًا لتطور الأحكام، مما ساهم في إثارة نقاشات حول الحاجة إلى إصلاحات في قانون المسطرة المدنية. على سبيل

المثال، تحليلاته حول التحديات الإجرائية دفعت إلى اقتراحات لتبسيط إجراءات التقاضي.

• التأثير التشريعي: تأثير غير مباشر على صانعي السياسات القضائية، حيث أصبحت تحليلاته مرجعًا في النقاشات حول تحديث القوانين.

• تعزيز اليقين القانوني:

• من خلال توثيق الاجتهادات القضائية وتحليل القواعد الإجرائية، ساهمت مؤلفات مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز اليقين القانوني. على سبيل المثال، كتاب مدونة العمل القضائي المغربي قدم رؤية شاملة لتنظيم العمل القضائي، مما ساعد على وضع معايير موحدة لأداء المحاكم.

• التأثير التشريعي: دعم جهود الدولة لتحسين شفافية النظام القضائي وزيادة ثقة المواطنين فيه.

• التعامل مع القضايا المعاصرة:

• تحليلات علاوي لوسائل الإثبات، خاصة في سياق التطورات التكنولوجية (مثل الوثائق الإلكترونية)، فتحت الباب لنقاشات حول تحديث نظام الإثبات في المغرب. على الرغم من أن كتبه لم تتناول هذا الموضوع بشكل مباشر، إلا أن منهجه التحليلي شجع الباحثين على استكشاف هذه القضايا.

• التأثير التشريعي: تحفيز النقاش حول مواكبة التشريعات للتطورات الحديثة، مثل الإثبات الإلكتروني والذكاء الاصطناعي في القضاء.

5. التأثير الاجتماعي والثقافي:

• تعزيز الثقة في القضاء:

• من خلال توفير مراجع قانونية واضحة وموثقة ، ساعدت مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، على تحسين صورة القضاء في أذهان المواطنين. عندما يرى المتقاضون أن الأحكام تستند إلى قواعد موحدة وتحليلات دقيقة، تزداد ثقتهم في العدالة.

• التأثير الاجتماعي: تحسين الإدراك العام للقضاء كمؤسسة عادلة وشفافة.

• دعم العدالة الاجتماعية:

• تحليلات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لقضايا مثل الإثبات والعقود ساعدت في ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل المدينين أو أطراف العقود غير المتكافئة. على سبيل المثال، كتابه عن المقاصة ساهم في توفير حلول عادلة لتسوية الديون، مما يخفف العبء عن الأفراد ذوي الدخل المحدود.

• التأثير الاجتماعي: تعزيز التوازن في العلاقات القانونية بين الأفراد والمؤسسات.

• الحفاظ على الهوية القانونية المغربية:

• من خلال ربطه بين الفقه المالكي والتشريعات الحديثة، ساهم علاوي في تعزيز الهوية

القانونية المغربية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة. هذا الربط جعل مؤلفاته أداة للحفاظ على التراث الفقهي مع مواكبة التحديث القانوني.

- التأثير الثقافي: تعزيز الفخر بالنظام القانوني المغربي كمزيج فريد من الفقه والقانون المدني.

6. التحديات والقيود في التأثير:

- الجمهور المحدود: بسبب طبيعتها المتخصصة، قد تقتصر مؤلفات علاوي على القضاة، المحامين، والأكاديميين، مما يحد من تأثيرها على الجمهور العام. على سبيل المثال، كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة قد لا يجذب إلا فئة ضيقة من الممارسين القانونيين.
- الحاجة إلى التحديث: التطورات السريعة في القانون المغربي، مثل إدخال التقنيات الحديثة في الإثبات أو تعديلات مدونة الأسرة، تتطلب تحديثًا مستمرًا لمؤلفاته. بدون هذا التحديث، قد تفقد بعض كتبه أهميتها في مواجهة القضايا المعاصرة.
- التركيز على القانون المدني: معظم أعمال علاوي تركز على القانون المدني والإجرائي، مما يقلل من تأثيرها في مجالات أخرى مثل القانون الجنائي، الإداري، أو التجاري الدولي.
- الانتشار الجغرافي: تأثير مؤلفاته يبقى محصورًا إلى حد كبير داخل المغرب، مع انتشار محدود في العالم العربي أو الدول ذات الأنظمة القانونية المماثلة.

7. مقارنة مع غيره من الفقهاء المغاربة:

- مقارنةً مع فقهاء مغاربة آخرين مثل عبد الكريم الشاذلي (الذي ركز على الفقه المالكي التقليدي) أو محمد الكشبور (الذي تناول قضايا الأسرة)، يتميز علاوي بتركيزه على الاجتهاد القضائي والإجراءات. هذا التركيز جعله أكثر تأثيرًا في القضاء العملي مقارنة بالفقه النظري.
- على عكس بعض الكتاب المعاصرين الذين يركزون على القضايا الدولية (مثل التجارة الإلكترونية)، يظل علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، متجذرًا في السياق المحلي، مما يعزز تأثيره داخل المغرب ولكنه قد يحد من جاذبيته عالميًا.

خلاصة:

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تركت تأثيرًا عميقًا على القضاء المغربي من خلال تعزيز الاتساق القضائي، تحسين الإجراءات، وتوضيح آليات الإثبات. أكاديميًا، أثرت كتبه في التعليم والبحث القانوني، بينما دعمت برامج التدريب القضائي والقانوني. على المستوى التشريعي، ساهمت في النقاش حول الإصلاحات القضائية، وعلى المستوى الاجتماعي، عززت الثقة في النظام القضائي وحافظت على الهوية القانونية المغربية. ومع ذلك، تواجه هذه المؤلفات تحديات مثل الحاجة إلى التحديث والتوسع في الموضوعات والجمهور. بشكل عام، يبقى علاوي أحد أبرز الشخصيات التي ساهمت في

تطوير القانون والقضاء في المغرب المعاصر، مع إرث يمتد إلى القضاة، الأكاديميين، والمتقاضين على حد سواء.

• المقاربة: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، عملي وتحليلي، الشاذلي تقليدي، الكشبور إصلاحي وعملي، والخمليشي إصلاحي وفلسفي.

7. خلاصة:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتميز عن غيره من الفقهاء المغاربة بتركيزه العملي على الاجتهاد القضائي وتوثيق الأحكام، مما جعله مرجعًا لا غنى عنه في القضاء المغربي الحديث. مقارنةً بعبد الكريم الشاذلي، فإن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أكثر ارتباطًا بالتطبيق القضائي الحديث وأقل تركيزًا على الفقه التقليدي. بالنسبة لمحمد الكشبور، يتفوق مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في شمولية موضوعاته (المدني والإجرائي مقابل الأسرة فقط)، لكن الكشبور كان أكثر تأثيرًا في قضايا حقوق المرأة. أما أحمد الخمليشي، فهو يتجاوز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في الطابع الإصلاحي والنقاش الفكري، لكن تأثيره أقل مباشرة على القضاء اليومي. بشكل عام، يبرز علاوي كشخصية تجمع بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي، مما يجعله حلقة وصل بين الفقه التقليدي والقانون الحديث في سياق القضاء المغربي.

.....

.....

.....

D/756/DIL/2025

بتاريخ

27/02/2925

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية المؤسسات المحلية

قسم الحالة المدنية / 1

- التنفيذ بمضمون الارسالية -

وزير الداخلية

إلى

رقم تاريخ

المراسلة الوزا

السادة ولاة الجهات والسيدة والسادة عمال العمالات

والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول تفعيل بعض أحكام القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد صدر القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية بتاريخ 14 يوليو 2021 ومرسومه التطبيقي بتاريخ 22 يونيو 2023 اللذان أحدثا منظومة رقمية وطنية للحالة المدنية، وقننا مجموعة من الأحكام الجديدة، وأدخلا تغييرات عميقة في المبادئ التي كان ينبني عليها النظام اليدوي والسجلات الورقية خاصة فيما يتعلق بآليات التصريح والمراقبة والاختصاص الترابي والاختصاص النوعي لقضايا الحالة المدنية.

ففي هذا الصدد، نصت أحكام المادة 59 من القانون رقم 36.21 والمادة 47 من مرسومه التطبيقي المتعلقتين بالمقتضيات الانتقالية والختامية على التفعيل التدريجي لمقتضياتهما. كما تم التأكيد بشكل جلي على صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية والعمل اليدوي. وهي قرارات مشروطة واقعيا، بنضج المنظومة الرقمية بجميع مكوناتها، وبالترتيبات التقنية والعملية اللازمة لتنزيلها بمختلف مكاتب. الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، وكذا رقمنة جميع السجلات الورقية وتخزينها بالسجل الوطني للحالة المدنية الكل من أجل تهييئ أفضل الفرص لتفعيل الأحكام الجديدة بأدق تفاصيلها.

إلا أن التأويلات المتباينة للمقتضيات الانتقالية والختامية، أدت إلى ظهور إشكالات في مسار تطبيقها. خاصة فيما يتعلق بنقل بعض اختصاصات النيابة العامة والمحاكم إلى السلطة المركزية المحدثة بمقتضى القانون الجديد، الأمر الذي نتج عنه تعطيل حقوق المرتفقين بخصوص الجهة المختصة للبت في قضايا الحالة المدنية.

وحتى لا يبقى هذا الاختلاف في تفسير المقتضيات الانتقالية والختامية للقانون رقم 21-36 كعائق للمصالحالإدارية للأشخاص التي أضحت معلقة على إجراءات وتنظيمات لم تدخل بعد حيز التنفيذ واقعيا، فقد ارتأت المصالح المختصة بهذه الوزارة، اعتماد مقاربة مبسطة في تفسير هذه المقتضيات، لتفادي الإشكاليات المطروحة وانعكاساتها السلبية على مصالح المواطنين وضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بشكل عادي، وبالتالي تجاوز

المرحلة الانتقالية بطريقة سلسة تتماشى وأهداف خارطة الطريق المسطرة من قبل وزارة الداخلية لتنزيل المنظومة الرقمية.

لذا، ومن أجل بلوغ هذا المبتغى يتعين مؤقتا اتخاذ الإجراءات التالية إلى حين صدور القرارات اللازمة في هذا الشأن.

أولا: الإذن باستعمال وصلات إضافة البيانات الهامشية والسجلات الورقية ومراقبتها:

استثناء لما كان معمول به في ظل القانون 37.99 يتعين الاقتصار في بداية السنة على فتح نظير واحد عن كل سجل، واخضاعه قبل استعماله لإذن المصلحة الإقليمية للحالة المدنية التابعة لكم، كما يمكنها التأشير على وصلات إضافة البيانات الهامشية.

يجب على ضباط الحالة المدنية مطابقة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية مع الرسوم المضمنة بالسجلات الإلكترونية وفق الشروط والإجراءات التي سبق لمصالح هذه الوزارة أن وافتكم بها. كما يتعين عليهم توجيه السجلات الورقية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية بعد مراقبتها وحصرها للمصالح الإقليمية التابعة لكم التي تقوم بدورها بمراقبتها للتأكد من مدى مطابقتها مع السجلات الإلكترونية وإعداد تقرير بشأنها وارجاعها لمكاتب الحالة المدنية المعنية للاحتفاظ بها ضمن مستندات المكتب.

ثانيا: تسجيل الولادات والوفيات خارج الأجل القانوني:

نصت مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية على أنه في حالة عدم التصريحبولادة أو وفاة داخل الأجل القانوني، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بهما إلا بعد إذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، حيث إن اللجوء إلى المحاكم المختصة يعتبر إجراء بعديا يتوقف على رفض السلطة المركزية الإذن بتسجيل واقعتي الولادة أو الوفاة حسب الحالة.

وبما أن تفعيل هذه المقتضيات لازال مرهونا بصدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية، فيتعين، كإجراء استثنائي وظر في تمكين المرتفقين من قبل مصالحكم المختصة من الوثيقتين بالملحق طيه رقم 1 أو 2 حسب الحالة لاعتمادهما أمام المحاكم كسند لرفض الطلب انسجاما مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه.

ثالثا: إصلاح الأخطاء الجوهرية والمادية:

تعتبر الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية سواء تعلق الأمر بالسجلات الورقية أو السجلات الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 36 21 المتعلق بالحالة المدنية، لذا فمتى تعلق الأمر بهذا النوع من الأخطاء يتعين توجيه المرتفقين إلى المحاكم المختصة.

أما بخصوص الأخطاء المادية فيتعين التمييز بين الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالسجلات الورقية الممسوكة قبل البدء بالعمل بالنظام المعلوماتي التدبير الحالة المدنية، فيتعين تسليم المرتفق الوثيقة رقم 3 بالملحق طيه لاعتمادها كسند أمام رئيس المحكمة المختصة لتلبية طلبه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 48 المشار إليها أعلاه

- إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالرسوم الإلكترونية، فيتعين سلوك المسطرة المعتمدة بالفرع التاسع من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 21-36 المتعلق بمسطرة تحيين رسوم الحالة المدنية الإلكترونية خاصة المواد 36 و 37 و 38 منه.

رابعا: الإذن باستخراج نسخ رسوم الحالة المدنية

حددت المادة 43 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية الأشخاص المسموح لهم استخراج نسخ رسوم الحالة المدنية، وإذا تعلق الأمر بالغير، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك بناء على طلب كتابي مبرر.

في هذا الخصوص، وعلى الرغم من كون المادة السالفة الذكر تخص الرسم الإلكتروني فقط، فلا مانع من منح الإذن لضابط الحالة المدنية من أجل تسليم الوثيقة المطلوبة شريطة اتخاذ الإجراءات التالية:

طلب كتابي يبرر الغاية من استعمال الوثيقة المطلوبة.

لفيف عدلي أو أي وثيقة رسمية تثبت شرعية الطلب

تصريح بالشرف

وكالة من جميع ذوي الحقوق إن وجدوا

نسخ من البطائق الوطنية للتعريف مصادق عليها.

ففي حالة استيفاء هذه الشروط يتعين تمكين المرتفق من الوثيقة رقم 4 بالملحق طيه، يؤذن بموجبها الضابط الحالة المدنية المختص تسليم الوثيقة المطلوبة.

كما يجب على الضابط الذي سلم النسخة الاحتفاظ بالوثائق المذكورة أعلاه بأرشيف مكتب الحالة المدنية لاستظهارها عند الحاجة.

إذا تعذر على المرتفق توفير الوثائق اللازمة يتعين رفض منح الإذن، وتمكين المرتفق من الوثيقة رقم 5 من أجل الإدلاء بها لدى المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 43 أعلاه.

لذا نهيب بكم. إيلاء هذا الموضوع كامل العناية والاهتمام، وحث المصالح الإقليمية التابعة لكم على ضرورة التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لإيجاد الحلول المناسبة في كل ما يعترض المرتفقات والمرتفقين من مشاكل في ميدان الحالة المدنية وما تتطلبه استمرارية الخدمات الإدارية والاجتماعية، إلى حين استجماع كافة الشروط الموضوعية والتقنية لتفعيل المقتضيات القانونية الواردة بالقانون 3621 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي بشكل كلي

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي، المدير العام للجماعات الترابية للجماعات الترابية

إمضاء : جلول صمصم

+212 5 37 20 6429 الهاتف: 8427 28 5:37 212+ الفاكس

العنوان الإلكتروني: DGCTinterieur govma

الموقع الالكتروني

collectivitas-ferritoriales govma

.....
...

.....
المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية الجديد 2023 PDF مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية - الباب الأول: أحكام عامة - الباب الثاني: مكاتب الحالة المدنية - الباب الثالث: مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية - الباب الرابع: المنظومة الرقمية والخدمات الإلكترونية - الباب الخامس: السجل الوطني للحالة المدنية - الباب السادس: رسوم الحالة المدنية - الباب السابع: الدفتر العائلي الإلكتروني ومستخرجات رسوم الحالة المدنية - الباب الثامن: إحصائيات الحالة المدنية والتبادل الإلكتروني لمعطياتها - الباب التاسع: مقتضيات انتقالية وختامية .

.....
قانون الحالة المدنية

القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2006 – 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، صفحة 5645.

الباب الأول: أحكام عامة
الباب الثاني: ضباط الحالة المدنية
الباب الثالث: المنظومة الرقمية والسجل الوطني
أولا: المنظومة الرقمية
ثانيا: السجل الوطني
الباب الرابع: رسوم الحالة المدنية
أولا: مقتضيات مشتركة بين الرسوم
ثانيا: رسم الولادة
ثالثا: تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة
الباب الخامس: مستخرجات رسوم الحالة المدنية
الباب السادس: تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

الباب السابع: مقتضيات انتقالية وختامية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون منظومة رقمية وطنية وسجل وطني للحالة المدنية، لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلومياتي مركزي مندمج.

يسري هذا القانون، وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لولاداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي:

– الحالة المدنية: النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.

– المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية: منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده « بالمنظومة الرقمية».

– بوابة الحالة المدنية: موقع إلكتروني إخباري وتفاعلي خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من ولادة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.

– النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية: نظام معلومياتي متطور يمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده «بالنظام المعلومياتي».

– السجل الوطني للحالة المدنية: سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده «بالسجل الوطني».

– الدفتر العائلي الإلكتروني: يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم، ويعد عبر النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية.

– المصالح المختصة: الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

تخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكتروني ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني.

ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة إحداث مكاتب فرعية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقررات يؤشر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

تحدث مكاتب للحالة المدنية خارج المملكة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسيير مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

الباب الثاني: ضباط الحالة المدنية

المادة 6

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء مجالس الجماعات، ويجوز تفويض هذه المهام طبقا لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقا لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كيفيات تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور مهام ضابط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعده، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 7

تناط مهام ضابط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان

الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة.

تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

المادة 10

يعتبر ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديها ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث: المنظومة الرقمية والسجل الوطني

أولا: المنظومة الرقمية

المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجات من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونيا مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي:

– بوابة الحالة المدنية؛

– النظام المعلومياتي؛

– السجل الوطني؛

– التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية؛

– المعرف الرقمي المدني – الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

ثانيا: السجل الوطني

المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي:

– رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلومياتي على إثر كل تصريح بولادة أو وفاة، أو تضمين بياني

الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحيين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.

– رسوم الحالة المدنية الإلكترونية الممسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها.

إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية وبين نظيرتها التي تمت رقمنتها، ترجح السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونيا.

تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمنتها، لمقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف.

المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها.

يمسك السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 15

تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنيات التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات، طبقا للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لذلك.

تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

المادة 17

يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 18

يعاقب، طبقا لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعالا تمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات المشار إليها في هذا القانون.

الباب الرابع: رسوم الحالة المدنية

أولا: مقتضيات مشتركة بين الرسوم

المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأي مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلومياتي المعد لهذا الغرض.

يمكن للمرتفق القيام بالتصريح الأولي بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية.

إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونيا، ينجز ضابط الحالة المدنية محضرا

في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق المدعمة للتصريح بالنظام المعلومياتي عند التمكن من تسجيل الرسم الإلكتروني.
تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية.
المادة 20
يجب على مديري ومتصرفي المؤسسات الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب
ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها
عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.
كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.
لا يصبح التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تتميمه من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحالة في المواد 24 و 25 و 37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.
تحدد مسطرة التصريح الأولي الإلكتروني بنص تنظيمي.
المادة 21
إذا لم يتمم الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 37 من هذا القانون، التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، ويقدم طلب الإذن من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.
إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية.
المادة 22
توقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا طبقا للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.
يجب على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا بمجرد تحريرها والمصادقة عليها بالنظام المعلومياتي.
المادة 23
إذا تبين رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصا سجل خطأ، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحالة

المدنية أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بإلغائه.
إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعية رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.
تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدلى بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.
ثانيا: رسم الولادة
المادة 24
يتمم التصريح الأولي بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب الترتيب الموالي:
– الأب أو الأم؛
– الجد أو الجدة؛
– العم أو العمة؛
– الخال أو الخالة؛
– وصي الأب أو وصي الأم؛
– الأخ أو الأخت؛
– ابن الأخ أو بنت الأخ؛
– ابن الأخت أو بنت الأخت،
يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم ، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.
ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.
يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.
المادة 25
إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية أو بطلب من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما شخصيا واسما عائليا، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية لله تعالى، ويشير برسم ولادة المعني بالأمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له طبقا لمقتضيات هذا القانون.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له أو من يقوم مقامها اسما شخصيا واسم أب وجد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما عائليا خاصا به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد للأب قد اختيرت له طبقا لمقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البيانين أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الأبوين، أو الجد أو الجدين حسب الحالة، باستصدار حكم قضائي.

المادة 26

يشار برسم ولادة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 27

يخصص للتوائم رسم ولادة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة «التوأم الأول » و « التوأم الثاني» إلى آخر توأم.

المادة 28

يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 29

يسجل بالحالة المدنية المولود الميت حسب الحالة:

– إذا ولد حيا، يحرر له رسم ولادة ، ثم يليه رسم وفاة؛

– إذا ولد ميتا فلا يحرر له رسم ولادته بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط ، يشار فيه، أن الأم وضعت «مولودا ميتا».

المادة 30

يسند، عند تسجيل ولادة كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب عبر المنظومة الرقمية معرف رقمي مدني اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 31

إذا وقعت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 32

تسجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولودا بالمغرب من قبل أي

مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 33

يجب على الشخص عند التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا، ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا للاسم العائلي لأبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام اسما شخصيا أو مثيرا للسخرية، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسما مركبا إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعني بالأمر من جهة الأب مسجلا باسم مركب في الحالة المدنية.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيفية.

يصبح الاسم العائلي المختار المسجل في الحالة المدنية، لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يجوز له تغييره إلا إذا أذن له في ذلك، بموجب مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده.

المادة 34

يجب ألا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما عائليا أو مثيرا للسخرية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا من أكثر من اسمين.

يجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «لالة» أو متبوعا برقم أو عدد.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

المادة 35

تختص اللجنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 91423 أكتوبر (2002)، ويشار إليها بعده باللجنة العليا بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33 ،أعلاه كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

تبت اللجنة العليا في النزاعات المتعلقة بالأسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضباط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تتألف اللجنة العليا من مؤرخ المملكة رئيسا، وقاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة

القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
تحدد مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا بنص تنظيمي.
ثالثا: تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة
المادة 36
يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص رسم الزواج، أو لعقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج في حالة إبرامه طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقا لمقتضيات مدونة الأسرة.
كما يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص وثيقة انحلال ميثاق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المصالح القنصلية المعنية بالخارج إذا تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج.
تحال ملخصات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية على ضابط الحالة المدنية وجوبا، عبر المنظومة الرقمية أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.
بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقود زواج طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة دون التقيد بأي أجال.
يجوز للمرتفق تقديم طلب إدراج بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالة المدنية أو عبر المنظومة الرقمية.
رابعا: رسم الوفاة
المادة 37
يتمم التصريح الأولي بالوفاة من قبل الأشخاص المبينين أسفله مع مراعاة الترتيب:
– الزوج أو الزوجة؛
– الابن أو البنت؛
– الأخ أو الأخت؛
– الأب أو الأم أو وصي الأب أو وصي الأم أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛
– الجد أو الجدة؛
– الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكفول أو المكفولة؛
– الأقربون بعدهم بالترتيب.
تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.
المادة 38

إذا عثر على جثة شخص، وجب على ضابط الحالة المدنية تحرير رسم وفاة له بناء على محضر منجز من قبل ضابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الجثة ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتضمن بالرسم، الهوية الكاملة للهالك في حالة توفرها، وإذا تعذر ذلك تضمن به أوصافه قدر الإمكان.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 39

إذا تعذر على أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 37 أعلاه تتميم التصريح الأولي بالوفاة الواقعة في المؤسسات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بترسيم الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 40

إذا وقعت الوفاة المغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول أو لدى أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 41

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصريح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالوفاة، طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 42

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمجندين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى ضابط الحالة المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قصد ترسيم واقعة وفاتهم بناء على الحجج المدلى بها.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم ضابط الحالة المدنية، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحيين رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

الباب الخامس: مستخرجات رسوم الحالة المدنية

المادة 43

تسلم نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية أو نسخة كاملة أو موجزة من هذا الرسم للمعني بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقا للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من

قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.
يجوز طلب نسخ من رسوم الحالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، عبر المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخراجها عن بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة.
كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخص مواطنيهم.
إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي يبرر ذلك.
إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة.
تحدد رسوم مستخرجات الحالة المدنية المسلمة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسليم نسخ الرسوم الإلكترونية للحالة المدنية.
المادة 44
يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلومياتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية وللنائب الشرعي.
المادة 45
يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.
يحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلومياتي والوثائق اللازمة لذلك.
الباب السادس: تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية
المادة 46
يتم تحيين كافة بيانات رسم الحالة المدنية عبر المنظومة الرقمية من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقا لمقتضيات هذا القانون.
المادة 47
يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله برسم ولادته بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية، بإذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.
ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك،

بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمراكز الديبلوماسية المغربية بالخارج.

المادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة بأخطاء جوهرية.

تختص السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك بمنح الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بتصحيح الخطإ المادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ مادي في الحالتين التاليتين:

– إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة؛

– إذا وقع تضمين بيان بالرسم على خلاف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق المدعمة للتصريح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية:

– إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك؛

– إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع؛

– إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به؛

– إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

المادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطإ الجوهري إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنية، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 52

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة

المركزية أو من فوضت له في ذلك، وجوبا عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن بالرسم المراد تصحيحه تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 54

تتولى السلطة المركزية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف الجماعات والقنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع الحرص على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموثوقيتها وأرشفتها رقميا.

المادة 55

يظل كناش التعريف والحالة المدنية فيما يتعلق بمجال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ معمولا بهما وساري المفعول.

المادة 56

تعوض الإحالة إلى مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 57

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول.

تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 37.99.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده، كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، لا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

المادة 59

ينتهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية بمكاتب الحالة المدنية، التي تم تنزيل المنظومة الرقمية بها داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية.

يتم تعميم تنزيل المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية، داخل المملكة وخارجها بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة

الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

.....

.....
....

ج ر 7315

2024/087

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1391.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد و المالية رقم 2444.12 الصادرفي 2 شعبان1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.

وزير العدل،

والوزير املنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2444.12 :

" المادة الأولى. - تطبيقا ..... الميدان الجنائي على

"أساس عشرين (20) درهما عن كل طي ..... تبليغه."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار املشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024).

الوزير المنتدب لدى وزيرة

الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهب

.....

23/5/2024

صفحة : 2978 الجريدة الرسمية عدد 7302 -

مرسوم رقم 2.23.1119صادرفي 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد كيفيات مسك قائمة املحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) والسيما المادتين 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون املشار إليه أعلاه رقم ،95.17 يعهد بمسك قائمة المحكمين المنصوص عليها

في المادة 12 المذكورة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يسجل في هذه القائمة طبقا لمقتضيات المادة 12 المذكورة أعلاه.

الأشخاص الذاتيون الذين يقومون بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمون إليها، بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري.

تتضمن القائمة ، على الخصوص، الاسم الكامل للمحكم، وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه ومجال تخصصه وتاريخ تسجيله بالقائمة.

المادة 2

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم ،95.17 يجب على كل شخص ذاتي يقوم بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي إليها، لأجل التسجيل في قائمة المحكمين، أن يكون ذا كفاءة علمية لا تقل عن شهادة الإجازة.

المادة 3

يقدم الشخص الذاتي الذي يقوم بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي إليها طلبا للتسجيل في قائمة المحكمين،

وذلك قبل متم شهر سبتمبر من كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخ من الأحكام التحكيمية التي أصدرها أو شارك في إصدارها في مجال تخصصه ؛
- نسخة من شهادة الإجازة المحصل عليها ؛
- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي ال تتعدى ثالثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها ؛
- شهادة من الجهة المعنية، عند الاقتضاء، تثبت عدم صدور عقوبة تأديبية بالعزل من مهنة أو وظيفة أو إحالته تأديبيا إلى التقاعد.

المادة 4

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها
بما يلي :
- دراسة طلبات التسجيل في قائمة المحكمين وتقديم اقتراحات
بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- حصر قائمة المحكمين وتحيينها ونشرها ؛
- اقتراح التشطيب على المحكم من القائمة وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 5

من أجل دراسة طلبات التسجيل بالقائمة، تجري اللجنة مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم خبرتهم وكفاءتهم في مجال التحكيم.
كما تطلب اللجنة أو تقوم بإجراء كل بحث تراه ضروريا.

المادة 6

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من :
- مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل،
بصفته رئيسا ؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛
- محكمين اثنين يتمتعان بالخبرة والكفاءة في مجال التحكيم، يتم تعيينهما بقرار لوزير العدل لمدة أربع (4)سنوات.

يمكن للجنة أن تدعو للاجتماع، بصفة استشارية، حسب طبيعة الملفات املدرجة في جدول الأعمال، كل شخص ترى فائدة في حضوره.
يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

املادة 7

تجتمع اللجنة املذكورة أعاله بدعوة من رئيسها، مرة في السنة على
االقل، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.
تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثالثة أعضاء على

ألقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات ألعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل ألصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

املادة 8

ترفع اللجنة اقتراحاتها بخصوص طلبات التسجيل في قائمة املحكمين إلى السلطة الحكومية املكلفة بالعدل قصد اتخاذ القرار بشأنها.

تبلغ قرارات السلطة الحكومية املكلفة بالعدل بكل الوسائل املتاحة.

املادة 9

يتم تسجيل املحكم املقبول في القائمة، بالترتيب، حسب تاريخ تقديم طلب تسجيله.

المادة 10

تحصر اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قائمة المحكمين قبل متم شهر يناير من كل سنة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية املكلفة بالعدل.

تقوم اللجنة المذكورة، كل سنة، بتحيين قائمة المحكمين، بإضافة المحكمين المسجلين خلال السنة وحذف الذين تم التشطيب عليهم.

المادة 11

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة المحكمين، بمجرد حصرها، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة لوضعها رهن إشارة المحاكم.

المادة 12

يتم التشطيب على المحكم المسجل بقائمة المحكمين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة املنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وذلك في الحالات التالية :

- الوفاة ؛
- بطلب من المحكم ؛
- إذا لم يعد مستوفيا لشرط من الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 95.17 السالف الذكر.

تبلغ قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل المتخذة في الحالة المنصوص عليها في البند ألخير من هذه المادة إلى المعنيين بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....
.....

.....
صفحة : 1520 الجريدة الرسمية عدد 7383 - 3 مارس 2025 .
نصوص عامة
ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
اإلمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم73.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

مادة فريدة
تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين 74 و75 من القانون رقم 38.15 املتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم1.22.38بتاريخ30من ذي القعدة1443 (30يونيو2022) :
" المادة-.74 يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة
" الاستئناف بالبت في استئناف أحكام .....
" الابتدائية المذكورة.
" كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة
" الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها،
" بالبت في استئناف أحكام المحاكم االبتدائية التجارية.
" مع مراعاة الاختصاصات .....
" هذا القسم."
" المادة .75 -يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة
" الاستئناف بالبت في استئناف أحكام.....
" االبتدائية المذكورة.
" كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة
" الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها،
" بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.
" مع مراعاة الاختصاصات..... هذا القسم."
ظهير شريف رقم 1.25.07 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانونرقم : 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هللا وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) .

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *

.....

قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
مادة فريدة
تغير وتتمم، على النحو التالي، ابتداء من 23 مارس ،2023 أحكام الفقرة الثانية من املادتين 165 و192 من القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ،كما
تم تغييره وتتميمه:
"المادة 165 (الفقرة الثانية) . - طبقا للفصل 150 من الدستور،
».....ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي:
»- خارج الدرجة: ..... ؛
.....« ؛
»- الدرجة الممتازة: المستشار المشرف من الدرجة الممتازة؛
" - الدرجة الاستثنائية: .....
(الباقي بدون تغيير.)
" المادة 192 (الفقرة الثانية) . -ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية:
" - إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين قضوا
»خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم ؛
" - إلى الدرجة الاستثنائية.....،
(الباقي بدون تغيير.)

.....
....

.....

ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانونرقم : 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانونرقم1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى اآلخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وال سيما الفصلين 42 و 50 منه،

صفحة : 1522 الجريدة الرسمية عدد 7383 -

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى اآلخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بـالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانونرقم 02.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى اآلخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم ،على النحو التالي، أحكام الفصول1و6و7و9و12و13 و16و17و19و26و27و53و55و56و57و77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،كما وقع تغييره وتتميمه:

" الفصل-.1 تجري المقتضيات الآتية.....
" المؤرخ في 30 من جمادى اآلخرة 1379 (31 ديسمبر 1959) :
" يبقى معهودا بتسيير نظام الضمان الاجتماعي المذكور إلى الصندوق
" الوطني للضمان الاجتماعي المشار إليه في الفصل 6 أدناه.
" ويعهد إلى الصندوق بأداءما يلي:
»1 - التعويضات العائلية؛
.....«
.....«
" وترتب في الصنف 2 أعلاه ..... بمناسبة كل
" ولادة في بيته.
" ويمكن أن يعهد للصندوق بتدبير أنظمة أخرى للحماية االجتماعية
" بمقتضى نصوص تشريعية، أو عند االقتضاء، بمقتضى اتفاقيات
" يصادق عليها المجلس الإداري."
" الفصل .6 - يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة
" عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع
" لوصاية الدولة.
" ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمراقبة المالية
" للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بموجب النصوص
" التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
" ويجوز له:
" - أن يتلقى ..... ؛
..... - " ؛
" - أن يقتني ..... جميع املنقوالت ؛
" - أن يقتني بعوض ويفوت العقارات بعد موافقة المجلس الإداري ؛
" - أن يحدث شركات وليدة وفق التشريع الجاري به العمل ؛
" - أن يبرم قروضا وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي ؛
" - أن يبرم ..... بالعقارات والتجهيزات ؛
" - أن يقوم بتأجير العقارات والتجهيزات المملوكة له للأغيار ؛
" - أن يقوم بجميع العمليات التي يستلزمها تدبير الأنظمة المشار
" إليها في الفصل 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل
" ذات الصلة."

" الفصل .7 - يسير .....
" للمشغلين.
" يعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين باقتراح من المنظمات
" المهنية والنقابية الأكثر تمثيلا .
" ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.
" تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس
»الإداري وكذا مدة انتدابهم.
" و لا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري :
..... - " ؛
..... - « ؛
» - ..... ؛

" ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للإدارة المتصرفون.....
».....دون إيقاف التنفيذ.
" ويعفى ..... الكيفية:
" 1 - المتصرفون الذين .....لهذا المجلس؛
" 2 - المتصرفون المنتمون..... في المقطع الثاني
" أعلاه أو الذين..... المذكورة."
" الفصل-.9 يتمتع..... للضمان الاجتماعي.
" ولهذه الغاية، ..... في ما يلي:
.....« ؛
.....« ؛
" - يرخص ..... والمنقولات ؛
" - يصادق على قرار قبول إلغاء ديون الصندوق املشار إليها في
" الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه غير القابلة للتحصيل ؛
" - يعتمد النظام الداخلي للصندوق ؛
" - يصادق على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وعلى
" التنظيم الهيكلي للصندوق ؛
" - يقدم اقتراحاته بشأن ..... أسفله.
" ويمكن للمجلس الإداري أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد
" تسوية قضايا معينة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.«
" الفصل .12 - يصادق على النظام الداخلي المشار إليه في الفصل 9

" أعلاه، بقرار للإدارة،وينشر بالجريدة الرسمية.«
" الفصل .13 - يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير
»عام، يعين وفق التشريع الجاري به العمل.
" مع مراعاة االختصاصات املنوطة باملجلس الإداري، يتمتع المدير
" العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق. ولهذه
" الغاية، يعمل على:
" - تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛
" - السهر على تسيير الصندوق والتصرف باسمه ومباشرة جميع
" الأعمال أو العمليات المتعلقة به ؛
" - تسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أنشطتها ؛
" - التعيين في مناصب المسؤولية بالصندوق وفق التنظيم الهيكلي
" للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه ؛
" - إبرام الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال تسيير الصندوق ؛
" - تمثيل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى
" قضائية بهدف الدفاع عن مصالح كل من الصندوق والأنظمة
" التي يدبرها ؛
" - إعداد مشاريع ميزانيات أألنظمة املدبرة من قبل الصندوق،
»ومشروع الميزانية المتعلقة بالصندوق، وعرضها على المجلس
»الإداري قصد المصادقة عليها ؛
» - إبرام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتفويض جزء من المهام
" الموكولة إلى الصندوق ؛
" - السهر على تحضير أشغال المجلس الإداري ؛
" - منح إعفاءات من الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر
" التحصيل وإعادة جدولة الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من
" الفصل 28 أدناه ؛
» - اتخاذ قرار إلغاء الديون المذكورة غير القابلة للتحصيل بعد
" مصادقة المجلس الإداري ؛
" - إعداد مشروع النظام الداخلي للصندوق ؛
" - إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وكذا
" التنظيم الهيكلي للصندوق.
" يحضر املدير العام،بصفة استشارية،اجتماعات المجلس الإداري

" وكذا اجتماعات اللجان المحدثة من لدن المجلس.
" يمكن للمدير العام أن يفوض،تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه
" واختصاصاته إلى مستخدمي الصندوق."
" الفصل 16 . -يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق .....
" مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.

.....«

.....«

»ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان .....
" إلى أن يثبت ما يخالفها.
" يبلغ الصندوق إلى المشغلين، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة
" و لا سيما بطريقة إلكترونية، بيانا بنتائج املراقبة والتفتيش املنجزة
" من قبل مصالحه المختصة،وذلك وفق الشروط والكيفيات والآجال
" المحددة في النظام الداخلي للصندوق.
" ويمكن للمشغلين المعنيين بالأمر تقديم تظلماتهم الإدارية إلى
" الصندوق بجميع الوسائل المتاحة، لا سيما بطريقة إلكترونية في شأن
" نتائج المراقبة والتفتيش المذكورة.

" تقدم التظلمات المذكورة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل
" أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغلين المعنيين
" بالأمر بالبيان المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه.
" يبت الصندوق في هذه التظلمات الإدارية داخل أجل أقصاه
" ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ إيداع المشغل المعني بالأمر ملف
" تظلمه كاملا .
" وفي حالة رفض المشغل للقرار المتخذ في شأن تظلمه، يحق له
" اللجوء إلى اللجنة الجهوية الكائن مقره الاجتماعي أو محل مزاولة
" نشاطه الرئيسي داخل دائرة اختصاصها، أو إلى اللجنة الوطنية، مع
" مراعاة أحكام الفصل 16 املكرر والفصل 16 المكرر مرتين أدناه،وذلك
" داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغل،
" بكل وسيلة من الوسائل المتاحة و لا سيما بطريقة إلكترونية، بقرار
" الصندوق معللا .
" لا تقبل التظلمات الإدارية التي يكون موضوعها محل منازعات
" معروضة على القضاء أو على اللجن الجهوية أو على اللجنة الوطنية

" للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش،المنصوص عليها،
" على التوالي، في الفصلين 16 املكرر و16 املكرر مرتين أدناه.«
" الفصل .17 - يتعين على المشغلين ..... المشار إليهم في
»الفصل 16 أعلاه.
" وتطبق.....تفتيش الشغل."
" الفصل .19 - تقدر واجبات ..... الاجتماعي بموجب نظام
" الضمان االجتماعي على أساس وعاء اشتراك يشمل مجموع الأجور
»..... الجاري بها العمل.
»و لا تدرج ضمن وعاء الاشتراك المذكور بعض عناصر الأجر
" والتعويضات والمبالغ التي يؤديها املشغل لألجير لتغطية النفقات
" المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن
" إنهاء عالقة الشغل.
" تحدد بنص تنظيمي عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ المشار
»إليها في الفقرة الثانية أعلاه، وكذا شروط وسقف إعفائها من وعاء
»الاشتراك.
" غير أنه يمكن ..... والطويلة
" الأمد أن يحدد بنص تنظيمي مقدار.....حدوده.
" وفيما يخص..... الصيد.
»ويحدد مقدار ..... في المقطع
" السابق بنص تنظيمي.
" يتم احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان االجتماعي على
" أساس أيام الشغل المصرح بها،في حدود ستة وعشرين (26) يوما عن
" كل شهر،دون أن يقل مبلغ الأجر المصرح به لكل يوم شغل عن الحد
" الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.
" في حالة عدم التطابق بين عدد أيام الشغل المصرح به والحد الأدنى
" القانوني للأجر الموافق له، يقوم الصندوق تلقائيا باعتماد عدد أيام
" الشغل الموازي لمبلغ الأجر المصرح به مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة
" أعلاه غير أنه يمكن بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة،أخذ مستوى
" المداخيل المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بعين الاعتبار في احتساب
" أيام الاشتراك مع إعادة توزيع المداخيل المذكورة، وذلك وفق معايير
" وكيفيات تحدد بنص تنظيمي."

" الفصل 26 . - يدفع ..... للضمان الاجتماعي.
" غير أنه، يتعين.....للضمان الاجتماعي.
»أما المبالغ.....زيادة قدرها 3 % عن
" الشهر الأول و0.5 % عن كل شهر تال أو جزء شهر تال من التأخير.
" تفرض في..... الثانية أعلاه."
" الفصل .27 - يجب أن..... العاملين بالمؤسسة.
" يتعين.....للضمان الاجتماعي.
" وتطبق غرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه لم يصرح به من
" طرف المشغل برسم فترة من الفترات،وذلك قبل تاريخ تبليغ هذا الأخير
" من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأمر بمهمة المراقبة.
" ويحدد مقدار هذه الغرامة في مائة بالمائة (100 %) من مبلغ واجب
" الاشتراك المتعلق بالمأجور المعني عن كل شهر غير مصرح به.
" تفرض..... الثانية أعلاه.
" ويصفي.....لتبليغها، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة
»و لا سيما بطريقة إلكترونية،وتستخلص..... الاشتراك. "

.....

بقية :

ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم : 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

" الفصل .53 - يخول المؤمن له..... توفره على
»ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما على الأقل من التأمين. غير أن
»سن الستين .....في باطن ألرض.
»أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على ألف وثلاثمائة وعشرين
»(1320) يوما من الاشتراك.....مجموع الاشتراكات املستحقة
»والمتعلقة بحصة كل من الأجير والمشغل بعد تحيينهما حسب معدل
»..... الباب السابع املذكور.
» لا يخول الحق.....أنظمة الإحتياط الاجتماعي.«

»الفصل-.55 يحدد بنص تنظيمي املبلغ الشهري لراتب الشيخوخة،
»املنصوص عليه في الفصل 53 أعلاه ،للمؤمن له المتوفر على الأقل على

»ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آالف
»ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.
»ويعادل المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في
»الفصلين 53 و53 المكرر أعلاه،فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة
»آالف ومائتين وأربعين (3240) يوما على الأقل، نسبة 50 % من معدل
»الأجر املحدد باعتباره.....للاستفادة منه.«
»الفصل-.56 إن مقدار الراتب املحدد في الفقرة الثانية من الفصل
»السابق تزاد.....يتجاوز 70 .%«
»الفصل .57 - يتمتع أألشخاص ..... قضى
»على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين :
» - الزوج ..... ؛
(الباقي بدون تغيير.)
»الفصل77 المكرر-.يجب على المؤمن.....قوة قاهرة.
»يسري هذا الأجل ..... وتوقفه نهائيا عن العمل
»أو من تاريخ وفاته.«
املادة 2
يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184
بالفصول 16 املكرر و16 المكرر مرتين و16 المكرر ثلاث مرات و16 املكرر
أربع مرات و16 المكرر خمس مرات و16 المكرر ست مرات و69 المكرر
التالية:
»الفصل 16 المكرر. - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية
»للصندوق لجنة تحمل اسم »اللجنة الجهوية للطعون المتعلقة بنتائج
»المراقبة والتفتيش في مجال الضمان االجتماعي«، يشار إليها بعده
»باسم »اللجنة الجهوية«.
»تتألف اللجنة الجهوية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس
»الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين
»عن :
» - الإدارة ؛
» - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
» - المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛
» - المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

»يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب املقرر للجنة.ويمكن لرئيس
»اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.
»يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعيين
»ممثلي املنظمات المهنية والمنظمات النقابية لألجراء الأكثر تمثيلا ومدة
»انتدابهم.
»تختص اللجنة الجهوية بالنظر في الطعون التي يقدمها املشغلون
»الذين كانوا موضوع عملية للمراقبة والتفتيش، والمتعلقة
»بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء لا يتعدى
»500 أجير وتهم خصاصا في كتلة الأجور لا يتعدى عشرين (20)
»مليون درهم.
»تبت اللجنة الجهوية في الطعون املعروضة على أنظارها، خلال
»أجل أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات
»والوثائق من الصندوق.
»ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي
»تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.
»يحق للجنة الجهوية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها
»من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس
»السبب.
» لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية عندما
»يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناءالقيام
»بمهامه أو باعتباره طرفا فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية
»بينه أو زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.
»تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الجهوية،
»وكذا النظر في الطعون المتعلق بها.
»يمكن للصندوق الوطني للضمان االجتماعي وللمشغل المعني
»أن ينازعا أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في الفصل 16 المكرر
»مرتين بعده، في المقررات الصادرة عن اللجنة الجهوية، بما في ذلك
»تلك المتعلقة بالمسائل التي قضت اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص
»في شأنها.«
»الفصل 16 المكرر مرتين. - تحدث لجنة تحمل اسم اللجنة
»الوطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان

»الاجتماعي، يشار إليها بعده باسم »اللجنة الوطنية«.
»تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة
»ويوجد مقرها بالمدينة التي يتواجد بها المقر الرئيسي للصندوق الوطني
»للضمان الاجتماعي.

»تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس
»الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين
»عن :
» - الإدارة ؛
» - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
» - المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛
» - المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.
»يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب املقرر للجنة.ويمكن لرئيس
»اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.
»يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعيين
»ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية لألجراء الأكثر تمثيلا ومدة
»انتدابهم.
» لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية عندما
»يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء
»القيام بمهامه، أو في إطار لجنة من اللجن الجهوية أو باعتباره طرفا
»فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية مع زوجه أو فروعه إلى
»غاية الدرجة الرابعة مع املتظلم.
»يعهد إلى اللجنة الوطنية بالنظر في:
»- املطالبات املتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد
»من الأجراء يتعدى 500 أجير أو تهم خصاصا في كتلة ألجور
»يتعدى عشرين (20) مليون درهم ؛
» - مقررات اللجنة الجهوية موضوع طعن ؛
» - املطالبات التي لم تصدر اللجنة الجهوية مقررات بشأنها خالل
»الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 16 المكرر أعلاه.
»تبت اللجنة الوطنية في الطعون المعروضة عليها، خلال أجل
»أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق
»من الصندوق.

»ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي
»تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.
»تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الوطنية،
»وكذا النظر في الطعون املتعلقة بها.
»يحق للجنة الوطنية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها
»من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس
»السبب.«
»الفصل16 المكرر ثلاث مرات-. تحدد كيفيات عمل اللجن الجهوية
»واللجنة الوطنية في نظام داخلي يصادق عليه بقرار للإدارة.«
»الفصل16المكرر أربع مرات-.يمكن تغيير عدد الأجراء والخصاص
»في كتلة الأجور المشار إليهما في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين
»أعلاه بنص تنظيمي.«
»الفصل 16 المكرر خمس مرات. - ال يمكن تقديم الطعن في شأن
»نتائج المراقبة والتفتيش، في آن واحد، أمام المحاكم وأمام اللجن
»الجهوية أو اللجنة الوطنية حسب الحالة.«
»الفصل 16 المكرر ست مرات. – لا يتم اللجوء لمسطرة اإلشعار
»للغير الحائز المنصوص عليها في الفصل 28 أدناه بالنسبة للديون
»الناتجة عن مهام التفتيش واملراقبة التي تكون موضوع تظلم إداري
»أو طعن،وذلك خلال فترة سريان مسطرة التظلم الإداري المنصوص
»عليها في الفصل 16 أعلاه أو مسطرة الطعن أمام اللجن الجهوية
»أو اللجنة الوطنية المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 16 املكرر
»و16 المكرر مرتين أعلاه.«
»الفصل 69 املكرر. - يتم تقديم الطلبات والوثائق املنصوص عليها
»في الفصول 5 و15 و33 و37 و43 و46 المكرر ثلاث مرات و48
»و53 المكرر و54 و58 أعلاه و77 المكرر،من قبل الأشخاص المعنيين،
»للصندوق أو توجيهها إليه، بجميع الوسائل المتاحة و لا سيما بطريقة
»إلكترونية.«
المادة 3
تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفصول 8 و18 و28 من
الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 :
»الفصل .8 - ينتخب المجلس الإداري نائبا عن ممثلي الشغالين

»ونائبا عن ممثلي المشغلين، يتم اختيارهما من بين املتصرفين.
»يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى
»ذلك،وعلى الأقل مرتين في السنة،الأولى لحصر حسابات السنة المالية
»املنصرمة والثانية لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.
»ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته،بصفة
»استشارية، لكل شخص يرى فائدة في حضوره.
»يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.وعند تعادل
»الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
»مع مراعاة التشريع الجاري به العمل،يجوز للمجلس الإداري أن
»يحدث لجنا متخصصة من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، يحدد
»تأليفها وطريقة تسييرها.«

»الفصل .18 - تدرج العمليات المالية واملحاسبية المرتبطة بتدبير
»ميزانية نظام الضمان الاجتماعي في ميزانية مستقلة تشمل :
»أ) في باب املوارد:
» - واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بأحكام
»هذا الظهير الشريف بمثابة قانون ؛
» - حصيلة التوظيفات المالية ؛
» - حصيلة الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل ؛
» - الهبات والوصايا ؛
» - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لهذا النظام بنص
»تشريعي أو تنظيمي.
»ب) في باب النفقات:
»- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمنة
»بموجب هذا النظام ؛
»- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الصندوق برسم هذا النظام
»والذي تحدد نسبته القصوى بنص تنظيمي ؛
»- جميع النفقات الأخرى التي لها صلة بهذا النظام، وعند
»الاقتضاء، المساهمات التي يمكن أن يتم إقرارها من قبل مجلس
»الإدارة.
»وبالنسبة للصندوق، تدرج العمليات املالية والمحاسبية المرتبطة به
»في ميزانية مستقلة تشمل :

»أ) في باب الموارد:
» - املبالغ املقتطعة من واجبات االشتراك والمبالغ المالية الواجب
»أداؤها المتعلقة بتدبير الأنظمة من قبل الصندوق ؛
» - الاقتراضات ؛
» - الهبات والوصايا ؛
» - عائدات تفويت وتأجير العقارات والتجهيزات ؛
» - الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للصندوق بموجب نصوص
»تشريعية أو تنظيمية أو اتفاقيات خاصة.
»ب) في باب النفقات:
» - نفقات الاستثمار ؛
» - نفقات التسيير ؛
» - المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛
» - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الصندوق.«
»الفصل .28 - يباشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل
»ديونه العمومية، غير تلك ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون
»رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
»على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتولى أعوان
»الصندوق املعينون من طرف مديره العام تحصيل الديون المشار إليها
»في الفقرة أعلاه باعتبارهم أعوانا محاسبين.
»يتمتع أعوان الصندوق املحاسبون بنفس الصفة المخولة لألعوان
»المحاسبين المكلفين بالتحصيل المشار إليهم في المادة 3 من القانون
»السالف الذكر رقم 15.97 وكذا بنفس الصلاحيات المعهود بها إليهم.
»ويخضع هؤلاء الأعوان للقوانين السارية على المحاسبين العموميين،
» لا سيما أداء اليمين القانونية ونظام المسؤولية في مجال تحصيل
»الديون العمومية.
»تتمتع ديون الصندوق السالفة الذكر بامتياز عام يسري على جميع
»االمتعة وغيرها من املنقوالت التي يملكها المدينون أينما وجدت.ويرتب
" هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.
" خلافا لأحكام المواد 4 و30 و101 من القانون السالف الذكر
»رقم 15.97 :
» - يضع الصندوق لاستيفاء ديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه،

»قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ ؛
»- يمكن انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للصندوق
»للقيام فيما يتعلق بديونه املشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بنفس
»الصلاحيات المخولة لمأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة ؛
» - يتيح الامتياز العام المخول للصندوق اللجوء إلى مسطرة الإشعار
»للغير الحائز المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.
»على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة،يمثل الصندوق
»الوطني للضمان الاجتماعي أمام القضاء، بواسطة مديره العام
»أو أعوان الصندوق المنتدبين من قبله لهذه الغاية، لتقديم المقالات
»والتصريحات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية المتعلقة بالتحصيل.«
المادة 4
يغير، على النحو التالي، عنوان الجزء الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان االجتماعي:
»الجزءالثاني
" أجهزة الإدارة والتسيير"
المادة 5
تحل عبارة »الإدارة« محل عبارتي »الوزير املكلف بالتشغيل«
و»الوزير المكلف بالمالية «الواردتين في الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

المادة 6
تنسخ أحكام الفصلين 14 و76 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.
المادة 7
يستفيد، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة املمتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المتوفرون على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثالثة آالف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، من راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.
يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة و لا سيما بطريقة إلكترونية، داخل

أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استالم
الطلب.

المادة 8

يحق للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من
فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، واستفادوا
من معاش الشيخوخة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.93.29 الملتعلق بالتنسيق بين أنظمة الإحتياط الاجتماعي أو وفق
ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب
وبعض الدول الأجنبية، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام
هذا القانون،وذلك بأثر رجعي من تاريخ اإلحالة على التقاعد.
يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة
و لا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24)
شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب موضوع المراجعة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي
يتم فيه استالم الطلب.
وعند تصفية معاش الشيخوخة يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع للمؤمن له.

المادة 9

يستفيد الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خالل الفترة املمتدة
من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،
و لا يتوفرون على ألف وثلاثمائة وعشرين(1320)يوما من الاشتراك،
بأثر رجعي من تاريخ اإلحالة على التقاعد، من التعويض املنصوص
عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة
قانون السالف الذكر رقم .1.72.184
وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستفيد
ذوو الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة
قانون املذكور من التعويض السالف الذكر، بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الوفاة.
يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة
ولا سيما بطريقة إلكترونية داخل أجل أربع (4) سنوات، يبتدئ من
تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحت طائلة سقوط الحق، ما

لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

المادة 10

يمكن لألشخاص الذين استردوا التعويض املنصوص عليه
في الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر
رقم ،1.72.184 خالل الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ
دخول هذا القانون حيز التنفيذ، االستفادة من أحكام هذا القانون
وذلك بأثر رجعي من تاريخ اإلحالة على التقاعد، شريطة أن يرجعوا
املبالغ التي سبق لهم استردادها.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن
لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف المذكور
الاستفادة من أحكام هذا القانون، بأثر رجعي من تاريخ الوفاة،
شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق استردادها.

يتعين تقديم طلب االستفادة،بواسطة كل الوسائل المتاحة و لا سيما
بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا
يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

- عدد 7383 -الجريدة الرسمية 1529 -

المادة 11

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم ،1.72.184من راتب للمتوفى عنهم، وفق أحكام هذا القانون، في حالة وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة
من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الوفاة.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل ، وجب العمل بالراتب ابتداء
من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة 12

يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف
بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الذين استفادوا، طبقا

لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلق بالتنسيق
بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات
الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية،
من راتب للمتوفى عنهم على إثر وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من
فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتوفر قيد حياته على ألف
وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين
وأربعين (3240) يوما من التأمين، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون
،وذلك بأثر
رجعي من تاريخ وفاة المؤمن له.
يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة
ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24)
شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من
الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.
وعند تصفية معاش المتوفى عنهم يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع لذوي الحقوق.
المادة 13
لا تسري أحكام هذا القانون على:
- المؤمن لهم الذين بلغوا، قبل فاتح يناير ،2023 ستين (60) عاما
أو خمسة وخمسين (55) عاما فيما يخص عمال المناجم الذين
يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض ؛
- الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة
قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 في حالة وفاة مؤمن له،
قبل فاتح يناير ،2023 قضى على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين
وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.
ويظل المعنيون بالأمر خاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم
1.72.184 الجاري بها العمل قبل تغييره
وتتميمه بموجب هذا القانون. غير أنه تسري عليهم أحكام الفصلين
69 المكرر و77 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور كما
تم تغييرها وتتميمها بموجب هذا القانون.
المادة 14
مع مراعاة أحكام المواد من 7 إلى 12 أعلاه، تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من
فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور

نصوص تنظيمية، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.25.03 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله و حده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق

بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 27.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12

المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

تمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، بموجب القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، من قبل السلطة الحكومية أو السلطات الحكومية التي تحدد بمرسوم.

وتحل عبارة " الإدارة المختصة " محل عبارات " المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة" و " المصالح المختصة بالمديرية

الجهوية أو الإقليمية للتشغيل« و» المدير الإقليمي للتشغيل« الواردة

في المواد 13 و17 و186 من القانون المذكور.
المادة الثانية
تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 25
وأحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون السالف الذكر
رقم 18.12 :
" المادة 5 (الفقرة الثانية) -.يتعين على المشغل.....مباشرة
»لدى الإدارة المختصة أو إرسالها إليها بواسطة رسالة .....
" لأسباب مشروعة."
" المادة 27 (الفقرة الثالثة) . - ويجب على المشغل .....
" في الفقرة السابقة بالإدارة المختصة أو إرسالها إليها بواسطة
" رسالة.....بالتوصل، وذلك داخل أجل.....المصاب بالحادثة."
.....
عدد 7354 -
الجريدة الرسمية 7959
21/11/2024
نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.100 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية
رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه، و لا سيما الفصول 1-987 و 2-987 و 3-987 منه ؛
وعلى القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) و لا سيما المادة الثالثة منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) ،
رسم ما يلي :
الباب الأول
تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية
المادة الأولى

يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، الذي يشار إليه بعده بالسجل، على دعامة إلكترونية، ويشتمل على ما يلي :

- سجل زمني ؛
- سجل تحليلي.

يحدد نموذج السجلين المذكورين أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة 2

تدرج في السجل الزمني البيانات الواردة في طلبات التقييد بصورة موجزة حسب تاريخ إيداعها بكتابة الضبط، وفق ترقيم تسلسلي

يبتدئ في فاتح يناير من كل سنة.

يتبع كل رقم ترتيب برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو الرقم الزمني لتقييد

الشركة في السجل، ويثبت في شهادة التقييد المشار إليها في المادة 11

بعده.

المادة 3

يتخذ السجل التحليلي شكل جدول، حسب ترقيم متصل يتبع برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر

هذا الرقم المركب هو رقم تقييد الشركة في السجل، ويثبت في شهادة التقييد المشار إليها في المادة 11 أدناه.

ويجب تضمين الرقم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في جميع العقود والوثائق وطلبات التقييد اللاحقة وكذا في طلبات التشطيب.

المادة 4

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المعين من طرفه، بالتحقق من مسك السجلين الزمني والتحليلي، ويوقع عليهما

إلكترونيا عند نهاية كل شهر.

يمارس كاتب الضبط مهام التحقق من توفر وصحة المعلومات والوثائق اللازمة لطلبات التقييد والتقييدات المعدلة والتشطيبات

المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني

طلبات التقييد في سجل الشركات المدنية العقارية

المادة 5

يقدم طلب التقييد في السجل موقعا عليه من طرف الممثل القانوني للشركة ومرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 6 أدناه.

يسلم كاتب الضبط المعني لطالب التقييد وصلا بالإيداع.
يحدد نموذج الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة 6

يجب أن يرفق طلب تقييد الشركة المدنية العقارية في السجل بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد الشركة مسجل وفق الشكل الذي يحدده القانون ؛
- نسخة من محضر جمعية الشركاء التي تم بمقتضاها تعيين مسير أو عدة مسيرين إذا كان هذا التعيين قد تم بمقتضى عقد منفصل ؛
- صورة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمسيرين والشركاء المغاربة، أو صورة من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو نسخة من جواز السفر لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛
- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.

المادة 7

يسلم كاتب الضبط للمعني بالأمر شهادة تقييد، تتضمن البيانات التالية :

- تسمية الشركة ؛
- المقر الاجتماعي للشركة ؛
- إسم المودع وصفته ؛
- تاريخ وساعة الإيداع ؛
- رقم الترتيب في السجل الزمني المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ؛
- رقم التقييد في السجل التحليلي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يرفض كاتب الضبط طلب التقييد في حالة عدم استيفائه لأحد البيانات المحددة في النموذج المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو في الحالة التي تم فيها مسبقا تقييد شركة مدنية عقارية بنفس التسمية في السجل الممسوك من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المعنية أو عدم توفر إحدى الوثائق المثبتة أو عدم مطابقتها للبيانات المضمنة في الطلب المذكور، ويكون الرفض مكتوبا ومعللا .

الباب الثالث

تقييد فروع الشركات المدنية العقارية

المادة 8

يقدم طلب تقييد كل فرع لشركة مدنية عقارية في السجل موقعا عليه من طرف ممثلها القانوني مرفقا بالوثائق والعقود التالية :

- نسخة من محضر جمعية الشركاء المتضمن لقرار إحداث الفرع وتعيين المسير، منجز

وفق الشروط المنصوص عليها في
الفصل 1014-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه ؛
- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.
يحدد نموذج الطلب المشار إليه أعلاه بقرار لوزير العدل.

الباب الرابع

التقييدات المعدلة والتشطيبات

المادة 9

يقدم كل طلب تقييد تعديل أو تشطيب يتعلق بشركة مدنية عقارية في السجل موقعا عليه من طرف ممثلها القانوني مرفقا
بما يلي :
- الوثائق التي تثبت طلب التقييد المعدل أو التشطيب ؛
- نسخة من عقد الشركة المعنية محينا، عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.
تدرج الطلبات المذكورة أعلاه في السجل التحليلي المقيدة فيه الشركة المعنية.
تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وفق نموذج يحدد
بقرار لوزير العدل.

الباب الخامس

التشطيب على الشركة المدنية العقارية

المادة 10

عند القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1081 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر، يخبر
كاتب الضبط المعني بهذه الإجراءات كاتب الضبط المكلف بالسجل لأجل التشطيب على الشركة المدنية العقارية المنحلة من السجل.

الباب السادس

تسليم المستخرج والشهادات

المادة 11

تسلم كتابة ضبط المحكمة المختصة، بناء على طلب، المستخرج والشهادات التالية :
- شهادة التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية ؛
- مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المذكور أعلاه ؛
- شهادة بعدم التقييد بدائرة المحكمة الابتدائية المعنية بالسجل ؛
- شهادة التشطيب من السجل.
تحدد نماذج المستخرج والشهادات المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل.

الباب السابع
مقتضيات مختلفة
المادة 12
علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه، يجب على الشركات المدنية العقارية، المؤسسة قبل تاريخ دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.18 حيز التنفيذ، عند تقييدها في السجل، الإدلاء إلى جانب عقدها التأسيسي وجميع العقود والوثائق المتعلقة به منذ التأسيس، بعقد تأسيسي محين ومحضر جمعية الشركاء التي تقرر بمقتضاها ملاءمة عقد الشركة مع أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر.
المادة 13
يمكن تغيير أو تتميم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و 9 من هذا المرسوم بقرار لوزير العدل.
المادة 14
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....

.....

صفحة : 7740
الجريدة الرسمية عدد 7352 - 2024/11/14
نصوص عامة
مرسوم رقم2.23.101صادرفي 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر2024)
بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.
رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه، وال سيما
الفصلين 889-1 و 889-2 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع اآلخر 1446

(10 أكتوبر 2024) ،
رسم ما يلي :
الباب الأول
تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام الفصل 889-1 من الظهير الشريف الصادر في
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، المنجزة
وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، على دعامة إلكترونية من طرف كتابات الضبط بالمحاكم
الابتدائية، ويتكون من جزأين :
- سجل زمني ممسوك بطريقة إلكترونية ؛
- سجل تحليلي ممسوك بطريقة إلكترونية.
يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.
المادة 2
يدرج في السجل الزمني موجز للبيانات الواردة في طلبات التقييد حسب تاريخ إيداعها بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة، وفق
ترقيم تسلسلي يجدد في فاتح يناير من كل سنة.
يتبع كل رقم ترتيبي برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو الرقم الزمني
لتقييد الوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ويثبت في الإشهاد المنصوص عليه في المادة 7 أدناه.
المادة 3
يتخذ السجل التحليلي شكل جدول، حسب ترقيم متصل يتبع برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر
هذا الرقم المركب هو رقم تقييد الوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ويثبت في الإشهاد المشار إليه في المادة 7 أدناه.
المادة 4
طبقا لأحكام الفصل 889-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه، يتولى رئيس المحكمة الابتدائية
المختصة أو القاضي المعين من طرفه، مراقبة مسك السجلين الزمني والتحليلي، ويوقع

عليهما بطريقة إلكترونية، عند نهاية كل شهر.

الباب الثاني

كيفية تقديم طلبات التقييد في سجل الوكالات

المتعلقة بالحقوق العينية

المادة 5

تقدم طلبات تقييد الوكالات أو تعديلها أو إلغائها في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية من طرف محررها إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة وفق النماذج المشار إليها في المادة 6 أدناه.

يجب أن تكون طلبات التقييد مؤرخة وموقعة من طرف صاحب الطلب، ومرفقة بنظير أو نسخة من الوكالة.

يجب أن يشار في طلبات تعديل الوكالات أو إلغائها إلى رقم تقييد الوكالة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يسلم كاتب الضبط لمقدم الطلب وصل إيداع يتضمن اسمه وصفته وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه.

المادة 6

تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، طبقا للنماذج التالية :

- النموذج رقم 1 : " طلب تقييد الوكالة " ؛
- النموذج رقم 2 : " طلب تعديل الوكالة " ؛
- النموذج رقم 3 : " طلب إلغاء الوكالة ".

تحدد هذه النماذج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

- صفحة عدد 7352 - لجريدة الرسمية 7741 -

المادة 7

يتولى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة التي تتوصل بطلبات التقييد ، التأكد من هوية وصفة محرر الوكالة، والتحقق من

مطابقة البيانات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الوكالة موضوع التقييد.

يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة لمقدم الطلب،

داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، إشهادا موقعا من طرفه يشهد فيه بإنجاز التقييد المطلوب في سجل الوكالات، يتضمن البيانات التالية :

- الإسم العائلي والشخصي لمقدم الطلب وصفته ؛
- تاريخ وساعة تقديم الطلب ؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الوكالة وأرقام بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية ؛
- موضوع الوكالة ؛

- رقم الترتيب في السجل الزمني ؛
- رقم التقييد في السجل التحليلي.

الباب الثالث

تسليم النسخ والمستخرجات والشهادات

المادة 8

يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة للمعني بالأمر، بناء على طلبه، النسخ أو المستخرجات أو الشهادات وفق النماذج التالية :

- النموذج رقم 4 : نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛
- النموذج رقم 5 : شهادة التقييد بالسجل ؛
- النموذج رقم 6 : شهادة بعدم التقييد بالسجل ؛
- النموذج رقم 7 : شهادة بتقييد إلغاء وكالة ؛
- النموذج رقم 8 : شهادة بتقييد تعديل وكالة.

تحدد نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

تضع وزارة العدل رهن إشارة المستعملين والمرتفقين عموما دليلا استرشاديا يتضمن على وجه الخصوص كيفيات الولوج إلى المنصة الإلكترونية التي تأوي سجل الوكالات وكيفيات إجراء التقييدات والتعديلات والإلغاءات، وكذا البحث والاطلاع على المعلومات المضمنة فيه.

الباب الرابع

تنظيم ومسك السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

المادة 10

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 889-2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) سالف الذكر، يعهد إلى وزارة العدل بتدبير السجل الوطني الإلكتروني للوكالات، مع مراعاة الأحكام الواردة في التشريع املتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

ومن أجل ذلك، تعمل وزارة العدل على إعداد منصة إلكترونية لإيواء السجل المذكور، واتخاذ جميع التدابير لوضعه رهن إشارة

العموم.

المادة 11

تشهر بصفة آلية بالسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، جميع المعطيات المقيدة بالسجلات الممسوكة بالمحاكم الابتدائية.

تقدم المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني المذكور خدماتها بكيفية مستمرة وبدون انقطاع طيلة أيام الأسبوع.

المادة 12

يجوز لكل شخص، بناء على طلبه، الحصول على شهادة بتقييد وكالة أو عدم تقييدها، تسلمها المصالح المركزية.

المادة 13

تتولى وزارة العدل إعداد قاعدة بيانات إحصائية تتضمن بصفة خاصة التقييدات المنجزة بالسجلات الممسوكة لدى كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية، تضعها رهن إشارة الإدارات والهيئات العمومية المعنية بناء على طلب منها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- 7742 الجريدة الرسمية عدد 7352 -

المادة 14

يجوز لوزارة العدل اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية التي تأوي

السجل الوطني الإلكتروني للوكالات مع غيرها من المنصات الإلكترونية التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بتنسيق مع هذه الإدارات والهيئات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....

.....

عدد 7328 -

2024/7/22
الجريدة الرسمية 5429
نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص عامة
ظهير شريف رقم1.24.44صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادرفي 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 46.24
بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
مادة فريدة
تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 (الفقرة الأولى) و25 و43 المكرر)الفقرة الثانية(و44 و66 و75 المكرر (الفقرة الخامسة) من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

" الفصل 4 (الفقرة الأولى)، . - يطبق هذا النظام الأساسي .....
" وبمصالحها اللامركزية.
" .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
" الفصل .25 - تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين
" وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.
" الفصل 43 المكرر (الفقرة الثانية) . - .....
" يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة
" لوضعيته النظامية.
" .....
" الفصل .44 - تمنح رخص ..... بأحد الأمراض التالية:
" - الإصابات السرطانية ؛
..... - « ؛
..... - « ؛
..... - « ؛
..... - « ؛
..... - « ؛
" - الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛
" - الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.
" يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع ألجرة
" المطابقة لوضعيته النظامية.
" الفصل .66 - تشتمل العقوبات التأديبية ..... وهي مرتبة
" حسب تزايد الخطورة :
" 1 - الإنذار ؛
..... - 2 " ؛
..... - 3 " ؛
- 5430 الجريدة الرسمية عدد 7328 -
" 4 - الانحدار من الرتبة ؛
" 5 - القهقرة من الدرجة ؛
" 6 - العزل.
" وهناك عقوبتان .....

(الباقي لا تغيير فيه.)
" الفصل 75 المكرر (الفقرة الخامسة) . - .....
" إذا انصرم أجل سبعة أيام ..... صلاحية إصدار عقوبة
" العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.
..... "
(الباقي لا تغيير فيه.)
.....
صفحة : 5362 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

ظهير شريف رقم 1.24.38صادرفي 2صفر 1446 (7 أغسطس 2024(
بتنفيذ القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير و تتميم الفصل573 من ظهير 9 رمضان 1331
المو افق لـ (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331
الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون
الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم40.24
يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573
من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات

والعقود
المادة الأولى
تغير وتتمم أحكام الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331
الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود،
كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي :
" الفصل .573 - كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان
" أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال
" الآتية، و إلا سقطت :
" بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع
" الحالات بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ البيع.
" بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد
" التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في
" الفصل .533
" ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين،
" وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان
" العيب."
المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
ظهير شريف رقم 1.24.39صادرفي 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المل
تعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
- عدد 7328 - الجريدة الرسمية 5363 -
قانون رقم41.24
يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية
المادة الأولى
تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ،
كما وقع تغييره وتتميمه :
" المادة .4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات
" المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها
" أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا
" الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ
" يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما
" لم ينص قانون خاص على خالف ذلك.
(الباقي بدون تغيير) .
المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ظهير شريف رقم 1.24.40صادرفي 2صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم42.24
يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317
من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية
المادة الأولى
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 310 و 317 من
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011) ، كما وقع تغييره وتتميمه :
" المادة .310 - تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده
" على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ."
" المادة .317 - تحكم المحكمة بقسمة ..... نصيب مفرز.
" يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار
" المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق
" بتقرير الخبرة."
المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.
- 5364 الجريدة الرسمية عدد 7328 - -

ظهير شريف رقم 1.24.41صادرفي 2صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم43.24
يقضي بتغيير القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات
مادة فريدة
تغير على النحو التالي أحكام المادة 5-64 من القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :
" المادة .5-64 - يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل
" واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد
" علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لحدوثها.
" لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل
" الإدارة باقتراح من الهيئة.
" يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد
"انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة

" الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع
" أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة."
ظهير شريف رقم1.24.34صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، كما وافق
عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
- عدد 7328 - الجريدة الرسمية 5365 -
قانون رقم 21.24
بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور
المادة الأولى
استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وإلى غاية متم الشهر الثالث

الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية، يعفى من قضاء مدة التدريب المنصوص عليها في المادة المذكورة المؤمنون الذين كانوا يستفيدون في تاريخ 30 نوفمبر 2023 من نظام التأمين
الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين
على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من
القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
المادة الثانية
خلافا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 60.22
يسري أثر التسجيل بالنسبة للمؤمنين المعنيين بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير .2024
المادة الثالثة
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يستفيد المؤمنون المعنيون بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون من استرجاع
المصاريف عن الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من تحملها من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير،
التي تمت لفائدتهم منذ تاريخ سريان أثر تسجيلهم المنصوص عليه في
المادة الثانية أعلاه إلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية.
المادة الرابعة
يتمم القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات
الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور بالمادة 14
المكررة التالية :
" المادة 14 المكررة-. يتعين على الإدارات والجماعات الترابية
" والهيئات العمومية، التي تقدم دعما أو إعانة عمومية للأشخاص
" الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص
" عليه في المادة الأولى أعلاه أن تتحقق، بكل الوسائل المتاحة و لا سيما
" بكيفية إلكترونية، من كونهم مسجلين في النظام المذكور وفي وضعية
" سليمة في ما يتعلق بأداء مبالغ الاشتراك المستحقة المنصوص عليها
" في المادة 12 من هذا القانون، قبل تمكينهم من الاستفادة من الدعم
" أو الإعانة العمومية.
" تحدد بنص تنظيمي كيفيات التحقق المذكور ."

.....

ظهير شريف رقم 1.24.42 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)،
بتنفيذ القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

- 5366 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

قانون رقم44.24

يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية

بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة :
" المادة 71 (الفقرة الرابعة) . - يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون
" نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على
" الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر،
" في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية
" عامة للشركة لتعيين مسير لها."
ظهير شريف رقم 1.24.43صادر في 2صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية
البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور وال سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 45.24
يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم

المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة
مادة فريدة
تتمم على النحو التالي أحكام المادة 85 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة :
" المادة .85 - لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....
" بإجراء يمس بالأهلية.
" كما لا تحل الشركة بوفاة ..... على خلاف ذلك.
" عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد
" ذوي حقوقهم، تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل
" من أجل عقد جمعية عامة للشركة ملاءمة نظامها الأساسي مع
" مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوما.«
- عدد 7328 - الجريدة الرسمية 5367 -
ظهير شريف رقم 1.24.37صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.
الحمد لله وحده .
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هللا وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00
المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*

* *

قانون رقم : 39.24
يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 18.00
المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية
المادة الأولى
تغير وتتمم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :
" المادة .13 - ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في
" ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون
" منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للملاك المشتركين، يتمتع
" بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
" يكون الغرض من اتحاد املاك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة
" وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة املاك،
" ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.
" يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي
" ولو ضد أحد الملاك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع
" المالكين المتضررين.
(الباقي بدون تغيير.)
" المادة .16 - ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر.
" ويستدعى إليه املاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية،
" خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين
" الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال.
" المادة 16 مكرر .2 - ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل
" سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30)، يوما من انتهاء السنة الجارية.
" ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعى
" إليهما جميع الملاك المشتركين.
" يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي
" إلى جميع الملاك بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ
" وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.
" المادة 16 مكرر .4 - يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك

" بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بآخر عنوان شخصي أو مهني
" أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15)
" يوما قبل التاريخ المحدد
لانعقاد الاجتماع.
(الباقي بدون تغيير.)
" المادة .30 - يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد
" المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ
" جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر
" الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ
" اتخاذها.
" يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.
(الباقي بدون تغيير.)
المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

.....

عدد 7318 -
الجريدة الرسمية 4601
نصوص خاصة
وزارة العدل
مرسوم رقم 2.24.371 صادر في 13 من ذي الحجة 1445
(20 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول
1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد
اختصاصات وتنظيم وزارة العدل.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ، لا سيما
المادتين 68 (الفقرة الأخيرة) و 71 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي

القعدة 1445 (6 يونيو 2024) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 3 و 6 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) :
" المادة الأولى. - تناط ..... القضائية.
" وتمارس، ..... الجاري بها العمل :
" ..... "
" ..... "
" - الإشراف على المهن القانونية والقضائية ؛
" - ضمان التكوين الأساسي والمستمر لمساعدي القضاء وممارسي
" المهن القانونية ؛
" - تدبير ملفات الجنسية ..... ؛
(الباقي لا تغيير فيه.)
" المادة 3. - تشتمل الإدارة المركزية على:
" ..... "
" ..... "
" - مديرية التعاون والتواصل ؛
" - المعهد الوطني لكتابة الضبط واملهن القانونية والقضائية."
" المادة 6. - تناط بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية
" والقضائية، المهام التالية:
" ..... "
" ..... "
" - السهر على حسن سير ممارسة ..... وتنظيم الامتحانات
" والمباريات الخاصة بها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
" الجاري بها العمل ؛
" - الإشراف على حسن سير نظام السجل التجاري ..... ؛
(الباقي لا تغيير فيه.)
" المادة 10. - تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية:
" - إعداد ..... بالموارد البشرية ؛
" - التدبير التوقعي لأعداد ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)
المادة الثانية
يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)، بالمادة 13 المكررة التالية:
" المادة 13 المكررة. - تناط بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن
" القانونية والقضائية، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام
" التالية:
" - إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين، والعمل على تنفيذها
" وتقييمها والسهر على تطويرها، بتنسيق مع باقي المديريات
" والهيئات المشرفة على المهن المذكورة ؛
نظام موظفي الإدارات العامة
-4602الجريدة الرسمية عدد 7318 -
- إعداد برامج ومخططات التكوين بالمعهد والعمل على تنفيذها
" وتتبعها وتقييمها، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة
" الذكر ؛
" - العمل على تطوير الرأسمال البشري وتدعيم الكفاءات، انطلاقا
" من الحاجيات التكوينية وانسجاما مع المستجدات في مجالات
" التكوين ذات الصلة ؛
" - التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة موظفي هيئة
" كتابة الضبط وباقي الموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة
" بالعدل ؛
" - تكوين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، بالتنسيق مع
" الهيئات السالفة الذكر، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
" - الإسهام في تدبير وتطوير المنصات والبرامج المعلوماتية ذات الصلة
" بمجال التكوين، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة
" الذكر، لمسايرة التطور التكنولوجي الذي يعرفه القطاع ؛
" - ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع البنيات المماثلة، ومع
" أي هيئة عامة أو خاصة، تهتم بمجالات التكوين والبحث."
المادة الثالثة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال
الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : غيتة مزور.

.....

.....

قرار محكمة النقض

4/396

الصادر بتاريخ 11 ماي 2023

في الملف المدني رقم 7881/1/5/2021

حادثة سير - تعويض - شركة التأمين - الرفض الضمني - التقادم.

شركة التأمين تمسكت بسقوط دعوى المطلوبة المرور ثلاث سنوات على تاريخ رفضها الضمني للتعويض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسكت به بعلة أن أجل خمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 23 من ظهير 1984 لم تنصرم بعد دون الأخذ بعين الاعتبار أن المطلوبة وجهت رسالة الصلح لشركة التأمين بتاريخ 22/10/2014 وأن عدم الجواب يعتبر رفضا ضمنيا لطلب التعويض خلال الستين يوما الموالية لتسلمها ولم تتقدم بالدعوى الحالية إلا بتاريخ 06/03/2018، أي خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 23 من الظهير المذكور وهي الواجبة التطبيق على النازلة، لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، المشار إلى مراجعه أعلاه أن (ع.ب) - المطلوبة -

تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، تعرض من خلاله أنها تعرضت لحادثة سير تسبب فيها المدعى عليه، والتمست تحميله كامل المسؤولية وإجراء خبرة طبية وحفظ حقها في الإدلاء بمطالبها النهائية بعد إنجازها والحكم لها بتعويض مسبق قدره 5000 درهم وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. وبعد إجراء خبرة وانتهاء الردود وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بجعل مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 26/10/2009 كاملة على عاتق المدعى عليه وبعد المصادقة على تقرير الخبرة الطبية الحكم على المدعى عليه إدارة الدفاع الوطني باعتبارها مسؤولة مدنيا مع إحلال شركة التأمين (و) في شخص ممثلها القانوني محلها في الأداء وبأدائها للمدعية مبلغ 66447,08 درهما تعويضا إجماليا عن مجموع الأضرار اللاحقة بها من جراء الحادثة، استأنفت شركة التأمين ومن معها الحكمين التمهيدي والبات في الموضوع. وبعد انتهاء الردود وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الفرع الأول من الوسيلة الأولى خرق المادة 19 وما يليها والمادة 23 الفقرة الثانية من ظهير 2/10/1984 وخرق حقوق الدفاع وتحريف الوقائع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه سبق لها أن أثارت الدفع بالتقادم اعتمادا على المادة 19 من ظهير 1984 باعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 26/10/2009 إلا أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن الملف خال مما يفيد تاريخ رفضها الصلح ولا ما يفيد تاريخ استقرار الجراح ولا ما يفيد علم المتضرر بالمتسبب في الضرر، مما يبقى معه الدفع بالتقادم غير ذي أساس ويتعين رده، هذا التعليل جاء مجانبا للصواب لا سيما أنها تعزيزا للدفع أدلت بطلب إجراء الصلح الذي توصلت به يوم 22/10/2014 وبناء على مقتضيات المادة المذكورة فإن أجل 60 يوما انتهى خلافا لما جاء في القرار، خاصة أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 6/3/2018 أي بعد مضي أجل التقادم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 23، وأنها توصلت بطلب الصلح يوم 22/10/2014 وأن الرفض الضمني حصل يوم 21/12/2014 والدعوى سقطت يوم 20/12/2017 والمطلوبة تقدمت بالدعوى الحالية بتاريخ 6/3/2018 خارج الأجل، وهكذا تكون دعواها سقطت بالتقادم لمرور ثلاث سنوات على تاريخ الرفض الضمني للتعويض، والمحكمة لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي وأيدته، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق. م .م وتنص المادة 19 من ظهير 2/10/1984 في فقرتها الأولى على أنه: "يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الأنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف وبعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض، وتنص المادة 23 من نفس الظهير في فقرتها الثانية على أنه: "تتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين"، والطاعنة تمسكت بسقوط دعوى المطلوبة لمرور ثلاث سنوات على تاريخ رفضها الضمني للتعويض والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بعلة: " أن أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 23 من ظهير 1984 لم تنصرم بعد، دون الأخذ بعين الاعتبار أن المطلوبة وجهت رسالة الصلح للطاعنة بتاريخ 22/10/2014 وأن عدم الجواب يعتبر رفضا ضمنيا لطلب التعويض خلال الستين يوما الموالية لتسلمها ولم تتقدم بالدعوى الحالية إلا بتاريخ 6/3/2018 أي خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 23 من الظهير المذكور وهي الواجبة التطبيق النازلة لم تركز قضاءها على أساس وخرقت المقتضيات القانونية أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

2

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة وردة المكنوزي مقررة - محمد صواليح - محمد الراغ - ليلى

علالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

.....

.....

.....

179

مجلة رئاسة النيابة العامة

القرار عدد : 828/1

المؤرخ في: 10/06/2015

ملف جنحي عدد : 4230/2015

تسجيل المكالمات الهاتفية من قبل الأفراد لتقديمها كدليل أمام القضاء على ما يتعرضون له من جرائم لا يخضع لأحكام المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي تبقى خاصة بأجهزة البحث والتحقيق.

التسجيلات التي ينجزها الأفراد لإثبات الجرائم تخضع لتقدير المحكمة كغيرها من وسائل الإثبات في المادة الجنائية.

عدم إشعار المتهم بالتهمة الجديدة أثناء المحاكمة بعد أن قررت المحكمة إعادة التكييف وعدم تمكينه من إعداد أوجه دفاعه بناء على ذلك يعتبر إخلالا بالحق في الدفاع.

بتاريخ : 10/06/2015

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.م) بمقتضى تصريحين اثنين أفضى بأولهما بتاريخ 29 دجنبر 2014 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بواسطة الأستاذ الزهاري مصطفى، وبثانيهما بصفة شخصية بتاريخ 30 من نفس الشهر والسنة أعلاه لدى مدير السجن المحلي عين السبع بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 دجنبر 2014 في القضية ذات العدد 7481/2601/14 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الظنين من أجل جنحة النصب بعد إعادة التكييف والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل جنحة الارتشاء، وبتأييده في باقي ما قضى به مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى أربعة أشهر حبسا نافذا، وبمصادرة المبلغ المحجوز لفائدة الخزينة العامة، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لفائدة المطالب بالحق المدني، والحكم من جديد بعدم قبول المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة ببيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ الزهاري مصطفى المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جوهرية باعتماد المحكمة وسيلة إثبات غير مشروعة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 108 من ق م ج:

ذلك أن الطاعن دفع بخرق مقتضيات المادة 108 من ق م ج التي تمنع تسجيل التقاط المكالمات الهاتفية واستعمالها كحجة في الميدان الزجري وردت المحكمة هذا الدفع بعلة أن مقتضيات هذه المادة تمنع حينما يتعلق الأمر بإجراءات البحث التمهيدي الذي تقوم به الضابطة القضائية، والطاعن يرى في هذه العلة خروج المحكمة عن النص لأن المنع ورد بصيغة التعميم وليس التخصيص، ولم يقصد المشروع جهة معينة دون أخرى... وأن ما قضى به القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال

حيث جاء في القرار المطعون فيه ما يلي:

حيث أثار دفاع الظنين بكون التسجيل الذي قام به المشتكي باطل طبقا للفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إن مقتضيات الفصل 108 من ق م ج تمنع النقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو نسخ منها أو حجزها إلا أن هذا المنع يعني إجراءات البحث التمهيدي التي تقوم به الضابطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة أو التحقيق الإعدادي التي يقوم به قاضي التحقيق، ثم أعطى الفصل المذكور الحق للجهات المختصة بالإذن في ذلك متى اقتضت ضرورة البحث أو خوفا من اندثار وسائل الإثبات وفي جرائم معينة حددها النص المذكور".

وحيث إن مقتضيات الفصل المذكور لا تشمل النازلة التي لم تعمد فيها الضابطة القضائية إلى أي التقاط أو تسجيل ولم تأذن بذلك أي جهة وأن الأمر يتعلق بمبادرة من المشتكي لاستجماع عناصر شكايته قصد التأكد من صحتها، وبالتالي فهي لا تعتبر من إجراءات البحث التمهيدي فهي لا تخضع لمقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية ولا تعتبر من الإجراءات التي تتولى القيام بها الضابطة القضائية لاستجماع الأدلة ووسائل الإثبات وإنما هي من الوسائل التي يتقدم بها المشتكي لتقديم شكايته وتخضع بذلك لتقدير المحكمة، الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به من رد هذه الدفوعات للعلة المذكورة ولما ساقه أيضا من علل، ويتعين بذلك تأييده وتبني حيثياته بهذا الخصوص".

وحيث يتبين من هذا التعليل أن المحكمة أجابت عن هذا الدفع برده طبقا للقانون، ولم تخرقه في شيء، مما تكون معه وسيلة النقض أعلاه غير ذات أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل، وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وواقعي صحيح بخرقه مقتضيات الفصل 248 من قج والمادة 365 من ق م ج:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج محددا العلة والأسباب التي اعتمدها فيه، بعدما ألغى الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من تكييف الفعل بجنحة النصب، ومن خلال مراجعة هذه العلة يعتقد الطاعن أن القرار المذكور جانب الصواب في تطبيق مقتضيات الفصل أعلاه.

ويتجلى ذلك في كونه اعتبر أن جريمة ارتشاء الموظف تعتبر قائمة بمجرد قبول الهبة المالية أو المطالبة بها بقصد المساومة عن عمل ليس فقط يخرج عن اختصاصاته بل حتى ولو لم يكن في مقدوره القيام به كحالة كاتب الضبط الذي يساوم على منطوق حكم أو قرار أو إجراء لا تصدره إلا هيئة قضائية والظنين الذي يعتبر مجرد كاتب ضبط لا يملك الصلاحية لتحقيق

الواقعة موضوع المساومة مع المشتكي الذي كان يروم إلى استصدار قرار بمتابعة خصومه وإحالتهم على غرفة الجنايات في حالة اعتقال، إضافة إلى أن عملية الوساطة تبقى عملية وهمية وغير حقيقية.

ولا تندرج ضمن الأركان المادية لجريمة الارتشاء كما أوردها الفصل 248 من ق ج، وإنما يمكن مناقشتها في إطار جريمة النصب... ولذا يعتقد الطاعن أن القرار المطعون فيه جانب الصواب في تطبيقه مقتضيات هذا الفصل، مما يكون معه على غير أساس قانوني، وعرضة للنقض والإبطال.

حيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في حق الطالب بما يلي:

حيث إن الحكم المستأنف لما قضى بمؤاخذة الظنين من أجل جنحة النصب بدلا من جنحة الارتشاء بعد إعادة التكييف، وانتهى في تعليله إلى ثبوت أركان جنحة النصب طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف يكون ذلك قد جانب الصواب من جهة لكون المحكمة وإن كانت تملك صلاحية إعادة التكييف فإن ذلك مقيد بشروط، وفي نطاق لا يجوز التوسع فيه، على اعتبار أن المحكمة هي جهة حكم وليست سلطة اتهام، فبالإضافة إلى أن تتم في إطار الجرائم المماثلة لجنحة المتابعة كأن تنتهي المحكمة إلى إعادة التكييف مثلا من جنحة السرقة إلى محاولة السرقة أو إلى المشاركة في السرقة ما دام أن الفصلين 114 و 129 يعاقبان المحاولة والمشاركة بنفس العقوبة الأصلية، أو إلى إحدى الجرائم المماثلة في نفس العقوبة أو الأخف".

وحيث إن المتابعة المنسوبة للظنين في النازلة تتعلق بجرائم ذوي الصفة ذلك أن جريمة المرتشي لا يمكن ارتكابها قانونا إلى من طرف طوائف من الأشخاص أتى على ذكرهم المشرع في المادتين 248 و 249 من القانون الجنائي على سبيل الحصر دون غيرهم من الذين لا يتوفرون على تلك الصفة، وبالتالي فإن إعادة التكييف من جنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج والتي تدخل ضمن جرائم الإخلال بالثقة وزعزعة ثقة الأفراد بالدولة إلى جنحة أخرى تتعلق بالنصب طبقا للفصل 540 من ق ج والتي تدخل في زمرة جرائم الأموال، ودون أن تعرض هذه الجنحة الجديدة على الظنين، ولم يشعر بها أثناء محاكمته، ولم يبد أوجه دفاعه بخصوصها، يجعل الحكم المستأنف قد جانب الصواب لإخلاله بمبدأ حق الدفاع... ويتعين لذلك إلغاؤه فيما قضى به من إعادة التكييف".

وحيث من جهة ثانية فإن ما استند عليه الحكم المستأنف من تعليل في انتفاء عناصر جنحة الارتشاء بعلة الظنين.... لم يساوم على واجباته الوظيفية ولم يطلب مقابلة ماديا للقيام بإحدى المهام الموكولة له قانونا مما يجعل عنصر القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه باعتباره أحد المكونات الأساسية لجريمة الارتشاء منتفية في النازلة.... هو تعليل ناقص

بالنظر لما جاءت به مقتضيات المادة 248 من القانون الجنائي والتي تنص على : " يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي إلى خمين ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

(1) القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أنه وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

وحيث إن المشرع بمقتضى الفصل المذكور أعطى مدلولا خاصا للاختصاص في الميدان الجنائي فوسع منه واعتبر الموظف مرتشيا ولو كان العمل أو الامتناع الذي أخذ عنه مقابلا لا يدخل في اختصاصه فعلا إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله".

وحيث إن الحوار المسجل من طرف المشتكي بذاكرة هاتفه النقال والذي أفرغته الضابطة القضائية وضمنته بمحضر رسمي ناقشته المحكمة مع الظنين بالجلسة فأنكر مضمونه ولم يسلم بما جاء فيه، غير أنه أقر بالتواصل مع المشتكي بواسطة الهاتف النقال، وأنه كان فقط يشعره بمال قضيته، وأفاد عند الاستماع إليه أمام المحكمة أن المشتكي كان يطرح عليه سؤالا من قبيل "ماذا سيعمل له بخصوص ملفه فكان يجيبه بطريقة عادية، ولم يسبق له أن ضمن له نتيجة الملف".

"وحيث إن إنكار الظنين لمضامين الحوار في مجملها يقابله إقرار الظنين بالتواصل مع المشتكي عبر نفس رقم الهاتف الذي حجز معه وهو نفس الرقم الذي عاود الاتصال به المشتكي بحضور عناصر الضابطة القضائية وأخبره بالحضور في الموعد والمكان المحددين وبإحضاره فقط المبلغ 5000 درهم وهو ما تم فعلا عندما ألقت عناصر الشرطة القبض على الظنين في نفس اليوم المحدد في نفس المكان المحدد وبنفس المبلغ المستنسخ لديها مسبقا وقدره 5000 درهم، وهي وقائع ثابتة بمقتضى محضر الضابطة القضائية تعزز الحوار السابق المسجل الذي انتهى بضبط الظنين وقد تسلم من المشتكي مبلغ 5000 درهم، والذي ليس له مبرر سوى علاقة الظنين الاعتباره موظفا عموميا يمارس مهام كاتب الضبط بغرفة التحقيق بالمشتكي الذي يعتبر طرفا مشتكيا في قضية شكاية معروضة على غرفة التحقيق التي يعمل بها الظنين، ولا وجود بالملف ولا من خلا معطياته أو من تصريحات الأطراف ما يفيد وجود أية علاقة سابقة بين الظنين والمشتكي".

وحيث إن قبول تسلم الظنين للمبلغ الذي ضبط بحوزته والحال ما ذكر لم يكن سوى مساومته للمشتكي عن عمل خارج عن اختصاصاته يتعلق بانتهاء التحقيق في ملف يخص المشتكي ومتابعة المشتكى به أمام غرفة الجنايات، الشيء الذي استغله الظنين وإن كان العمل خارج عن اختصاصاته فإن وظيفته ونوعية العمل الذي يقوم به ككاتب للضبط بغرفة التحقيق سهل عليه أو كان من الممكن أن يسهل عليه معرفة مال الملف وتوقيت انتهاء التحقيق بمبررات نسبها للجهة المختصة ليؤكد عدم صحتها عند الاستماع إليه في سائر أطوار المحاكمة".

وحيث لما كانت جريمة الارتشاء من الجرائم التي لا تستوجب تحقيق النتيجة
فإن مجرد مساومة الظنين للمشتكي عن عمل خارج اختصاصاته بصفته موظفا عموميا منتدبا قضائيا إقليميا يمارس مهام كاتب الضبط بغرفة التحقيق يخضع لمفهوم الموظف العمومي بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية وفي مفهوم الموظف العمومي حسب مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي وواقعة ضبطه متلبسا بحيازة مبلغ 5000 درهم تسلمها من المشتكي في مقابل العمل الخارج عن اختصاصاته على النحو السابق توضيحه يجعل بذلك عناصر جنحة الارتشاء قائمة الأركان".

وحيث إن المحكمة لكل ما سبق ومن خلال ما راج أمامها من مناقشات اقتنعت بثبوت جنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من قج، ويتعين بذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من انتفاء عناصر الارتشاء وإعادة التكييف إلى جنحة النصب، والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل جنحة الارتشاء طبقا لفصل المتابعة".

وحيث يتعين تأييد الحكم المستأنف في باقي ما قضى به".

وحيث يتبين من هذا التعليل أن المحكمة عللت القرار المطعون فيه تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبنته على أساس سليم من القانون، ودون أن تخرقه في شيء، وبعد أن ارتأت أن ما اقترفه الطالب يشكل فعل الارتشاء المتابع به بدء طبقا لمقتضيات الفصل 248 من القانون الجنائي، مما تبقى معه وسيلة النقض المستدل بها غير قائمة على أساس.

184
مجلة رئاسة النيابة العامة

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 25 دجنبر 2014 في القضية ذات العدد

. 7481/2601/14 :

وحكمت على صاحبه بالمصاريف التي تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإكراه البدني في أدنى ما ينص عليه القانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبد السلام البري مقررا وعبد الرزاق صلاح ومحمد لحفيا بوشعيب بوطربوش، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

185

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024 .

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

كما تم تعديله بالقوانين التالية:

.1 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ، ص .5327

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة

الجنائية .

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003) ، ص .31

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها[1].

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية[2] أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية[3] أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

---

1 - انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

2 - تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،

3 - تم تتميم الفقرة الرابعة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا

النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997)[4].

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي[5].

المادة 116

4 - كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص 3721.

5 - أضيفت الفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

.....

تمهيد -2

يشكل قطاع البريد والمواصلات في مدلوله الواسع العنصر المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار وانتشار تراثه الحضاري والثقافي.

ومما لا شك فيه أن المجهودات المبذولة في سبيل التنمية الاقتصادية والتطور السريع الذي تعرفه تقنيات المواصلات بالإضافة إلى التقنيات الفضائية والمعلومياتية والسمعية البصرية والإلكترونية ستسمح للمقاولات المغربية بتوسيع واستغلال قطاع المواصلات الدائم التطور .ويرافق عملية التواصل الالكتروني هذه تبادل سريع ومؤمن للرسائل والبعائث.

وقد أدى انتشار وتنوع الخدمات الجديدة في قطاع البريد والمواصلات في كثير من بلدان العالم إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذين المرفقين مع العلم أن الاتجاه السائد يهدف إلى:

-فصل البريد عن المواصلات؛

-فصل وظائف التقنين عن وظائف الاستغلال؛

-إحداث أجهزة خاصة بالتقنين والمراقبة والتحكيم في قطاع المواصلات.

وأضحى من اللازم على قطاع المواصلات أن يتكيف مع التحولات الاجتماعية

والاقتصادية الناتجة عن التطور العام للبلد وأن يتكامل في نفس الوقت مع مجموعة من الشبكات

الدولية التي يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد في تجهيزها واستغلالها في إطار تجاري وتنافسي.

وعليه فقد أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع

المبادرات الحرة لتعميم شبكات وخدمات البريد والمواصلات على مجموع تراب المملكة وإيصالها إلى كل الفئات الاجتماعية من جهة وجعل الفاعلين الاقتصاديين في ظروف مناسبة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية من جهة أخرى.

وترمي الهيكلة الجديدة للقطاع إلى تحقيق الأهداف التالية:

–تمكين قطاع المواصلات من إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة المشروعة لصالح المستعملين لشبكات وخدمات المواصلات؛

- متابعة تطوير هذه الشبكات والخدمات بتشجيع المبادرات الهادفة إلى جعلها متلائمة مع التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي؛

- ضمان الخدمة العامة التي تهم مجموع تراب المملكة وتشمل جميع شرائح السكان وذلك في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- تمكين الاقتصاد الوطني من وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات المتطورة بشكل يزيد من انفتاحه واندماجه في الاقتصاد العالمي؛

- خلق ديناميكية جديدة في قطاع البريد من خلال فتح خدمة البر يد السريع الدولي في وجه المنافسة؛

- تشجيع خلق فرص الشغل المرتبطة بالقطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإ طار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم مع العلم أن الدولة تحدد ال توجهات العامة

لقطاع البريد والمواصلات، وتسهر السلطة الحكومية المختصة على احترامها والعمل بها.

2 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة من التمهيد أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.19.08 صادر في 18 من جمادى الأولى 25 1440 يناير 2019 ، الجريدة الرسمية عدد

6753 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1440- 18 فبراير 2019 ، ص. 775

الباب الأول :النظام القانوني للمواصلات

الفصل الأول :تعاريف

المادة13

يقصد في مفهوم هذا القانون من:

1

-السلطة الحكومية المختصة:

السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق

النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات والاقتصاد الرقمي.

2

-مُتَ ع هد الشبكة العامة للمواصلات:

كل شخص معنوي يقوم باستغلال الشبكة العامة للمواصلات أو يقدم خدمة مواصلات

للعموم.

3 تم تغيير وتتميم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 121.12 ، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.04.154 صادر في 21 من رمضان 4) 1425 نوفمبر) 2004 ؛ الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ25

رمضان 8) 1425 نوفمبر) 2004 ، ص. 3881

-6-

3

3 المعدات الطرفية:

كل جهاز معد للتوصيل المباشر أو غير المباشر مع نقط انتهائية في شبكة للمواصلات، يستعمل لإرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات، ولا يشمل هذا التعريف الأجهزة المتعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزي.

4

4 - الترخيص في قطاع المواصلات:

حق يمنح بمرسوم في إحداث و/أو استغلال شبكة عامة للمواصلات أو تقديم خدمات المواصلات أو هما معا .ويكون هذا الحق مرفوقا بضمانات حول المدة وشروط الإحداث والاستغلال أو هما معا وبتعهد طالب الترخيص باحترام أحكامه وشروطه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5

5 الموجات أو الترددات الراديو كهربائية:

الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى توجيه آلي.

6

6 الخدمات ذات القيمة المضافة:

الخدمات التي تسمح بإضافة قيمة إلى المعلومات التي يقدمها الزبون وذلك بتحسين شكلها أو محتواها أو بالتمكين من تخزينها والبحث عنها مع ضرورة استعمال سعة الشبكات العامة

للمواصلات المرخص لها.

7

7 النقط الانتهائية:

نقط الربط المادي التي تتوفر فيها المواصفات التقنية اللازمة لولوج شبكة المواصلات والتواصل من خلالها .وتشكل هذه النقط جزءا لا يتجزأ من الشبكة.

إذا كانت شبكة المواصلات مرتبطة بشبكة أجنبية، فإن نقط الربط بهذه الشبكة تعتبر نقطا انتهائية.

8

8 شبكة المواصلات:

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيا نات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية لهذه الشبكة.

9

9 الشبكة المستقلة:

شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

تسمى الشبكة المستقلة:

-7-

- للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الش خص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها لأغراضه الخاصة؛

- للاستعمال المشترك ، عندما تكون مخصصة للاستعمال الخاص من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو من قبل شركة أو شركات تابعة لها فروعها

أو مجموعة مستعملين مغلقة، من أجل تبادل مكالمات داخلية مخصصة لحاجات الأشخاص أ و المجموعة التي أقامتها.

9مكرر -مجموعة مستعملين مغلقة:

مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين تشكل جماعة ذات اهتمامات يمكن التعرف عليها بشكل صريح من حيث الاستقرار والاستمرارية والوجود السابق للاستعمال الفعلي لشبكة

المواصلات المستقلة.

10

10 - الشبكة الداخلية:

شبكة مستلقة مقامة كليا على نفس الملكية العقارية دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ولو بواسطة الارسال الهرتزي.

11

11 - الشبكة العامة للمواصلات:

مجموعة شبكات المواصلات المقامة أو المستغلة لفائدة العموم أو هما معا.

12

12 - الشبكة العامة الثابتة للمواصلات:

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية.

13

13 - الشبكة أو التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية:

كل شبكة أو جهاز طرفي راديو كهربائي يستخدم ترددات هرتزية لبث الموجات في الفضاء الخارجي، وتدخل الشبكات التي تستعمل الأقمار الصناعية في عداد الشبكات الراديو

كهربائية.

14

14 - خدمة المواصلات:

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الاشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكي ة أو اللاسلكية .ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

15

15 - الخدمة الهاتفية:

الاستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لكل نقل مباشر وآني للصوت، عبر شبكة أو شبكات عامة تبديلية، والذي يسمح لكل مستعمل قارا كان أو متنقلا باستعمال الجهاز المرتبط

-8-

بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قار أو متنقل يستعمل جهازا مرتبطا بنقطة انتهائية أخرى.

16

16 - خدمة التلكس:

الاستغلا ل لأغراض تجارية للنقل المباشر والآني للرسائل المرقونة فيما بين مستعملين موصولين بنقط انتهائية تنتمي لشبكة مواصلات معينة من خلال تبادل إشارات ذات طبيعة تلغرافية.

17

17 - طيف الترددات الراديو كهربائية:

مجموعة الموجات الراديو كهربائية التي يتراوح ترددها ما بين) KHZ) 3 :كيلوهرتز و (GH) 3.000 جيجا هرتز

18

- 18المواصلات:

كل إرسال أو بث أو استقبال الرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديوكهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية.

19

19 -الشبكة المفتوحة للمواصلات:

الولوج المفتوح للشبكات العامة للمواصلات أو عند الاقتضاء لخدمات المواصلات التي تقدمها هذه الشبكات وكذلك للاستعمال الأنجع لهذه الشبكات والخدمات.

20

20 - الربط البيني:

الخدمات المتبادلة بين مستغلين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقدم خدمة هاتفية للعموم إذا كانت تتيح امكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها ، أو نوعية الخدمات التي يستعملونها.

21

21 - الخدمة الأساسية:

تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و/أو خدمات ذات قيمة مضافة.

ويحدد محتوى الخدمة الأساسية وشروط وكيفيات تنفيذها في دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أو بموجب اتفاقيات أو عقود.

تشتمل الخدمة الأساسية المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات على

خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات بجودة معينة وبسعر مناسب.

-9-

22

22 - البنيات التحتية البديلة:

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تمكن أو تساهم في تمكين إرسال إشارات المواصلات أو إرسالها ونقلها معا.

23

23 - متعهدو البنيات التحتية البديلة:

الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص ذوو امتيازات المرفق العام أو كل شخص آخر خاضع للقانون الخاص المتوفرون على بنيات تحتية أو حقوق تمكن من إقامة شبكات للمواصلات أو تساهم في ذلك دون أن يمارسوا بأنفسهم أنشطة متعهد الشبكة العامة للمواصلات حسب مفهوم البند 2 من المادة الأولى من هذا القانون.

24

24 - الحلقة المحلية:

مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

25

25 - الولوج:

كل توفير لوسائل والمعدات وبرمجيات أو خدمات من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات يسمح للمتعهدين الآخرين بتقديم خدمات للمواصلات.

26

26 - التجوال الوطني:

خدمة تتيح لمشترك في خدمة مواصلات متنقلة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات.

27

27 - نقط تبادل الأنترنت:

بنية تحتية تمكن من ضمان إيصال حركة الأنترنت وتبادل هذه الحركة بين مستغلي البنية المذكورة أو مستعمليها أو هما معا.

28

28 - مكتب الفحص:

شخص معنوي تعتمده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للتأكد من وجود البن يات التحتية للمواصلات ومطابقتها للمواصفات والشروط التقنية والمتطلبات العملية المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين من هذا القانون.

-10-

29

29 - بنيات تحتية ذات أهمية حيوية:

التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف.

الفصل الثاني :مبادئ عامة

المادة2

يخضع لنظام الترخيص إحداث واستغلال كل شبكة عامة للمواصلات ت ع ب ر الملك العام أو تستعمل طيف الترددات الراديو كهربائية.

المادة3

يخضع لنظام الأذون إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة عدا الشبكات الداخلية للمواصلات.

المادة4

تخضع لنظام الموافقة كل:

– التجهيزات الراديو كهربائية ؛

– المعدات الطرفية المهيأة للربط بالشبكة العامة للمواصلات؛

– مختبرات التجاريب والقياسات الخاصة بمعدات المواصلات.

المادة5

يخضع لنظام التصاريح تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة قائمتها بنص تنظيمي ويشترط في هذه الخدمات أن تستعمل السعات المتوفرة في شبكات المواصلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة6

لا تخضع لأي اجراء:

– إقامة الشبكات الداخلية؛

–إقامة التجهيزات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

-11-

المادة7

يتم إحداث أو استغلال الشبكات أو هما معا طبق شروط المنافسة المشروعة في إطار احترام متعهدي الشبكات العامة لمبدأ المساواة بين المستفيدين ، ويتم ولوج هذه الشبكات العامة

من لدن المستفيدين طبقا الشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

المادة 7 المكررة**4**

يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام،

أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو للأشخاص الذين يحدثون

تجهيزات المواصلات المخصصة للأغراض المشار إليها في المادة 21 من هذا القانون، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة لحاجياتهم الخاصة،

و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك

والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

يجب أن يكون كل رفض لطلب الإيجار أو التفويت معللا.

يبلغ متعهد الشبكات العامة للمواصلات ومتعهد البنية التحتية البديلة، كل واحد منهما فيما

يخصه، عقد الإيجار أو التفويت بكامله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحدثة بموجب

المادة 27 داخل أجل عشرة « (الوكالة » من هذا القانون والمسماة بعده) 10 أيام الموالية لتاريخ التوقيع عليه .تتولى الوكالة التأكد من مطابقة العقد لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه،

ويمكنها أن تفرض مراجعته، بموجب قرار معلل، ولا سيما في حالة إذا تضمن العقد المذكور

بنودا تمييزية في حق متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين.

تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في محاسبة منفصلة لمتعهد

البنيات التحتية البديلة.

لا ينبغي لإيجار أ و تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق الاستعمال التي يحق

لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين الحصول عليها.

المادة85

يجب أن يتم الربط البيني وولوج مختلف الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط تنظيمية

وتقنية ومالية موضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة.

تحدد كيفيات الربط البيني والولوج بنص تنظيمي.

- 4 - تم تغيير وتتميم المادة 7 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 7 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

- 5تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-12-

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على قواعد المنافسة، وبصفة خاصة، لحماية مصالح المستعملين وقصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات، أن تفرض، بموجب قرار معلل ، وبشكل شفاف ومتوازن، كيفيات الربط البيني والولوج ولا سيما التقنية والتعريفية منها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التأطير المتعدد السنوات لتعر يفات خدمة أو عدة خدمات مرتبطة بهما.

المادة 8 المكررة6

تطبق الوكالة أحكام التشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة تفعيل المساطر المنصوص عليها في التشريعات المذكورة مع مراعاة الأحكام التالية:

–يعين المقرر العام، بموجب قرار لمجلس إدارة الوكالة، من بين مستخدمي الوكالة المتوفرين على خبرة في المجالات الاقتصادية والقانونية وفي مجال المنافسة

والاستهلاك؛

–تصدر الغرامات التهديدية والغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي من قبل لجنة المخالفات المحدثة بموجب المادة 31 المكررة من هذا القانون؛

–يباشر التحقيقات اللازمة لتطبيق هذه المادة أعوان الوكالة المحلفون المشار إليهم في المادة 85 من هذا القانون.

ترفع الطعون في القرارات المتخذة في مجال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات وتبحث ويبت فيها وفقا للتشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

تخبر الوكالة مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.

المادة 8 المكررة مرتين7

اتفاق » يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار اتفاق حر يسمى لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين لولوج ز بناء هؤلاء شبكات ، « التجوال

- - 6تم تغيير وتتميم المادة 8 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 8 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

- 7تمت إضافة المادة 8 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-13-

المواصلات المتنقلة للمتعهدين الأولين في المناطق والمحاور الطرقية المغطاة في إطار مهام الخدمة الأساسية أو لغايات إعداد التراب الوطني المحددة من قبل الوكالة.

يبرم هذا الاتفاق وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية ولا يترتب على تفعيل هذه الخدمة أي تكلفة إضافية بالنسبة للمشترك المستفيد من هذا التجوال تطبيقا لأحكام هذه المادة.

يحدد الاتفاق المذكور جميع الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجوال الوطني، وعلى الخصوص الشروط التقنية والتعريفية .يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين) 60 (يوما يحتسب

من تاريخ إيداع طلب التجوال.

يرسل العقد بكامله إلى الوكالة داخل أجل أقصاه عشرة) 10 (أيام الموالية لتوقيعه تتأكد الوكالة من مطابقته للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويمكن لها بموجب قرار معلل أ ن تفرض مراجعته.

«.التجوال الوطني » تتولى الوكالة البت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ اتفاقيات

المادة 8 المكررة ثلاث مرات8

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بإيصال وتبادل حركة الأنترنت الوطنية التي تتدفق من خلال شبكاتهم عبر نقطة تبادل الأنترنت تحدث فوق التراب الوطني.

تحدد كيفيات إحداث نقطة تبادل الأنترنت وتدبيرها واستغلالها بنص تنظيمي.

المادة9

يشكل طيف الترددات الراديو كهربائية جزءا من الملك العام للدولة .يخضع تعيين الترددات لأداء الاتاوة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9 المكررة9

تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أرقاما ومجموعة ترقيم وأرقاما مميزة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تحدد شروط استعمال هذه الأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة بقرارات

التخصيص التي تتخذها الوكالة وتبلغها للمتعهدين.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السهر على حسن استعمال الأرقام المخصصة.

ولا يمكن للأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة أن تخضع لحماية قانون الملكية الصناعية

- 8تمت إضافة المادة 8 المكررة ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

- 9تمت إضافة المادة 9 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

أو الفكرية .ولا يمكن تفويتها أو نقلها إلا بعد موافقة الوكالة .وتحدد الوكالة كيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام.

الفصل الثالث :نظام التراخيص

المادة1010

يسلم ترخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات التي تعبر ملكا عاما أو تستخدم طيف الترددات الراديو كهربائية والمشار إليها في المادة الثانية أعلاه، لكل شخص معنوي ترسو عليه المنافسة ويلتزم باحترام الشروط العامة المرتبطة بالاستغلال وببنود دفتر التحملات المنظم للشروط العامة لإحداث واستغلال شبكات وخدمات المواصلات، ويخضع الترخيص لأداء مقابل مالي وفق الشروط التي ستحدد في دفتر التحملات المذكور.

تنحصر الشروط العامة للاستغلال المشار إليها في الفقرة أعلاه في:

–المنافسة المشروعة؛

–الالتزام بمسك حسابات مالية مستقلة بالنسبة لكل شبكة ولكل خدمة مقدمة ؛

–الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الخطابات المنقولة؛

–التقيد بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وأوامر السلطة القضائية؛

–المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية وإعداد التراب الوطني وحما ية البيئة ؛

–كيفيات المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛

–شروط تقديم المعلومات الضرورية لإنجاز دليل موحد للمشتركين ؛

–الالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية؛

–الالتزام بتمرير نداءات الاستغاثة بالمجان؛

–المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير المتعلقة بالمواصلات.

- 10تم تغيير وتتميم المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-15-

المادة 10 المكررة11

تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في % 0.75 من رقم المعاملات السنوي بدون احتساب الضرائب، والمنجز برسم التراخيص الحاصلين عليها، ومخصوم منه ما يلي:

–عائدات بيع المعدات الطرفية؛

–تكاليف خدمة التجوال الوطني المؤداة في إطار تغطية المناطق المستفيدة من هذه الخدمة برسم مهام الخدمة الأساسية؛

–تكاليف الربط البيني والولوج؛

–المبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقتسمة.

تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين

المواصلات.

تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في % 0.25 من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتدفع هذه المساهمة في حساب مرصد لأمور خصوصية من أجل البحث يحدث وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

يعفى من هذه المساهمة متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يحققون، في حدود مبلغ مماثل ، برامج للبحث في إطار اتفاقيات تبرم مع هيئات للبحث تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة1112

تصادق لجنة إدارية، يحدد تأليفها بنص تنظيمي، على دفتر تحملات بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا والذي يحدد ما يلي:

1

- 1شروط إحداث الشبكة؛

2

- 2شروط تقديم الخدمة ؛

3

- 3المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها؛

- 11تمت إضافة المادة 10 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

- 12تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-16-

4

- 4الترددات الراديو كهربائية ومجموعة الترقيم المخصصة وكذا شروط ولوج المواقع المرتفعة التابعة للملك العام؛

5

- 5الكفاءات المهنية والتقنية في حدها الأدنى وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في مقدمي الطلبات ؛

6

- 6شروط استغلال الخدمة، وخاصة شروط أداء الخدمة الأساسية ومبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين؛

7

- 7كيفية أداء الاتاوة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه؛

8

- 8مدة صلاحية الترخيص وشروط تجديده؛

9

- 9كيفية أداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه.

يحدد الاعلان عن المنافسة، شروط الولوج والربط البيني مع الشبكات العامة للمواصلات وعند الاقتضاء، شروط ايجار العناصر الضرورية من تلك الشبكات لإحداث شبكة جديدة أو تقديم الخدمة موضوع الاعلان عن المنافسة .وفي هذه الحالة، يشمل الترخيص، بقوة القانون ، حق الربط البيني أو حق الايجار اللازم.

ترسو الصفقة على المترشح أو المترشحين الذ ين تقدموا بأحسن عر وض بالنسبة لمجموع بنود الإعلان عن المنافسة بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في

المادة 27 أدناه.

ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.

المادة12

تكون التراخيص المسلمة بمرسوم طبقا لهذا الفصل شخصية، ولا يمكن تفويتها لفائدة الغير إلا بعد الحصول على موافقة تصدر بمرسوم، ويقتضي التفويت المذكور احترام كل مقتضيات الترخيص.

يتم تبليغ المرسوم داخل أجل أقصاه شهران، ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللا.

المادة13

يلتزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات باحترام شروط توفير الشبكة المفتوحة للمواصلات .تحدد هذه الشروط بنص تنظيمي، وتتعلق بما يلي:

–مواءمة الوسائط البينية بما فيها، عند الاقتضاء، تعريف واستغلال النقط الانتهائية للشبكة؛

-17-

–ظروف الاستعمال، بما في ذلك الحصول على الترددات الرادي و كهربائية عند الاقتضاء؛

–أسس التسعيرة.

المادة 13 المكررة13

1

- 1يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

2

- 2تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز المناطق ولا سيما تلك المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية ببنيات تحتية وخد مات المواصلات تمكن على الخصوص من ولوج الصبيب العالي والصبيب العالي جدا ومن مواكبة التطور التكنولوجي والخدماتي في مجال المواصلات.

3

- 3تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص الخدمات التي تمكن من ولوج الأنترنيت.

تحدد كيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية في دفتر تحملات خاص بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات يعد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود % 2 من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة أعلاه من

هذا القانون، ويخصم منه رقم المعاملات المسجل برسم برامج الخدمة الأساسية المنجزة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.

يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في الفقرة السالفة، المسمى دفتر تحملات الخدمة الأساسية لمدة محددة، ويتم تجديده وفق الكيفيات التي يحددها .وتتم الموافقة عليه بمرسوم.

غير أنه يمكن للمتعهدين أن ينجزوا بأنفسهم مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص المذكور أو يعفون من ذلك بأداء المساهمة المتعلقة بها والتي يتم دفعها في حساب مرصد الأمور خصوصية يتم إحداثه طبقا للقانون التنظيمي للمالية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للمتعهدين الذين ينجزون برامج الخدمة الأساسية للمواصلات، التي تمت الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، برسم سنة محاسبية معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ

- 13تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 13 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-18-

المحدد برسم مساهماتهم عن السنة المعنية في مهام وتحملات الخدمة الأساسية، الحصول من الحساب المرصد لأمور خصوصية المشار إليه أعلاه، على الفارق بين مساهمتهم برسم السنة المذكورة والمبلغ الذي تطلبه إنجاز هذه البرامج وذلك بعد معاينتها.

كما يتعين على المتعهدين ، في حالة إنجاز هذه المهام بشكل غير كامل ، أن يدفعوا للحساب المذكور الفرق بين مبلغ الإنجازات والمبلغ الذي لا زال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية ويتعرضون لذعيرة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات.

إلا أن الخدمات الإلزامية المنصوص عليها في)1 (أعلاه لا تدخل في احتساب المساهمة في تكاليف مهام الخدمة الأساسية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 13 المكررة مرتين14

يمكن منح تراخيص خاصة، بعد إعلان عن المنافسة طبقا للمادة 10 ، لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، على الخصوص:

–تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب؛

–تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة ؛

–تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية، موضوع الإعلان عن المنافسة، عند الاقتضاء.

ويوضح كذلك كيفيات تطبيق الخدمة الأساسية من طرف المتعهد ويحدد العقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذا الأخير للالتزامات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

إذا تبين أن الإعلان عن المنافسة لمنح ترخيص من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية غير مجد، عينت الدولة لإنجاز هذه المهام، في إطار اتفاقية، متعهدا للشبكة العامة للمواصلات يمتلك جزءا من السوق يساوي على الأقل % 20 من خدمة المواصلات.

لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لتقديم الخدمة الأساسية، لأداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 والمساهمة في مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في المادة

- 14تم تغيير وتتميم المادة 13 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف

الذكر.

-تمت إضافة المادة 13 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

13المكررة فيما يخص الجزء من رقم المعاملات المنجز في إطار الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة.

إذا لم يكن المتعهد المختار بعد الإعلان عن المنافسة حاملا لترخيص على التراب الوطني، فإن شروط الربط البيني بالشبكات المتواجدة تكون موضوع اتفاق بين هذا المتعهد والمتعهد أو المتعهدين عارضي خدمات الربط البيني .ويجب أن تكون أسعار الربط البيني مماثلة لتلك المعمول بها بين المتعهدين الموجودين.

يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في هذه المادة لمدة محددة ويجدد وفقا للكيفيات الواردة فيه ويوافق عليه بمرسوم.

الفصل الرابع :نظام الأذون

المادة14

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة للمواصلات من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي شريطة حصوله على الاذن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه ، الذي تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

لا يسلم هذا الاذن إلا إذا كانت شبكات المواصلات المذكورة لا تحدث تشويشا على السير التقني للشبكات الأخرى ، ويخضع الاذن لأداء أتاوة.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالنسبة لكل حالة، الشروط المطلوبة لربط الشبكات المستقلة المذكورة أعلاه مع شبكة عامة للمواصلات إن اقتضى الحال ذلك، على أن لا تستعمل هذه الشبكات إلا من طرف الأشخاص الذين وضعت من أجلهم.

يتم تبليغ الاذن داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

الفصل الخامس :نظام الموافقات

المادة15

لا يخضع تداول المعدات الطرفية لأية موافقة مسبقة .لكن إذا كانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ، فإنها تخضع لموافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو لأحد مختبرات التجاريب والقياسات المعتمدة من قبل الوكالة المذكورة .وفي جميع الأحوال ، فإن الموافقة تعتبر ضرورية بالنسبة للمعدات الراديو كهربائية سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا.

يتم تبليغ الم وافقة داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

-20-

المادة1615

لا يمكن صنع الأجهزة أو المعدات الطرفية الخاضعة لنظام الموافقات والمخصصة للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو

بالمجان أو ربطها بالشبكة العامة للمواصلات أو أن تكون موضوع إشهار إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو أحد مختبرات التجاريب والقياسات المعتمدة

لهذا الغرض من لدن الوكالة المذكورة بناء على الشروط التي تحددها الادارة.

والغرض من اشتراط حصول الأجهزة الراديو كهربائية والمعدات الطرفية على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السالفة هو الحرص على الصالح العام وضمان سلامة المستفيدين ومستخدمي المتعهدين وحماية شبكات المواصلات والتأكد من ملاءمة جميع المعدات مع الشبكات العامة للمواصلات من جهة، ومع المعدات الطرفية الأخرى التي تسمح بالولوج إلى نفس الخدمة وكذا الحرص على استخدام الطيف الراديوي بطريقة ناجعة من جهة أخرى.

يسأل مركبو المعدات الطرفية عن كل مخالفة لأنظمة المواصلات في إطار التشريع المعمول به وطبقا لهذا القانون ، سواء أكان تركيب الأجهزة قد تم لفائدتهم أو لفائدة الغير.

كما يسألون عن كل المخالفات التي قد يرتكبها مستخدموهم ويتحملون أداء الغرامات المحكوم بها عن المخالفات المذكورة.

يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في كل حين للنموذج الموافق عليه.

مع مراعاة متطلبات الدفاع الوطني أو الأمن العام أو صلاحيات السلطة القضائية

والحالات الاستثنائية التي تسمح فيها الوكالة بذلك، يحظر استيراد كل المعدات الموجهة لإبطال

عمل جميع أنواع أجهزة المواصلات، سواء على مستوى الإرسال أو الاستقبال،

أو إشهارها أو تفويتها بالمجان أو بمقابل وإنشائها واستعمالها.

الفصل السادس :نظام التصاريح

المادة1716

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم أو يستغل تجاريا أو هما معا، دون قيد ،

الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة

شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

- 15تم تغيير وتتميم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- 16تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تم نسخ وتعويض المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-21-

–كيفيات فتح الخدمة؛

–المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات؛

–شروط الاستفادة من الخدمة؛

–نوع الخدمة المقدمة ؛

–الأسعار المطبقة على المستفيدين.

يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر، بالنسبة لبعض أنواع الخدمات ذات القيمة

المضافة، مشفوعا بشروط خاصة تحدد بواسطة نص تنظيمي باقتراح من الوكالة، تتعلق على

الخصوص، بالحد الأدنى للمؤهلات المهنية والتقنية المتطلبة وبالشروط التقنية والعملية لتوفير

واستغلال الخدمة، وعند الاقتضاء بالالتزامات المالية الواجب احترامها.

تبين قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

الخدمات ذات القيمة المضافة الخاضعة للشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية

أعلاه.

ويتعين تقديم الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها

واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، أو في إطار خدمة إعادة بيع هذه السعات، ويستثني من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، والذي يرغب في استعمال س عات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

ويجب أن تستعمل هذه السعات حصرا لربط الزبناء بنقطة للتواجد وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال السعات المذكورة لربط زبنائه وذلك وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها الوكالة.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التفويت

وأن يودع لدى الوكالة تصريحا بفتح الخدمة كما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.

-22-

المادة1817

تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل.

ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة.

دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، تقوم الوكالة، بناء على طلب كتابي من السلطات المختصة المعنية، بإلغاء التصريح فورا إذا اتضح أن الخدمة، موضوع التصريح، تمس بالأمن

أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السابع :نظام الشبكات والتجهيزات الحرة

المادة19

مع مراعاة مطابقة التجهيزات الراديو كهربائية وان اقتضى الحال، المعدات الطرفية للأحكام الواردة في المادة 16 أعلاه، يمكن إحداث الشبكات التالية دون أي قيد:

–الشبكات الداخلية؛

–المعدات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة ارسال منخفضة القوة ومحدودة المدى والمصنفة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك الشروط التقنية لاستخدام الشبكات والتجهيزات المشار إليها أعلاه.

لا يواجه الأغيار بأصناف التجهيزات الراديو كهربائية والشروط التقنية المذكورة أعلاه إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة20

يمكن للمقاولة التجارية المتكونة من عدة وحدات قانونية كالشركات أو الشركات التابعة لها أو فروعها إحداث شبكة للمواصلات لفائدتها شريطة أن تكون هذه الوحدات كلها قائمة على التراب الوطني، وإلا خضعت لنظام الأذون وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتصرا على المقاولة المعنية.

- 17تم تغيير وتتميم المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تم نسخ وتعويض المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-23-

ويجب بالضرورة استئجار البنية التحتية للشبكة المذكورة كلها لدى واحد أو أكثر من

متعهدي الشبكات العامة للمواصلات والمتوفرين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2أعلاه.

الفصل الثامن أحكام مشتركة

المادة21

تستثنى من هذا القانون ، مع مراعاة التقيد بأحكام المادة التاسعة أعلاه، تجهيزات المواصلات المخصصة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام، وتحدد بمرسوم الأنظمة المطبقة على التجهيزات المذكورة.

المادة2218

من أجل تأمين توفير خدمات المواصلات، يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات احتلال الملك العام، وذلك بإقامة المنشآت والدعامات والبنيات التحتية المخصصة لإحداث واستغلال شبكات المواصلات، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي ولا سيما أحكام القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر1401

25)ديسمبر(. 1980

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام لتسديد أتاوى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تبين أنه يمكن تأمين عبور متعهد الشبكات العامة للمواصلات باستعمال تجه يزات موجودة في ملكية محتل آخر للملك العام، يمكن للسلطة المسيرة لهذا الملك أن تدعو الطرفين للاتفاق حول الشروط التقنية والمالية للاستعمال المشترك لهذه التجهيزات في هذه الحالة، يتولى محتل الملك العام مالك التجهيزات صيانة البنيات التحتية والمعدات التي تعبر تجهيزا ته والموضوعة تحت مسؤوليته وفي حدود العقد المبرم بينه وبين متعهد الشبكات العامة

للمواصلات، مقابل تعويض مادي يتفاوض بشأنه مع المتعهد يهدف إلى مكافأة استعمال التجهيزات والمنشآت لمحتل الملك العمومي، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

- 18تم نسخ وتعويض المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-24-

المادة 22 المكررة19

يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة أو استغلال معدات

المواصلات أو هما م عا، شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة وخطوط المواصلات التي يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بنشر العروض المرجعية لوضع البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه التي يتوفرون عليها رهن الإشارة.

يسري هذا الالتزام أيضا على:

–الشركات التابعة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

–الأشخاص الخاضعين ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛

–الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا على متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛

–كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات.

يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تقنية ومالية موضوعية ومناسبة وغير تمييزية تضمن شروط المنافسة المشروعة ويبرم في شأنها عقد بين الأطراف المعنية.

تسهر الوكالة على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

في حالة ما إذا كان متعهد للشبكات العامة للمواصلات يستعمل، بشكل فردي أو بصفة مشتركة، البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه والموضوعة رهن إشارته، فإنه لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يعترض على إبرام اتفاق آخر بين مالك هذه البنية التحتية ومتعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات، يتيح لهذا الأخير استعمالها بشكل مشترك.

- 19تم نسخ وتعويض المادة 22 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 22 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-25-

يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات في احترام لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع المحافظة على البيئة وعلى المباني التاريخية والمواقع الأثرية ووفق الظروف الأخف ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة الحكومية المختصة والوكالة، بناء على طلب منهما، بكل المعلومات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها .تحدث قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بهذه البنيات التحتية وتحدد الوكالة قواعد تدبيرها.

تمسك في محاسبة منفصلة الموارد والنفقات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتعلقة بوضع بنياتهم التحتية رهن الإشارة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 22 المكررة مرتين20

بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن ينص كل مشروع عمارة أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها وكذا كل مشروع تجزئة مجهزة لاستقبال عمارات أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها ، على إنشاء البنيات التحتية السلكية للمواصلات اللازمة لربط العمارة أو التجزئة المذكورة بالشبكات العامة للمواصلات.

يجب رفض منح رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئة إذا لم ينص المشروع على إنشاء البنيات التحتية المذكورة.

يجب أن تخضع هذه البنيات التحتية ، التي تنجز تحت مسؤولية مكتب دراسات يكلفه صاحب العمارة أو التجزئة، للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المنصوص عليها في دفتر تحملات خاص.

تتولى مكاتب فحص تعتمدها الوكالة لهذا الغرض، التحقق من وجود البنيات التحتية المشيدة ومطابقتها للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه .يجب أن يكون مكتب الفحص المكلف بالقيام بعملية التحقق المذكورة، مستقلا عن الشخص الذي قام بإنجاز الدراسة المتعلقة بجدوى وتشييد البنيات التحتية المذكورة ، يقوم صاحب العمارة أو التجزئة باختيار مكتب الفحص المعني على نفقته ويخبر بذلك رئيس المجلس الجماعي المختص.

بمجرد التصريح بمطابقة البنيات التحتية المشيدة للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إلها أعلاه، يعين صاحب العمارة أو التجزئة متعهدا من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المتواجدين بالقائمة التي تعدها الوكالة لهذا الغرض ، قصد تدبير وصيانة البنيات التحتية المذكورة .يقوم المتعهد المعين بمنح ولوج البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته

- 20تمت إ ضافة المادة 22 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-26-

وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافة وغير تمييزية، لكل متعهدي الشبكات العام ة

للمواصلات الذين ي تقدمون له بطلب في هذا الشأن .تستث نى تكاليف الاستثمار المرتبطة بإنشاء

البنية التحتية المشيدة من وعاء التكاليف المعتمدة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة بوضع هذه البنية التحتية رهن إشارة المتعهدين الآخرين.

لا يمكن تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة أ و التسلم المؤقت للأشغال إلا بعد تقديم شهادة مطابقة يسلمها مكتب الفحص المشار إليه أعلاه تسلم هذه الشهادة من طرف مكتب الفحص داخل الخمسة عشر) 15 (يوما الموالية لتاريخ التصريح بإتمام البناء أو الأشغال.

إذا لم يبد أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات رغبته في تولي مهمة تدبير وصيانة البنيات التحتية المشيدة، يخبر صاحب التجزئة فورا الوكالة ورئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المساكن القروية المتفرقة المتواجدة خارج المدار الحضري وكذا دوائر التجزئات غير القانونية التي تتطلب إعادة الهيكلة، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 22 المكررة ثلاث مرات21

يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات التي تطل على الطريق العام.

يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة الملاك أو الملاك المشتركين أو نقيب الملاك أو وكلائهم، إقامة واستغلال تجهيزات وبنيات تحتية للمواصلات، ضمن أجزاء المباني الجماعية والتجزئات المرصودة لاستعمال مشترك وفوق الأرض وتحت أرضية الملكيات غير المبنية وفوق الملكيات الخاصة باستثناء المباني الدينية والتاريخية والمواقع الأثرية أيا كانت طبيعتها.

كما يحق لهم إقامة أنابيب أو أعمدة فوق الأرض أو تحت أرضية الملكيات غير المبنية

والتي لم يتم إغلاقها بواسطة جدران أو أي سياج مشابه.

لا يترتب على إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات وعلى وضع أنابيب وقنوات في الأراضي المفتوحة أي تجريد من ملكية المباني، ولا يمنع الملاك من هدمها أو إصلاحها أو تعليتها أو غلقها.

- 21تمت إ ضافة المادة 22 المكررة ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 ، سالف

الذكر.

-27-

غير أنه يتعين على الملاك أو الملاك المشتركين إخبار المتعهد المعني بالأمر، ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإقدام على أشغال الهدم أو الإصلاح أو التعلية أو الغلق التي من شأنها أن تؤثر على تجهيزات المواصلات.

يكون المتعهد مسؤولا عن جميع الأضرار التي يكون مصدرها تجهيزات الشبكة ويلزم بأداء تعويض عن مجموع الأضرار المباشرة التي تسببها سواء أشغال إقامة وصيانة معداته أو تواجدها أو اشتغالها.

المادة2322

1

- 1يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه، من الاشتراك في الخدمات التي يقدمها متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

لا يحق لمالك العقار أو نقيب الملاكين أو المسير أو وكيلهم الاعتراض على إحداث الوسائل والبنيات التي تسمح بتوفير خدمات المواصلات إذا طلبها المكتري أو المالك المشترك

لاستعمالاتهم الخاصة.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون يلزم متعهدو

الشبكات العامة للمواصلات بتحديد هوية صاحب الطلب ويبقى المتعهد مسؤولا عن تحديد هوية زبنائه التي قام بها المقاولون من الباطن المحتملون أو الموزعون أو البائعون أو الأعوان التجاريون لهذا الغرض، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعر يف مدقق.

يحدث كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات قاعدة للمعطيات ويحينها، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الزبناء .توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

2

- 2تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة ترسل الشروط التعاقدية إلى الوكالة بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تسهر الوكالة على أن تكون شروط توفير العروض والخدمات لفائدة الزبناء من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة موضوعية وشفافة

وغير تعسفية.

- 22تم نسخ وتعويض المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-28-

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الاستجابة لجميع طلبات الوكالة التي تهدف إلى تفعيل الأحكام السالفة الذكر والتقيد بها .يجب أن تكون قرارات الوكالة معللة.

المادة2423

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة بأن يضعوا رهن إشارة الوكالة، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية لها للقيام بالمهام المخولة إليها وللتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الترخيص أو الإذن أو الموافق ة أو التصريح المسلم لهم، حسب كل حالة.

تؤهل الوكالة للقيام لدى هؤلاء المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالتحقيقات التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة أو تلك التي تتعلق بتطور القطاع وبقياس وتقييم جودة الخدمات المعروضة والشبكات المستغلة.

وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى أي سلطة إدارية أخرى تطلبها.

يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة.

ويمكن لها أن تطلب التحقق بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات التي يعرضونها وبالتعريفات المطبقة وذلك بكل الوسائل الممكنة، بما فيها مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بشكل مقروء وسهل الولوج وواضح.

يتولى المتعهدون نشر وتحيين وضعية تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات وكذا المناطق والمحاور الطرقية المغطاة وعند الاقتضاء المناطق المعنية باتفاقيات التجوال الوطني،

بالخصوص على مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة(6) أشهر.

- 23تم نسخ وتعويض المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-29-

تحدد كيفيات نشر متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للمعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات وبتغطية الشبكات بنص تنظيمي.

المادة 24 المكررة24

يلزم كل متعهد باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

ولهذا الغرض، فإنه يلزم بما يلي:

أ -ضمان السير المنتظم لمنشآت شبكاته وحمايتها، ولا سيما بوضع وسائل المواصلات أو وسائل وآليات ملائمة من أجل مواجهة الأخطار والتهديدات والاعتداءات، كيفما كانت طبيعتها .ويضمن القيام، داخل أقرب الآجال، بتفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها؛

ب -تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ج -وضع رهن إشارة السلطات المؤهلة وسائل المواصلات والآليات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها ولاسيما بنشر التجهيزات ووسائل المواصلات والآليات المتطلبة لهذا الغرض وذلك على نفقته ولحساب هذه السلطات، مع أخذ التطورات التكنولوجية وطبيعة المخاطر والتهديدات والاعتداءات بعين الاعتبار؛

د -إخبار السلطات المعنية والوكالة في أجل لا يجوز أن يقل عن ثلاثة)3 (أشهر أو يتجاوز سنة)1 (واحدة، بكل مشروع التطوير شبكاته أو الخدمات المعروضة والذي من

شأنه أن يتطلب تحديث الوسائل المستعملة من لدن السلطات المذكورة أو الموضوعة رهن إشارتها .يتحمل المتعهد النفقات والتكاليف الناتجة عن هذا التحديث وذلك بإدماجه في المشروع

المذكور مع ضرورة التقيد بالمتطلبات المحددة بتشاور مع السلطات المذكورة؛

ه -إنشاء وصلات مخصصة للدفاع الوطني أو الأمن العام خلال أوقات الأزمات

أو في حالة الضرورة الملحة وفق الكيفيات المحددة مع المصالح المعنية للدولة؛

و -إعداد وتفعيل المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور

مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية .ويتعين أن ترسل هذه المخططات

سنويا إلى الوكالة وأن توضع رهن إشارة الهيئات المختصة، بناء على طلب منها .ويشرع في تنفيذ هذه المخططات بناء على طلب من الهيئات المذكورة أو من الوكالة وفق الكيفيات التي تحددها الأطراف المعنية ؛

- 24تمت إ ضافة المادة 24 المكرر ة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-30-

ز -تفعيل كل ما من شأنه أن يضمن في حالة أزمة، استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين .ويتخذ المتعهدون ، بصفة أولية، طوال مدة هذه الأزمات التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة لا سيما الشبكة المستعملة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام والبنيات التحتية التي تكتسي أهمية حيوية والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، بطلب من الوكالة أو السلطة الحكومية المكلفة بأمن نظم المعلومات، مساعدتهم إلى السلطة المذكورة بغية تمكينها من تأمين المهام الموكولة إليها.

يجوز للوكالة أن تفرض على كل متعهد إخضاع تجهيزاته أو شبكاته أو خدماته إلى

مراقبة أمنها وسلامتها من قبل مصلحة تابعة للدولة أو هيئة مؤهلة مستقلة تعينها الوكالة، وأن توافيها نتائج هذه المراقبة .ولهذا الغرض، يقدم المتعهد إلى مصلحة الدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة جميع المعلومات اللازمة ويمكنها من ولوج معداتها لتقييم أمن وسلامة خدماته وشبكاته، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بمخططاته الأمنية .ويتحمل المتعهد تكلفة المراقبة.

تضمن المصلحة التابعة للدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من المتعهدين.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، ولا سيما كيفيات تعيين الهيئة المكلفة بالمراقبة، بنص تنظيمي.

المادة2525

يؤهل متعهدو الشبكات العامة للمواصلات لوضع وتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معا للمشتركين في الشبكات الخاصة بهم.

تستثنى من الفقرة السالفة دلائل المشتركين المتضمنة حصرا لأرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

يمكن للوكالة أن ترخص، وفق الكيفيات المحددة في دفتر للتحملات، لك ل شخص بوضع وبتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معا للمشتركين أو خدمة الإرشادات أو هما معا، مجانا

أو بمقابل.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة بالمشتركين والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل أو خدمات الإرشادات السالفة الذكر رهن إشارة الأشخاص المرخص لهم وفق شروط تقنية ومالية معقولة وغير تمييزية.

يلزم الأشخاص المرخص لهم بما يلي:

- 25تم نسخ وتعويض المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

–عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل أو خدمة الإرشادات أو هما معا؛

–احترام مبدأ عدم التمييز في إطار معالجة هذه المعطيات؛

–احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة26

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستفيدين ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92أدناه.

يتخذ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو خدمات المواصلات التدابير الضرورية للتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثاني :الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المادة27

تحدث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت إسم" الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الأجهزة المختصة للوكالة بأحكام هذا القانون وخاصة كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليها.

المادة2827

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال1379

14)أبريل) 1960 المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية، ويراد

- 26تم تغيير وتتميم المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- 27تم نسخ وتعويض المادة 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 79.99 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.01.123 صادر في 29 من ربيع الأول 22) 1422 يونيو) 2001 ، الجريدة الرسمية عدد4914

بتاريخ 13 ربيع الآخر 5) 1422 يوليو) 2001 ، ص. 1694

-32-

بها النظر في مطابقة إدارة هذه المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها، وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير.

تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية.

تعرض كل ستة أشهر على نظر لجنة الخبراء قصد تقييمها، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الموقعة من لدن الوكالة، والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها، والا تفاقيات المبرمة مع الغير، واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

لأجل تنفيذ المهمة المنوطة بها، يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت وحين جميع السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان .كما يمكنها القيام بجميع أعمال البحث، وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير حول أشغالها ترفعها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية

وأعضاء مجلس الإدارة.

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها .وفي هذه الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى الوزير المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة ولجنة الخبراء.

المادة 28 المكررة28

يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قبل عرضها على مجلس الإدارة، محل تدقيق خارجي يقوم به خبير أو عدة خبراء محاسبين، يمكن من إبداء رأي في جودة المراقبة الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها.

وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والخوصصة وأعضاء مجلس الإدارة.

- 28تمت إضافة المادة 28 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 79.99 ، سالف الذكر.

-33-

المادة2929

تقوم الوكالة بإعداد الدراسات والاجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات.

تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

1

- 1إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة.

وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتدخلين في قطاع المواصلات؛

2

- 2إعداد وتحيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام؛

3

- 3دراسة طلبات التراخيص، واعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الاعلانات عن المنافسة، وكذلك يتسلم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذون، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع

؛

4

- 4اقتراح المواصفات والاجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجاريب والقياسات؛

5

- 5تحديد المواصفات التقنية والادارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم.

ولا يواجه الأغيار بهذه المواصفات والضوابط إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية؛

6

- 6السهر على تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية والتقيد

بها بما في ذلك مراقبة إنجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية واقتراح الحدود العليا للتسعيرة

- 29تم تغيير وتتميم المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تم نسخ أحكام المقاطع 6 و 12 و 13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم

93.12الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.57 صادر في 8 شعبان 17) 1434 يونيو) 2013 ، الجريدة

الرسمية عدد 6166 بتاريخ 25 شعبان 4) 1434 يوليو) 2013 ، ص. 4874

-تم تغيير وتتميم المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 17) 1428 أبريل) 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 5520 بتاريخ8

ربيع الآخر 26) 1428 أبريل) 2007 ، ص. 1319

-34-

فيما يخص الخدمات المرتبطة بها، عند الاقتضاء .ولهذا الغرض، فإنها تتحمل كل المصاريف

المتعلقة بالأبحاث والدراسات والمراقبة ذات الصلة بإنجاز المهام والبرامج الخاصة بالخدمة

الأساسية؛

7

- 7المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات

الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 675.66 بتاريخ 6 رمضان1386

19)ديسمبر) 1966 ، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية

وتقنين المواصلات والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات؛

8

- 8القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية .ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص وبالإذن المنصوص عليهما في المادتين 2و 3 من هذا القانون ولكل التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية، شريطة تسديد المستفيد للإتاوة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، واقتراح وتفعيل عمليات إعادة تهيئة طيف الترددات لأجل تحرير بعض أشرطة الترددات وضمان مراقبة الإرسالات الراديو كهربائية وتحيين المخطط والجذاذة الوطنية للترددات؛

9

- 9القيام لحساب الدولة بالسهر على ال تقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وببنود التراخيص والأذون والموافقات المسلمة في قطاع المواصلات، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب ، عند الاقتضاء، التوضي حات

والمعلومات التكميلية اللازمة؛

10

- 10متابعة تطوير تكنولوجيا ت الإعلام لحساب الدولة وإدارة المشاريع والبرامج التي تندرج في هذا الإطار بطلب من الحكومة؛

11

- 11اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت »المشار إليها برمز ma على الحكومة والتي تمكن من التعرف على عناوين « المغرب ». و.«

الأنترنيت المطابقة للتراب الوطني؛

12

- 12تخصيص أسماء مجال الانترنيت(نقطة) » ma المشار إليها برمز ma والتي.«

تمكن من التعرف على عناوين الانترنيت المنبثقة من التراب الوطني ؛

13

- 13تفعيل تدابير موضوعية وملا ئمة وشفافة وغير تمييزية في إطار الأحكام

المنصوص عليها في هذا القانون تهدف إلى تسهيل إدخال خدمات جديدة وتشجيع تكيف أسواق

المواصلات مع التطورات التكنولوجية ؛

-35-

14

- 14السهر على احترام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات

المواصلات لحقوق المستعملين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

15

- 15اعتماد مكاتب الفحص المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين في هذا القانون.

المادة 29 المكررة30

1

- 1يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسمائة ألف) 500.000 (درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

–الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري

بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يتعلق بالربط البيني وولوج الشبكات العامة للمواصلات؛

–الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة؛

–الالتزامات المتعلقة بتبليغ ونشر عروض الأسعار وكذا بنشر وضعية تغطية شبكاتهم كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون وتحيينها.

2

- 2يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف) 250.000 (درهم متعهد و شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

–الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم بما في ذلك تلك المتعلقة بقابلية حمل الأرقام الهاتفية؛

–الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية واقتسام البنيات التحتية والمعطيات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها وفقا للمادتين 22المكررة و 22 المكررة مرتين من هذا القانون؛

–آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة في ما يخص جودة الخدمة والتغطية؛

- 30تم تغيير وتتميم المادة 29 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 29 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-36-

–الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص:

- البحث والتكوين ؛
- الدلائل العامة للمشتركين.

3

- 3يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف) 100.000 (درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة

بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه؛

تتخذ هذه العقوبات من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

في حالة العود، يمكن للوكالة أن تضاعف العقوبات المالية المشار إليها أعلاه إذا كان المخالف قد تعرض خلال السنوات الخمس السابقة لعقوبة مماثلة أصبحت نهائية.

المادة3031

دون الإخلال أحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر التحملات

الخاص به والمقررات الصادرة لأجل تطبيقها، إعذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل يحدده، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية) 8 (أيام وألا يتجاوز ستين) 60 (يوما.

يجوز نشر هذا الإعذار على العموم مع وجوب الامتثال لمراحل وسيطة داخل نفس الأجل.

كما يجوز لمدير الوكالة أن يجبر المتعهد المعني بالأمر على دفع غرامة تهديدية عن كل

يوم تأخير تعادل % 1 من رقم المعاملات المتوسط اليومي الذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها، دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية

منتهية.

في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إل يه، يتعرض للعقوبات التالية:

أ)إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية .يتولى المدير، فورا، إخبار مجلس الوكالة بهذا الإنذار؛

- 31تم تغيير وتتميم المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تم نسخ وتعويض المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-37-

ب)غرامة مالية يحدد مبلغها من طرف لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة31 المكررة من هذا القانون تتناسب مع جسامة الإخلالات والامتيازات الناتجة عنها .ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ % 2 من رقم المعاملات دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية والذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها .وترفع هذه النسبة إلى % 5 في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات .وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، لا يمكن لمبلغ هذه الغرامة أن يتجاوز مليوني) 2.000.000 (درهم ويرفع

إلى خمسة ملايين) 5.000.000 (درهم في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات؛

يتولى مدير الوكالة، فورا، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بالعقوبة الصادرة.

لا يتوقف تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المخالفات تطبيقا لأحكام هذه المادة بالطعون المقدمة ضدها .غير أنه يجوز أن يؤمر بإيقاف تنفيذ القرار إذا كان من الممكن أن ينتج آثارا

جسيمة واضحة على المتعهد المعني بالأمر.

أعلاه والغرامة التهديدية اليومية « ب »تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى الخزينة العامة .ويتم تحصيلهما وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

مع مراعاة الأحكام المعمول بها والمتعلقة بآجال التقادم، تنفذ العقوبات المنصوص عليها أعلاه ولو تعلق الأمر بمخالفة توقف أثرها أو بممارسة وضع المتعهد « ب »و « أ »في الفقرتين

المعني حدا لها.

ج)توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة دون لا تتجاوز ثلاثين يوما؛

–توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مد ته دون أن يتجاوز خذا التقليص سنة واحدة؛

–أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

يتم توقيف الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة، باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويسحب الترخيص بمرسوم باقتراح من مدير الوكالة.

لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة.

لا تمنح العقوبات المتخذة بم وجب(ج) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة ال تدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

-38-

في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام، يحق لمدير الوكالة

الوطنية لتقنين المواصلات أن يوقف فورا الإذن أو الترخيص أو استغلال الخدمات ذات القيمة

المضافة المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا القانون وذلك بقرار معلل وبعد إخبار

السلطة الحكومية المختصة.

وعلاوة على ذلك، تحجز في الحال التجهيزات موضوع الترخيص أو الإذن

أو الاستغلال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة3132

إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديو كهربائية أو صاحب الإذن

أ و صاحب التصريح بفتح خدمة ذات قيمة مضافة بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى

النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب بنود دفتر تحملاته أو القرارات الصادرة لأجل

تطبيقها وكذا بالشروط المحددة بمناسبة تعيين ال ترددات أو ببنود الإذن أو التصريح ، يوجه إليه

مدير الوكالة إعذارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل الأجل الذي يحدده له، على

ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية) 8 (أيام وألا يتجاوز ستين) 60 (يوما.

يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا لم يلتزم صاحب الترخيص أو الإذن

أو التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة ببنود الإنذار، أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص

عليها في المادتين 29 المكررة أو 30 أعلاه.

لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات في حق المرخص له إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه

وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بملاحظا ته الكتابية أو الشفوية.

المادة 31 المكررة33

تحدث لدى الوكالة، لجنة للمخالفات، تتولى البت، من خلال مداولاتها، في الوقائع التي

يحيلها إليها المقرر العام والمتعلقة بتفعيل أحكام المادتين 8 المكررة و 30 الفقرة(ب)من هذا القانون.

يترأس لجنة المخالفات مدير الوكالة وتتألف من ثلاثة أعضاء، بينهم قاض يعين باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية و شخصيتين يتم اختيارهما من القطاعين العام والخاص لكفاءتهما التقنية أو القانونية أو الاقتصادية في مجال المواصلات وتكنولوجيات الإعلام ولا تكون لهما أي مصلحة في قطاع المواصلات.

- 32تم تغيير وتتميم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 121.12 ، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 55.01 ، سالف الذكر.

- 33تمت إ ضافة المادة 31 المكرر ة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-39-

يعين أعضاء لجنة المخالفات من قبل مجلس إدارة الوكالة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد كيفيات تنظيم وسير لجنة المخالفات والمسطرة المتبعة بنص تنظيمي.

المادة 31 المكررة مرتين34

من أجل تطبيق المادتين 30 و 31 من هذا القانون ، يرسل مدير الوكالة الملف إلى المقرر العام لمباشرة مسطرة التحقيق بمجرد خرق متعهد شبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات المواصلات، بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم تنفيذه قرارا للوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة وعقب انقضاء أجل إعذار دون الاستجابة إليه.

يبلغ مدير الوكالة، بناء على اقتراح معلل من طرف المقرر العام، متعهد الشبكة العامة للمواصلات أو مقدم خدمات المواصلات الذي ارتكب المخالفة الأفعال المنسوبة إليه.

يباشر المقرر العام التحقيق في القضية بمساعدة مصالح الوكالة، ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة تقديم ملاحظاته الكتابية داخل أجل تحدده الوكالة .كما يتم الاستماع إليه إذا طلب ذلك أو إذا رأى المقرر العام ضرورة في ذلك .كما يمكن أن يؤازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره .ويمكن للمقرر العام أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر بإمكانه موافاته بالمعلومات.

بالنظر إلى الظروف الفعلية والقانونية وإلى توضيحات الطرف المعني، يجوز لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر العام، أن يقرر في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، حفظ الملف .ويبلغ قرار الحفظ إلى مرتكب المخالفة.

عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى مرتكب المخالفة، يحرر المقرر العام تقريرا يتضمن عرضا للوقائع والتهم الموجهة إليه، ويرسل هذا التقرير، حسب كل حالة، إلى مدير الوكالة أو إلى لجنة المخالفات من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من هذا القانون.

المادة3235

تتألف أجهزة الإدارة والتدبير بالوكالة من مجلس إدارة ولجنة تدبير ولجنة مخالفات ومدير.

المادة33

- 34تمت إ ضافة المادة 31 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

- 35تم تغيير وتتميم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-40-

يتألف م جلس الادارة، بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلي الدولة ومن شخصيات يتم

اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمق تضى مرسوم، لكفاءتها في

المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المواصلات والاعلام.

عضوية مجلس الادارة بالنسبة لممثلي القطاع العام والخاص تتنافى مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والاعلام.

المادة34

يتمتع مجلس الادارة بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون.

تصح مداولات مجلس الادارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل ، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

لا تجوز الانابة عن الأعضاء المعينين بصفة شخصية.

يتداول مجلس الادارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي.

يجوز له إحداث أية لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعضا من سلطاته.

يمارس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه ويجوز له أن يفوضها إلى لجنة التدبير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

يناقش تقرير أنشطة الوكالة الذي يرفعه إليه المدير.

يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل:

-حصر القوائم ال تركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛

-حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة35

تساعد مجلس الادارة لجنة تدبير تتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض

من المجلس المذكور، وخاصة تلك المتعلقة بالبت في نزاعات الربط البيني المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يتم تعيين أعضاء لجنة التدبير من طرف مجلس الادارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة36

يدير الوكالة مدير يعين طبقا للقوانين المعمول بها.

ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

-41-

وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الادارة لتسوية بعض القضايا التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.

يحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ولجنة التدبير ويقوم بدور المقرر.

يمثل المدير الوكالة ازاء الدولة والادارات العامة والأغيار .ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه.

يجوز للمدير تفويض بعض سلطاته واختصاصاته ، في قضايا معينة ، إلى الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية في الوكالة.

المادة 36 المكررة36

ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة3737

يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند نهاية كل سنة محاسبية ، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة .ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا

الاعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويرفع التقرير إلى أنظار رئيس الحكومة ، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم وفي الجريدة الرسمية.

المادة 37 المكررة**38**

لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

تدخل القرارات المتعلقة بالربط البيني والولوج وبالمصادقة على العروض التعريفية وبالبت في النزاعات وبمعالجة الإحالات حيز التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.

المادة3839

- 36- تمت إضافة المادة 36 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

37 - تم تغيير وتتميم المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- 38 - تم تغيير وتتميم المادة 37 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 37 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

- 39 - تم تغيير وتتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-42-

يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة.

وتتضمن هذه الميزانية:

في باب الموارد:

–العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات المتعلقة بتعيين الترددات الراديوكهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية وتصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة وبتخصيص أسماء الأنترنيت ma. وبصفة عامة، أي ، «المغرب ». و« " عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛

–عوائد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛

- نسبة مئوية من المقابل المالي المؤدى برسم الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه والذي يحدد القانون المالي مبلغه وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة؛

–عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة أو تلك الناتجة عن توظيف الأموال؛

–عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في التكوين وتوحيد المعايير ؛

–عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه؛

–التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

–الاعانات المالية والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات:

–نفقات التسيير والتجهيز ؛

–إرجاع التسبيقات والقروض؛

–جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطتها.

المادة 38 المكررة40

يتم تحصيل ما للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

40 - تمت إضافة المادة 38 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-43-

الباب الثالث :شركة" اتصالات المغرب"

الفصل الأول :التسمية والمهام

المادة39

تتولى شركة مساهمة تحت اسم" اتصالات المغرب "، المهام المنصوص عليها على الخصوص في المادة 40 أدناه.

المادة4041

تتولى شركة اتصالات المغرب إلى جانب المتعهدين الحاصلين على الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه المهام التالية:

–توفير الخدمة الأساسية أو المساهمة في تمويلها طبقا لأحكام المادتين 13 المكررة و 13 المكررة مرتين أعلاه؛

–إحداث أو استغلال واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات أو هما معا.

المادة41

تنقل ملكية شبكات المواصلات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والمواصلات يستغلها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى شركة اتصالات المغرب.

تتمتع الشركة المذكورة بقوة القانون بحقوق استغلال شبكات المواصلات وتقديم الخدمات المذكورة أعلاه .وتحدد في دفتر التحملات يوافق عليه بمرسوم، الشروط التي يمكن في إطارها

تقديم خدمات المواصلات المعنية.

المادة42

تتمتع شركة اتصالات المغرب بحقوق استخدام الترددات الراديو كهربائية المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، وبالمقابل تخضع لأداء الأتاوات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه.

يتعين على شركة" اتصالات المغرب "، فيما يتعل ق بشبكات المواصلات والخدمات التي لا تشملها المادة 41 أعلاه، تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بحسب الأحوال، للحصول على الترخيص اللازم لإحداث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديو كهربائية.

- 41تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-44-

المادة43

يمكن أن تحول إلى القطاع الخاص ملكية مساهمات الدولة في رأس مال شركة" اتصالات المغرب "، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 11) 1410 أبريل) 1990 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة44

لا تخضع شركة اتصالات المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17من شوال 14) 1379 أبريل) 1960 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل الثاني :تكوين الذمة المالية

المادة45

تحول إلى شركة اتصالات المغرب ، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة المواصلات والتي

تدخل في مهام الشركة المذكورة.

وتحدد السلطات الحكومية المختصة طريقة التحويل المذكور.

كما تؤول إلى ملكية شركة اتصالات المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

–المشاركات التي يملكها المكتب الوطني للبريد والمواصلات؛

–حقوق استخدام حيزات الترددات الراديو كهربائية أو استخدام الترددات الراديو

كهربائية التي يتوفر عليها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتأمين الخدمات التي

يقدمها.

الباب الرابع :مؤسسة بريد المغرب

الفصل الأول :التسمية والمهام

المادة46

تحدث مؤسسة عامة تحت اسم " بريد المغرب "، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال

المالي.

المادة47

-45-

تخضع مؤسسة بريد المغرب لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان

تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون ، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة

عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة48

تمارس مؤسسة بريد الم غرب لحساب الدولة المهام التالية:

-إصدار الطوابع البريدية وكذا كل علامات التخليص البريدي ؛

-الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيدين الوطني والدولي؛

-جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب .ولهذا الغرض تتمتع مؤسسة بريد المغرب بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في صندوق التوفير الوطني.

المادة49

تؤمن مؤسسة بريد المغرب خدمة الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي كما تكلف بتدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتقيد عمليات

الاصدار والاداء والسحب والايداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برسم الخدمات المذكورة في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب.

يؤمن بريد المغرب كذلك جميع الخدمات الأخرى التي تحدد الدولة قائمتها اعتبارا لاحتياجات الخزينة العامة لتمكينها من القيام بمهامها، ويتم هذا بإبرام اتفاقية بين الدولة ومؤسسة بريد المغرب تحدد شروط تنفيذ الخدمات المذكورة وأداء الأجور المستحقة عنها.

المادة50

استثناء من التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق باحتكار الدولة، تعرض على المنافسة خدمات جمع ونقل وتوزيع المواد والبضائع التي تدخل بحكم أشكالها وأوزانها وأبعادها في أصناف المواد والبضائع الخاضعة لأحكام اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، عندما تنجز هذه الخدمات في شكل البريد السريع الدولي وذلك ضمن الشروط التي تحددها السلطة الحكومية المختصة وفي إطار الأذون التي تسلمها.

يخضع الاذن المذكور لدفع الأتاوى.

ويرخص لمؤسسة بريد المغرب بقوة القانون بأن تقدم الخدمات المنصوص عليها أعلاه.

-46-

يسلم الاذن المنصوص عليه في هذه المادة، إذا كانت الخدمة تستجيب لحاجيات المصلحة العامة من جهة، وكانت تتلاءم مع الأداء الجيد لمؤسسة بريد المغرب لمهام الخدمة العامة المسندة إليها ومع قيود التسعيرة والتغطية الجغرافية الناتجة عنها من جهة أخرى.

يتعين على طالبي الاذن أن يتعهدوا باحترام الالتزامات المحددة من طرف السلطة الحكومية المختصة والمتعلقة بما يلي:

–شروط السرية والحياد بالنسبة للرسائل المنقولة؛

–طبيعة الخدمة وخصائصها والتغطية الجغرافية الناتجة ع نها؛

–شروط استمرارية الخدمة ونوعيتها؛

–الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في صاحب الطلب؛

–معايير ومواصفات الخدمة؛

–شروط استغلال الخدمة وخاصة مبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة بين المتعهدين؛

–مساهمة المتعهد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في قطاع البريد؛

–الأتاوى المفروضة؛

–مدة الاذن وشروط انتهاء صلاحيته وتجديده.

تحدد الرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المختصة كيفية تطبيق هذه الالتزامات .ويعتبر الاذن المذكور شخصيا ولا يمكن تفويته للغير.

ويجب أن يكون كل قرار برفض الاذن معللا.

المادة51

يرخص لمؤسسة بريد المغرب بأن تبرم مع الدولة أو مع أية هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص اتفاقيات تسمح للدولة أو للهيئات المذكورة باستعمال البنية الأساسية التي يتوفر عليها بريد المغرب.

المادة52

تقوم مؤسسة بريد المغرب بتطبيق الاتفاقيات واللوائح والاتفاقات الصادرة عن الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الجهوية للبريد التي ينضم إليها المغرب شريطة أن لا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

-47-

المادة53

يجوز لمؤسسة بريد المغرب أن تنشئ فروعا وأن تساهم ماليا في كل المؤسسات التي تزاول نشاطا يدخل بحكم غرضه في مهام بريد المغرب وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 39.89

المشار إليه في المادة 43 أعلاه.

المادة54

يجوز لبريد المغرب إحداث مؤسسات تكوين الأطر والتكوين المهني المتخصصة في قطاع البريد والخدمات المالية البريدية.

الفصل الثاني

الفرع الأول :التنظيم والتدبير والتسيي ر

المادة55

يسير مؤسسة بريد المغرب مجلس إدارة يتكون، إضافة إلى ممثلي الدولة، من ممثل عن بنك المغرب وممثل عن صندوق الايداع والتدبير وممثل عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وعن الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها كلا أو بعضا.

المادة56

يتمتع المجلس بكل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإدارة مؤسسة بريد المغرب.

ويحدد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجهات الحكومية وينفذها، ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يلي:

-تحديد برنامج العمليات التقنية والمالية والميزانية ونظام الاستهلاك وحسابات الاستغلال وتخصيص النتائج؛

-تحديد قيمة المساهمات المالية أو رفعها أو تخفيظها؛

-إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يصادق عليه طبقا للشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛

-تحديد كيفية إبرام الصفقات؛

-تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسة بريد المغرب؛

-تعيين مدققي الحسابات المنصوص عليهم في المادة 64 أدناه وتحد يد بدل أتعابهم.

-48-

المادة57

تصح مداولات مجلس الادارة إذا كان حاضرا فيها ثلثا أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة58

يجوز لمجلس الادارة إحداث أية لجنة وخاصة لجنة للتسيير يحدد تكوينها وكيفية تسييرها وله أن يفوض إليها بعضا من صلاحياته.

المادة59

يدير مؤسسة بريد المغرب مدير يعين طبقا للقواعد الجاري بها العمل ويتمتع بكل السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المؤسسة.

ينفذ المدير مقررات مجلس الادارة وعند الاقتضاء مقررات اللجنة المذكورة أعلاه و ينفذ كذلك المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الادارة.

يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته للمستخدمين الموضوعين تحت إمرته.

المادة60

لا تكون مقررات مدير بريد المغرب المتعلقة بإقامة أو بإنهاء علاقة دولية بريدية أو بإغلاق مؤسسة بر يدية على التراب الوطني وكذا بإصدار الطوابع البريدية، قابلة للتنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة61

تتضمن ميزانية مؤسسة بريد المغرب:

1

- 1في باب الموارد:

–عوائد وأرباح الاستغلال والعوائد والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاته ا؛

–عوائد الأتاوى المقبوضة مقابل الأذون المشار إليها في المادة 50 أعلاه؛

–الهبات والوصايا والعوائد المتنوعة؛

–التسبيقات والقروض القابلة للإرجاع المقدمة من طرف الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

–كل الموارد الأخرى المرتبطة بأنشطتها؛

-49-

–إمدادات الدولة عند الاقتضاء.

2

- 2في باب النفقات:

–نفقات الاستغلال والاستثمار؛

–إرجاع التسبيقات والقروض والاقتراضات؛

–دفع الأرباح المحققة إلى الدولة عند الاقتضاء؛

–كل النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

المادة 61 المكررة

يتم تحصيل ما لبريد المغرب من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة62

تنقل لمدير مؤسسة بريد المغرب السلطات المخولة للسلطة العامة بمقتضى التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة.

المادة63

تخضع مؤسسة بريد المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.012 المؤرخ في 12من رمضان 6) 1382 فبراير) 1963 بشأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

الفرع الثاني : المراقبة المالية

المادة64

تخضع مؤسسة بريد المغرب للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتعين على المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك، أن تعرض حساباتها المالية السنوية على مدقق حسابات خارجي مهمته إبداء الرأي حول نوعية المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن

الحسابات تعكس الصورة الصادقة لأصول المؤسسة ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها.

وترفع تقارير المدققين الخارجيين إلى أعضاء مجلس الادارة.

-50-

الفصل الثالث :تكوين الذمة المالية

المادة65

تنقل إلى مؤسسة بريد المغرب، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة البريد والخدمات المالية البريدية والصندوق التوفير الوطني والتي تدخل في مهام بريد المغرب.

وتنقل كذلك عناصر أصول صندوق التوفير الوطني إلى مؤسسة بريد المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الرابع :أحكام خاصة تتعلق بصندوق التوفير الوطني

المادة66

تحدث بمؤسسة بريد المغرب مصلحة" صندوق التوفير الوطني "تكون خاضعة لسلطة مدير المؤسسة.

الفرع الأول : أحكام مالية وضريبي ة

المادة67

تضمن الدولة رد المبالغ المودعة في صندوق التوفير الوطني وتسديد الفوائد الناتجة عنها.

المادة68

يتعين على صندوق التوفير الوطني أن يودع المبالغ التي يتسلمها من المودعين لدى الهيئات الخاضعة للقانون العام المؤهلة لتسلم الودائع منه، باستثناء المبالغ اللازمة لضمان

خدمة الاسترداد وكذا الخدمات المنصوص عليها في المادة 71 أدناه.

المادة69

يجوز لبريد المغرب أن يبرم اتفاقيات مع الهيئات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه حتى يتمكن من تمتيع المودعين لديه بقروض خاصة بالسكن.

المادة70

تحدد الادارة شروط وكيفية فتح حسابات التوفير والمكافأة عليها وكذا نظام التسبيقات المشار إليهما في المادتين 48 و 71 من هذا القانون.

-51-

المادة71

لصندوق التوفير الوطني كذلك صلاحية منح تسبيقات للمقيمين بالمغرب من أصحاب المعاشات المدنية والعسكرية التي تحدد الادارة قائمتها والاجراءات المتعلقة بها، على أن لا تفوق المتأخرات شهرين.

المادة72

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال1397

9)أكتوبر) 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين و/أو الرسملة وبممارسة مهنة وسطاء التأمين، وخاصة الفصل الأول منه، يمكن لمؤسسة بريد

المغرب أن تقترح على المودعين لدى صندوق التوفير الوطني عقودا لتأمين الأشخاص تصدرها مؤسسات أو هيئات التأمين الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

تشكل هذه الاقتراحات موضوع اتفاقيات تخضع لموافقة الادارة، ويمكن أن تبرمها مؤسسة بريد المغرب مع مؤسسات أو هيئات التأمين المعنية قصد تحديد شروط وكيفية تدخلها.

ولا يخول التدخل المذكور بأي حال من الأحوال الصندوق التوفير الوطني صفة وسيط

كما هو منصوص عليها في الظهير الشريف الآ نف الذكر.

المادة73

تعفى الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة من طرف الأشخاص الذاتيين بصندوق التوفير الوطني من جميع الرسوم والضرائب.

تظل ودائع الأشخاص المعنويين خاضعة للتشريع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد المذكورة.

المادة74

يعفى صندوق التوفير الوطني من جميع الضرائب والرسوم.

كما تعفى عمليات الصندوق والوثائق المستعملة لهذا الغرض من جميع حقوق التسجيل والتنبر.

الفرع الثاني :أحكام مختلف ة

المادة75

يجوز للقاصرين أن يطلبوا فتح حسابات توفير خاصة بهم دون تدخل من ممثليهم القانونيين ، ويمكنهم كذلك، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من العمر، أن يسحبوا، دون التدخل المذكور، المبالغ المودعة في الحسابات التي سبق أن فتحوها ما لم يعارض في ذلك ممثلوهم القانونيون.

-52-

تبلغ الاعتراضات إلى صندوق التوفير الوطني بإجراء غير قضائي ويترتب عنها تجاه الصندوق نفس الآثار التي تنتجها الاعتراضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة76

يسقط بالتقادم حق المودعين في المطالبة بالمبالغ الموجودة في حساباتهم بصندوق التوفير الوطني بمضي خمس عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على أية عملية

تباشر فيه بطلب من أصحاب الودائع.

يجب على صندوق التوفير الوطني أن يوجه، قبل انقضاء المدة الآنفة الذكر بستة أشهر، إعلاما مسجلا إلى صاحب كل حساب يوشك أن يلحقه التقادم المشار إليه أعلاه ، إذا كان ما يوجد به من رأس مال وفوائد يساوي أو يفوق مبلغ 200 درهم.

إذا تعذر التعرف على ذوي الحقوق أو رد الأموال المودعة لسبب من الاسباب سقط بالتقادم حقهم في المطالبة بالمبالغ المقيدة بالجانب الدائن من حساب المودع.

يدفع نصف المبالغ التي لحقها التقادم إلى الخزينة العامة والنصف الآخر إلى الهيئات الاجتماعية الخيرية المعينة من طرف الادارة.

إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة إلى حساب بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصي قد اشترط أن لا يتصرف فيها المستفيد إلا بعد تاريخ معين، فإن مدة الخمس عشرة

) 15)سنة لا تسري إلا ابتداء من هذا التاريخ.

المادة77

لا تسري آثار الحجوز لدى الأغيار أو الاعتراضات كيفما كانت طبيعتها التي تتم بين يدي صندوق التوفير الوطني سوى لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ الاجراء إلى الصندوق.

يشطب على الحجوز لدى الأغيار أو التعرضات تلقائيا عند انقضاء هذه المدة إذا لم يقع تجديدها خلال المدة المذكورة.

وكل حجز لدى الغير أو تعرض أو تحويل أو حوالة أو تبليغ يرمي إلى وقف الأداء لا يمكن أن يترتب عنه أي أثر إذا وقع تبليغه بعد أن تكون المصلحة التي تدبر الحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطلب السحب المقدم إليهما.

المادة78

يمنع على أي مؤسسة أو هيئة خاصة أن تحمل إسم" صندوق التوفير "كإسم أساسي أو ثانوي أو بأية صفة كانت بدعوى أنها ذات طبيعة مشابهة أو لها تلك الطبيعة.

-53-

يمنع استعمال أية طريقة من شأنها أن تحدث إلتباسا مع صندوق التوفير الوطني مثل تزييف أو تقليد الدفاتر أو النشرات أو الملصقات أو غيرها.

ويتابع ويعاقب وفق النصوص المعمول بها مؤسسو أو مديرو أو أعضاء مجلس إدارة المؤسسات أو الهيئات الذين يخالفون أحكام هذه المادة.

المادة79

يرخص لصندوق التوفير الوطني بإتلاف مخالصات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها في المادة 76 وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع إلى الصندوق وبما يرده من المبالغ المودعة لديه وذلك بعد مضي خمس عشرة سنة عليها .وتخفض هذه المدة إلى عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى وإلى خمس سنوات فيما يخص الدفاتر المسددة أرصدتها بالكامل أو التي وقع تعويضها.

المادة80

لا تطبق على مؤسسة بريد المغرب ، فيما يخص عملياتها المتعلقة بصندوق التوفير الوطني، أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 المؤرخ في 15من محرم 6) 1414 يوليو) 1993 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

الباب الخامس :المخالفات والعقوبات الزجرية

الفصل الأول :المخالفات والعقوبات المتعلقة بقطاع المواصلات

المادة81

1

- 1يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 درهم، كل من قام بعدم احتياط أو عن غير عمد:

–بارتكاب فعل مادي من شأنه عرقلة خدمات المواصلات؛

–بتعييب أو إتلاف الخطوط الهوائية أو المدفونة أو أجهزة المواصلات أو كل منشأة مواصلاتية بأية طريقة كانت.

2

- 2يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم عن كل جهاز طرفي، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع الأجهزة أو المعدات الطرفية المشار إليها في المادتين 15 و 16 أعلاه أو ربطها بشبكة عامة للمواصلات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو خرقا لها.

-54-

يعاقب بنفس الغرامة كل من قام بالإشهار لصالح بيع التجهيزات غير الحاصلة على الموافقة المسبقة.

3

- 3يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة خلافا لأحكام المادة ال خامسة أعلاه أو خلافا لما ورد في التصريح المنصوص

عليه في المادة المذكورة.

المادة82

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1

- 1كل من أنجز إرسالا راديويا واستخدم فيه عمدا رمز نداء من السلسلة الدولية مخصصا لمحطة تابعة للدولة أو لمحطة تابعة للشبكة العامة للمواصلات أو لمحطة خصوصية مرخص لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

2

- 2كل من اختلس أو أمر باختلاس خطوط المواصلات أو استغل خطوط مواصلات مختلسة؛

3

- 3الأعوان التابعون لمتعهدي شبكات المواصلات أو لمقدمي خدمات المواصلات الذين يمتنعون عن تقديم المعلومات أو الوثائق أو يعرقلون السير العادي للأبحاث المذكورة في المادة 24أعلاه.

المادة8342

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم:

1

- 1كل من أحدث أو أمر بإحداث شبكة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في استغلال شبكته خرقا لمقرر التوقيف أو سحب الترخيص ؛

2

- 2كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في تقديم الخدمة بعد صدور مقرر توقيف أو سحب الترخيص؛

3

- 3كل من أحدث الشبكات أو التجهيزات الراديو كهربائية المشار إليها في المادة19 أعلاه مخالفا بذلك الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

4

- 4كل من استعمل ترددا راديويا بدون ترخيص من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- 42تم تغيير وتتميم المادة 83 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-55-

5

- 5كل من أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال شبكة مستقلة للمواصلات بدون الاذن المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه أو احتفظ بها خرقا لمقرر توقيف أو سحب الاذن، أو أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال الشبكة المستقلة للمواصلات تشوش

على الشبكات الموجودة أو مرر أو أمر بتمرير وصلة عبر الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه؛

5مكرر -كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل التفويت بالمجان أو بمقابل أو أقام أو استعمل أو قام بالإشهار لصالح بيع المعدات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 16 أعلاه؛

6

- 6كل من تسبب عمدا في تعطيل المواصلات بقطع الأسلاك أو الحبال أو بتخريب الأجهزة أو تعييبها بأية وسيلة أخرى؛

7

- 7كل من قطع عمدا بالمياه الاقليمية أو بالجرف القاري المحاذي لتراب المملكة المغربية حبلا بحريا أو سبب له أو حاول أن يسبب له إتلافا من شأنه التعطيل الكلي

أو الجزئي للمواصلات.

المادة84

تختص المحكمة التي تشمل دائرة نفوذها الترابي الامتداد البحري لمكان ارتكاب المخالفة بالنظر في اتلاف الحبال البحرية الذي يقوم به أحد أفراد طاقم سفينة مغربية أو أجنبية في المياه الاقليمية أو في الجرف القاري المحاذي لتراب المملكة.

يمكن معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية وكذا المستخدمون المحلفون المكلفون بهذه المهمة من طرف

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ ضد الفاعل في الحين، كل التدابير المؤقتة والمستعجلة الضرورية لإيقاف الأضرار الناتجة عن المخالفات لأحكام هذه المادة.

إذا عاقت أو عرقلت أشجار أو أشياء إرسال الاشارات على خط مواصلات موجودة من قبل، يتخذ رئيس المجلس الجماعي، بموجب قرار، التدابير الضرورية لإزالة الحاجز الذي يحول دون إرسال إشارات المواصلات أو يمنع هذا الارسال إذا كان بالإمكان تغيير موقعه.

يكون تغيير موقع هذا الحاجز على نفقة من أقامه إذا كان خط المواصلات موجودا قبل إقامة الحاجز وعلى نفقة مالك الخط في حالة العكس.

-56-

المادة8543

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للأعوان المحلفين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه وأن يعاينوها بمحاضر.

ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عمليات البحث.

يوثق بمضمون المحاضر التي ينجزها المستخدم ون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة الى أن يثبت العكس.

يجوز لهم كذلك أن يدخلوا المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني وأن يطلبوا الاطلاع على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على معلومات ومبررات بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر.

كما يجوز لهم، بناء على اذن من وكيل الملك، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل موضوع المخالفة.

ويجب أن يتضمن طلب الاذن السالف الذكر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز الذي يباشر تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به.

يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز، كما توضع المعدات المحجوزة رهن إشارته.

المادة 85 المكررة44

دون الإخلال بأحكام المادة 85 أعلاه، يحق للوكالة إبرام مصالحة مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادتين(81 النقطتين 2 و)3 و(83 النقاط 3 و4 و) 5 المشار إليهما أعلاه، وذلك قبل صدور الحكم النهائي.

تثبت هذه المصالحة كتابة .وتهم المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أداؤها لتقديم مستقلة أو للموافقة على معدات المواصلات » خدمة ذات قيمة مضافة أو لإحداث شبكة أو لاستعمال تردد راديو كهربائي.

تلزم المصالحة الأطراف بشكل لا رجعة فيه ولا تكون قابلة للطعن وتسقط المصالحة الدعوى العمومية.

- 43تم تغيير وتتميم المادة 85 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- 44تمت إضافة المادة 85 المكررة أعلا ه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-57-

المادة86

في حالة الادانة من أجل إحدى المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه يجوز للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات المكونة لشبكة المواصلات

أو التي تسمح بتقديم خدمة المواصلات وذلك لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو أن تأمر بإتلافها بناء على طلب من نفس الوكالة وعلى نفقة المدان.

يجوز للمحكمة أن تحكم على المدان من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 بالمنع من مزاولة كل نشاط له علاقة بقطاع المواصلات لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

تطبق الغرامة على كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معاينتها بمحضر واحد أو بعدة محاضر متتالية ضد نفس المخالف .تطبق على المشاركين في المخالفات المذكورة أعلاه نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين.

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 أعلاه.

يع تبر المخالف في حالة العود، إذا كان قد صدر عليه، خلال السن وات الخمس السابقة لارتكابه الفعل، حكم غير قابل للطعن من أجل إحدى المخالفات المعاقب عليها في المواد المذكورة.

الفصل الثاني المخالفات والعقوبات الزجرية المتعلقة بقطاع البريد

المادة87

كل مخالفة لنظام ا حتكار الدولة المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ، يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من10.000 إلى 100.000 درهم.

يعتبر المخالف في حالة العود إذا كان قد صدر عليه، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل، حكم غير قابل للطعن بسبب خرقه لاحتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

المادة88

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن لأعوان الادارة أو مؤسسة بريد المغرب، المحلفين المكلفين بهذه المهمة من لدن الادارة أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يعاينوها بمحاضر، ويجب أن تتضمن المحاضر المذكورة جردا للرسائل والبعائث المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم ويخطرون بذلك رئيس

أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

-58-

المادة89

يمكن للدرك الملكي وأعوان الشرطة القضائية الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع، في حالة مخالفة لأحكام المادة 48 من هذا القانون، القيام بالحجز والتفتيش لدى كل شخص يعتاد بحكم مهنته أو تجارته القيام بالنقل البري من مكان إلى آخر.

المادة90

يتأكد أعوان الجمارك في مناطق الحدود وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات النقل عن طريق البحر أو الجو بمناسبة زيارة السفن أو الطائرات من أن الربان

وأعضاء الطاقم لا يحملون رسائل أو بعائث تدخل في احتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

في حالة م عاينة المخالفة، يحرر هؤلاء الأعوان محضرا ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

المادة91

يسأل الناقلون شخصيا عن أداء الغرامات والتعويضات المحكوم بها على مستخدميهم، على أن لهم حق الرجوع على هؤلاء المستخدمين أو على كل من تسبب في المخالفة لاسترداد المبالغ المؤداة.

الفصل الثالث :المخالفات والعقوبات الزجرية المشتركة

المادة92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى100.000 درهم، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو كل مستخدم لد يه، قام في نطاق ممارسة مهامه، بفتح أو اختلاس أو تبديد مراسلة أو بإفشاء سر المراسلا ت أو ساعد على ذلك.

يعاقب بنفس العقوبة، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عون من أعوان مستغلي شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات ، قام بأية وسيلة من الوسا ئل ، في نطاق ممارسة مهامه ، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون، بخرق سر المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها في هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه، يعاقب الفاعل بالمنع من مزاولة كل نشاط أو مهنة تندرج في قطاع المواصلات أو في قطاع البريد أو تكون لها علاقة بهما لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة93

دون المساس بالعقوبات المطبقة في حالة العصيان فإن كل امتناع عن الامتثال لطلب التفتيش وكل هجوم أو مقاومة بعنف أو تهديد تجاه الأعوان الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات

المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

المادة94

خلافا لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ في الغرامة.

الباب السادس :أحكام مشتركة

الفصل الأول :الذمة المالية

المادة95

تنقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب وإلى مؤسسة بريد المغرب عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات غير المنصوص عليها في المادتين 45 و 65 وكذا المبالغ الموجودة في حساباته لدى الأبناك ومركز

الشيكات البريدية والخزينة العامة.

المادة96

تكلف لجنة، تحدد الادارة تكوينها وطرق تعيين أعضائها، بتوزيع الموارد المذكورة في المادة 95 أعلاه على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة

بريد المغرب.

المادة97

تنقل بكامل ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لعملها. وتوضع تحت تصرفها الأملاك العامة اللازمة لسيرها.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات نقل الممتلكات المذكورة إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه ووضعها تحت تصرفها.

-60-

المادة98

لا يترتب عن نقل الملكية المذكورة أداء أي حق أو رسم.

تتكون حصة الدولة في رأس مال شركة اتصالات المغرب من الأملاك المنقولة لفائدة هذه الأخيرة بعد خصم ديون وتحملات المكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الثاني :المستخدمون

المادة99

ينقل المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب وذلك باعتبار العمل المعينون للقيام به مع مراعاة أحكام الفقرة الثالث ة من المادة 103 أدناه.

المادة100

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب المنقولين بحكم المادة

99أعلاه أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

المادة101

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون وهم بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات كما لو أنجزت في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفي شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة102

على الرغم من الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة103

يلحق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الموظفون المرسمون أو المتدربون المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لدى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

-61-

ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأعوان المؤقتون الدائمون بالوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الأعوان الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

كما ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مستخدمو المكتب الوطني للبريد والمواصلات المعينون خصيصا للقيام بأعمال الموافقة على تجهيزات المواصلات ومراقبة

المحطات الراديو كهربائية.

ويتم إدماج الموظفين الرسميين والمتدربين والمؤقتين الذين سبق نقلهم أو إلحاقهم في أطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المذكورة.

المادة104

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموظفين المدمجين المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 103 أعلاه، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

وتعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة103 أعلاه في الادارة أو المكتب الوطني للبريد والمواصلات قبل نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما لو انجزت في هذه الوكالة.

الفصل الثالث :أحكام مختلف ة

المادة10545

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الوكالة ومؤسسة بريد المغرب ومتعهد و الشبكات العامة للمواصلات، في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية الموكولة إلى هؤلاء المتعهدين، بتفويض ، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع

الملك ية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية

الجاري بها العمل.

المادة106

تحل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد

المغرب محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات في حقوقه والتزاماته الراجعة لجميع

- 45تم تغيير وتتميم المادة 105 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-62-

صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما

المالية منها المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بأعمال المواصلات فيما يخص

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب وبخدمات البريد والخدمات

المالية البريدية وكذا خدمات صندوق التوفير الوطني فيما يخص مؤسسة بريد المغرب.

المادة10746

يلحق المعهد الوطني لل بريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويجوز لها أن تبرم اتفاقات مع شركة" اتصالات المغرب "وغيرها من المتعهدين بشأن استعمال منشآت وتجهيزات المعهد.

تحدد كيفيات إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات بنص تنظيمي مع مراعاة ما يلي وبالرغم من جميع الأحكام المنافية:

أ)يمكن للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به ولاسيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

ب) يسير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مدير يساعده مديرون مساعدون وكاتب عام، يعينهم جميعا مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

ج)تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات وكذا تنظيمها بنص

تنظيمي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة108

إن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وكذا المملوكة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات، المخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمشاريع

أو الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات، تنقل قصد تخصيصها لنفس الأغراض الى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات، والوكالة الوطنية لتقنين

المواصلات، والى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب على أساس عدد

المستخدمين المنقولين الى المؤسسات المذكورة أو الملحقين بها أو المعينين للعمل بها تطبيقا لأحكام المادتين 99 و 103 من هذا القانون.

46 - تم تتميم المادة 107 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 59.10 الصادر بتنفيذه الظهير ال شريف رقم 1.11.86صادر في 29 من رجب 1432 - 2 يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد5962 بتاريخ 19 شعبان1432

21 يوليو 2011 ، ص. 3487

-63-

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

تقوم بالعمليات المذكورة اللجنة المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه بعد استشارة

رؤساء الجمعيات الوارد بيانها في الفقرة الثانية من المادة 109 أدناه.

المادة109

يباشر في آن واحد، كل من حل جمعيات المشاريع الاجتماعية التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والقائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتأسيس جمعيات

المشاريع الاجتماعية لموظفي وزارة البريد والمواصلات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى1378

15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، فإن المنقولات والعقارات المملوكة للجمعيات التي وقع حلها، توزع من طرف لجنة متساوية الأعضاء تتألف من ممثلي الادارة والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من جهة ومن جمعيات المشاريع الاجتماعية المؤسسة داخل الادارة وفي الهيئات المذكورة من جهة أخرى.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

المادة110

تبرم الدولة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب فيما بينها ومع الجمعيات المحدثة تطبيقا للمادة 109 أعلاه اتفاقيات من أجل استعمال عادل للمشاريع الاجتماعية الخاصة بالمستخدمين المنخرطين في هذه الجمعيات قصد تمكين المستخدمين المذكورين من الاستمرار في الاستفادة من الخدمات الم ختلفة التي كانت تقدم إليهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة111

تنسخ الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولاسيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها:

-أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 25) 1343 نوفمبر(1924 الم تعلق باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء ما يتعلق باحتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي، المقرر في الظهير

الشريف المذكور والذي لا يخضع لأحكام هذا القانون حيث يعهد بتدبيره من الآن فصاعدا إلى -64-

السلطة الحكومية المختصة في هذا الميدان عملا بالظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة؛

–أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 8) 1356 أكتوبر) 1937 في شأن المحافظة على خطوط ومحطات المواصلات ومراقبتها؛

–أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.8 المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1404 - 10 يناير 1984 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات؛

–أحكام القانون رقم 05.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 -2 أبريل 1992 .-